الفـــصـــل الـــثـــانـــي

الفصل الثاني : أحكام التفويض الإداري

بعد الإلمامة البسيطة بماهية التفويض الإداري ، و ذلك بالتعرض لأهم المحاور التي تحدد إطاره النظري ، لا بد من إجراء إلمامة مماثلة عن الأسس التي يقوم عليها هذا التصرف القانوني .
وتأسيسا على ذلك ، ثمة إشكالية تطرح في هذا النطاق :

المبحث الأول : مشروعية التفويض الإداري

تقتضي مشروعية التصرفات القانونية ، و بالأخص ذات الطابع الاستثنائي توافر جملة من الضوابط و الأسس التي يجب مراعاتها (المطلب الأول). و في حال عدم احترام تلك الضوابط فلاشك أنّ التفويض يصير غير مشروع مما يستوجب البحث عن الأثر المترتب عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط صحة التفويض الإداري

من المتعارف عليه ، أن مشروعية أي إجراء أو تصرف قانوني ، تفترض توافر عدة شروط و استيفائها . فبعضها يتعلق بشكل قرار التفويض (الفرع الأول) ، و البعض الآخر بطرفي العلاقة التفويضية (الفرع الثاني) ، كما تتعلق شروط أخرى بموضوع التفويض (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الشروط الخاصة بشكل قرار التفويض

المقصود بعنصر الشكل ، الصور الخارجية التي تحتم القوانين و.

اللوائح أن يفرغ فيها القرار [1] ، أو المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها [2] .

ومن أمثلة الشكليات : الكتابة في وثيقة معيّنة ، التوقيع ، تثبيت تواريخ صدور القرارات ، النشر و التبليغ [1] .

فبالرّغم من قاعدة حرّية الإدارة في التعبير عن إرادتها [2]، إلاّ أنّ المشرع في كثير من الحالات يفرض عليها أن تفرغها في شكل معين ، فما عليها إلاّ احترام هذا الالتزام وإلاّ يصبح القرار معيبا أو معدوما- وإن كان القضاء الإداري يتغاضى عن عيب الشكل في بعض الحالات - [3].

حيث بإتّباع الإدارة للقواعد والإجراءات المقررة ، يفسح لها مجال للتدبر و التروي ، فيصدر القرار بعد بحث و دراسة ، بدلا من أن يصدر على عجلة و ارتجال ، و في ذلك تحقيق المصلحة العامة و ضمان لحسن سير الإدارة [4] .

فإذا ما ورد نص يسمح بالتفويض ، وجب أن يتمّ بصدور قرار من الأصيل إلى المفوض إليه ، يسمى قرار التفويض [5]. وحيث أن الأمر به ، لا يعدو عن كونه قرارا إداريا فإنه يخضع لذات القواعد التي تحكم عنصر الشكل و الإجراءات في القرارات الإدارية [6] .

و من بين الشروط الشكلية لقرار التفويض :

---

[1] - سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 251.

[2] - سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 437.

[1] - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 75 .

[2] - فقد قرّر القضاء المصري في حكم صادر عن مجلس الدولة المصري مؤرخ في 1948/12/07 أنّه « ...لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف و يجري حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني » ، أورده سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع نفسه ، ص251.

[3] - المرجع نفسه ، ص 249-250.

[4] – عبد القادر قاسم العيد ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2002 م ، ص 187 .

[5] - سامي جمال الدين ، الدعاوى الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري دعاوى الإلغاء، المرجع نفسه ، ص 224

[6] – قرار المحكمة الإدارية العليا مؤرخ في 22 آذار1970 لسنة 15 ص 244 ، أورده ، خالد خليل الظاهر، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، المرجع السابق، ص 120 .

1- الكتابة :

وبمقتضاها يصدر قرار الأصيل بالتفويض مكتوبا ، فإذا تطلب النص الآذن بالتفويض صيغة معينة للكتابة وجب إتباعها ، وإلاّ كان الأصيل حرّا في إتّباع أيّة صيغة يشاء. و قد تباينت مواقف و الفقه من هذه المسألة . فمجلس الدولة الفرنسي أفصح عن موقفه من شرط الكتابة في أحد أحكامه ، حيث قضى في هذا الشأن بأنّ : « عامل العمالة لا يستطيع تفويض توقيعه في بعض اختصاصاته إلى الكاتب العام للعمالة، إلاّ بإصداره قرار بهذا الشأن ، وأنّ هذا التفويض لا يكون شفهيا أو ضمنيا » [1] .

و إن كان بعض الفقه قد أيّد هذا الموقف و اشترط أن يكون التفويض مكتوبا ، فإنّ أغلبية الفقه الفرنسي ذهبوا إلى أنّه إذا لم يتطلب النص الآذن في قرار التفويض شكل الكتابة الذي يستفاد من قرائن متعدّدة [2] ، فإنّه يجوز أن يكون غير مكتوب [3].

و نفس الإشكال وقع في مصر حيث لم يتبيّن بوضوح موقف مجلس الدولة المصري ، اللّهم إلاّ في أحد أحكامه الصادرة بهذا المعنى عن محكمة القضاء الإداري [4] . و قد أكّد بدوره ، أنّه يكون هذا الشكل - الكتابة - مفروضا ضمنا كلّما تطلب القانون نشر القرار[5].

أمّا الفقه فقد اختلف بدوره حول هذه المسألة . فبعضهم اعتبر الكتابة شرطا جوهريا لصحة التفويض ، في حين أقرّ آخرون صحة التفويض الشفهي .فمن الإتجاه الأول نجد الدكتور خالد خليل الظاهر الذي قال : «...و نظرا لأهمّية و خطورة التفويض من ناحية ، و لأنّ التفويض في الأصل لا يكون إلاّ جزئيا ، فإنّ الكتابة في قرار التفويض ، هي أدعى إلى الصواب و أكثر واقعية و موضوعية و انسجاما مع طبيعة التفويض ، و هي أكثر ملاءمة في تحديد ذلك الجزء ، تحديد تلك المسؤولية بالنسبة للأصيل و بالنّسبة للمفوض إليه . حيث تكون الكتابة - إضافة للشروط الأخرى- هي خير وسيلة للإثبات في حالة أي خلاف ، ولهذا

---

[1] – حكم لمجلس الدولة الفرنسي مؤرخ 1949/05/13 ، أورده منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] – كاشتراط النشر ، التسبيب ، التأريخ ، التوقيع ، ذكر اسم المفوض إليه أو حصر قائمة الموضوعات المفوض فيها .

[3] – من هؤلاء الفقهاء: فالين، أوبي كروشن ، فيتال ، زيلمانو ، أورده المرجع نفسه ، ص 120.

[4] – حكم للقضاء المصري في القضية رقم 197 السنة الأولى مؤرخ في 1947/01/21 ، مجموعة أحكام السنة الثانية، ص 250، أورده خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى 1997 – 1417 ه ، ص 166.

[5] - حكم القضاء الإداري في 1957/04/25 ، السنة 11 ص 378 ،أورده سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 251 .

يجب أن يكون التفويض واضحا و محدّدا و مكتوبا لأنّ التفويض الشفوي يثير الكثير من المشاكل و يصعب إثباته و لهذا فهو لا يعتدّ به في ساحة القضاء » [6] .

و كذلك يرى الدكتور عبد العزيز ابن حبتور ، أنّ التفويض المكتوب هو الغالب ، و بواسطته تحدّد المسؤولية بدقّة [7] .

و يؤكد الدكتورعدنان عمرو، ضرورة كتابة قرار التفويض، لأن الأمر يتعلق بركن الاختصاص ، الذي يجب أن يكون صحيحا وواضحا و مثبتا و إلا عدّ القرار مخالفا للقانون ، فلا يلتفت إلى الزعم بوجود تفويض شفوي [1] .

و لم يكتف الدكتور نواف كنعان ، بالقول باشتراط الكتابة ، بل و أضاف إلى ذلك ، أن تتضمن تحديد موضوع التفويض و من يتم إليه ، ومدّته، و شروط ممارسته [2] .

و في مقابل ذلك ، وجد من الفقهاء من لا ينكر شفوية التفويض [3] . و على رأسهم الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي ، فقد عبّر عن موقفه صراحة بقوله : « التفويض لا يفترض ، فيجب أن يصدر بقرار في شكل خاص إلاّ إذا تدخل المشرع و اشترط مثل هذا الشكل ، و يجوز أن يكون شفويا، تلفونيا، أو تلغرافيا » [4] .

أمّا الدكتور جميل أحمد توفيق فقد تناول المسألة على أساس المفاضلة ، و لم يتطرق إلى مسألة جواز التفويض الشفوي من عدمه فقال : « في الكثير من الحالات يتم تفويض السلطة ببساطة بقيام المفوض بإبلاغ المفوض إليه أن يقوم بتسيير شؤون الإدارة أو القسم بالطريقة التي يراها مناسبة ، و مثل هذا التفويض غير المكتوب و غير المحدد يسمح للمرؤوس بسلطة واسعة ، وقد يترتب على ذلك وقوع المفوض إليه في صعوبات تنظيمية مع غيره من المرؤوسين نظرا لاحتمال تدخله في أنشطة الغير مع إهماله لأنشطة يعتقد الآخرون بضرورة قيامه بها، وفي مثل هذه الحالات ليس أمام المرؤوس من وسيلة لتحديد السلطة المفوضة إليه إلاّ طريقة التجربة و

---

[6] - خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، المرجع نفسه ، ص 166.

[7] - عبد العزيز صالح ابن حبتور، أصول و مبادئ الإدارة العامة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د. ت ، ص 133.

[1] - عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] - نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2005 ، ص 256.

[3] – من بين فقهاء الإدارة العامة كمال الجرف و بكر القباني .أوردهم بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 193.

[4] – مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 190 .

الخطأ ، و ما لم يكن هذا المرؤوس على علم تام بالسياسات العليا ، و على معرفة بشخصية رئيسه ، وقادر على استخدام الحكم الشخصي السليم ، فإن موقفه سيكون ضعيفا للغاية.

أما الطريقة البديلة ، فهي قيام المفوض بكتابة و تحديد السلطة المفوضة ، ولاشك أن هذه الطريقة أفضل من التفويض الشفهي غير المحدد ، فهي توضح العلاقة بكاملها و تقضي على عدم التأكد .

كما أنّ هذه الطريقة تعتبر مفيدة جدا لكل من المفوض و المفوض إليه ، فالأول يكون قادرا على عزل الأنشطة التي سيجعل مرؤوسيه مسئولا عنها أمامه ،هذا إلى جانب سهولة رؤيته لأي نزاع أو تداخل مع مراكز أخرى ، أما الثاني فسيعرف بالتحديد المجالات التي سيعمل فيها و لأيّة درجة ،بل أن أثر هذا الوضوح في السلطة المفوضة يمتد ليشمل أيضا كل الذين يعملون مع المفوض إليه لتنفيذ أنشطته » [1] .

و للإشارة ، أنّ البعض من التشريعات عملت على اشتراط شرط الكتابة صراحة [2] .

أمّا في الجزائر ، نظرا لافتقار الفقه و القضاء الجزائري لدراسة هذه المسألة ، تمّ استقراء موقف النظام الجزائري من خلال النصوص التشريعية . إذ الواضح من خلالها أنّها تشترط شرط الكتابة ، الذي يستنبط من وجوب النص الآذن مثلا أن يتضمن اسم المفوض إليه ، أو حصر الاختصاصات المفوضة ، أو نشر قرار التفويض ، فبديهيا يفرغ في قالب مكتوب .

و من ذلك ما نصّت عليه المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 07-186 المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم بقولها : « يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه و تعداد المواضيع التي يشملها التفويض و التي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه» ، والمادة 05 من نفس المرسوم بقولها : « ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» [3] .

---

[1] – جميل أحمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 233

[2] - منها المادة 166 من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 01 لسنة 1998 بقولها: :« للوزير أن يفوض خطيا أيا من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى نظام الخدمة إلى الأمين العام في الوزارة ، أو إلى أي من كبار موظفي الوزارة في المركز و المحافظات و الألوية » أوردته عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن الإصدار الثاني ، الطبعة الأولى ،2001 ، ص 285.

[3] - ج. ر .ج. ج ،عدد 39 لسنة 2007 السابقة ، ص 25 .

فالأحرى أن يكون شرط الكتابة ، وذلك منعا لأي خلاف قد يقع بين الموظفين ، فقد يحدث أن يتعدى البعض على اختصاص آخر، و يجعل التفويض الشفوي حجّة له ، فيتجاوز حدود اختصاصه أو حدود التفويض الممنوح له ، لذلك لابدّ من تفويض مكتوب .

2 - النشر:

يعتبر النشر الوسيلة الأكثر شيوعا بين الوسائل الأخرى للعلم بالقرارات الإدارية .

و المقصود به تلك الأشكال أو الأدوات التي يصل عن طريقها مضمون القرارات أو القوانين إلى علم من تخاطبهم لتمكينهم من الإحاطة بها [1].

فبعد إصدار الإدارة للقرار الإداري تعمد إلى نشره وفقا للشكليات و الطرق التي تحددها القوانين و الأنظمة ، حيث أن سلطتها تكون مقيدة ، و في غياب النص القانوني تكون لها سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة الملائمة لنشر قراراتها بما يكفل إعلام الجمهور بها : الملصقات ، الجرائد ، الإذاعة ، الأنترنات الخ ...[2]

و عليه ، يستوجب إعلان قرار التفويض ، باعتباره عملا إداريا تنظيميا [3]، حتى يصل إلى علم الجميع ما تم تفويضه من سلطات [4] ، حيث تتاح الفرصة أمام كل من يريد الاعتراض على قرار التفويض أن يباشر إجراءات الاعتراض قانونا [5].

---

[1] - عبد العزيز السيد الجوهري ، القانون و القرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار و النشر ، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر ، طبعة 1991، ص 107 .

[2] - تدل الدراسة المقارنة على أن الأخذ بمبدأ نشر القرارات الإدارية يعد ضمانا لحقوق الأفراد و دعامة للرقابة الفعالة على الأعمال الإدارية ، حتى تكون الإدارة العامة بيتا من الزجاج تمارس نشاطها في شفافية تامة و مع ذلك ، فإنّ مقتضيات الإدارة العامة تتطلب أحيانا الأخذ بمبدأ السرية : الحفاظ على السر المهني ، محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص102.

[3] – فوزت فرحات ، المرجع السابق ، ص 404.

[4] – كلمة قالها العميد هوريو عام 1914 في تعليقه على أحد الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي : « إن الضمير الحديث يتطلب أن تتصرف الإدارة في وضع النهار و من المرغوب فيه دائما أن تكون جميع قرارات و أعمال الإدارة متّسمة بصفة العلانية ، و يوجد دائما إحساس عميق بأن ذلك الذي لا يتم علنا لا يمكن أن يكون مشروعا » ، أوردته عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 99.

[5] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة ، المرجع السابق ، ص 129.

كما يستوجب أيضا أن يكون موضوع عملية إشهار[6] منظمة [7] ، و ذلك بأن ينشر القرار المجيز للتفويض نشرا سليما [8] ، وكان ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه.

و لتحقيق النشر السليم للقرارات الإدارية يشترط توافر شرطين مهمّين :

- أولهما أن يجري النشر وفقا للنص إن وجد.
- ثانيهما يجب أن يكشف النشر عن مضمون القرار من بيانات ضرورية بحيث لا يكون النشر مجرد تنبيه لذوي الشأن بوجوده [1].

غير أنّ بعض الفقه ، رأى ضرورة نشر قرار التفويض على الأقل عندما يجب أن يكون القرار المطبق عليه محتّجا به في وجه الغير[2] .

و قد تبنّت مختلف التشريعات مسألة النشر ضمن نصوصها القانونية [3] ، و كان ذلك ما أكّده مجلس الدولة في أحد أحكامه [4] .

و للإشارة ، فإنّ بعض النظم لم تكتف باشتراط شرط الكتابة ، بل أضافت له نشر قرار التفويض في الجريدة الرسمية بصريح العبارة [5] ، ومثال ذلك نص المادة 04 من القرار المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة

---

[6] - الفرق بين النشر و الإشهار هو أن النشر وسيلة و أداة يصل عن طريقها مضمون القرارات أو القوانين إلى علم من تخاطبهم لتمكينهم من الإحاطة بها ، أما الشهر أو الإشهار هو كل ما تنتجه الإدارة أو توفّره من علم للأفراد بأعمالها و إجراءاتها سواء عن طريق الوسائل الرّسمية أم العادية ، عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع نفسه ، ص 91.

[7] - ناصر لباد ، القانون الإداري ، النشاط الإداري، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 360.

[8] - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، كتاب الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 616.

[1] - عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع نفسه ، ص 119و ما بعدها .

[2] – جورج فيدل و بيار دلفولفيه ، المرجع السابق ، ص 230 .

[3] – يعتبر التشريع البلدي الصادر في 5 أبريل 1884 ، بمثابة أول تشريع ينظم نشر القرارات الإدارية في فرنسا، أورده عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع نفسه ، ص 112.

[4] – L' ACTE CONFÉRANT LA DÉLÉGATION DOIT AVOIR FAIT L' OBJET D' UNE PUBLICITÉ RÉGULIÈRE; ANDRE DE LAUBADERE ;OP CIT ; P 295.

فيما يخص الوضع في مراكز الأمن بقولها: « ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » [1].

أو يتم نشرها في الصحف المحلية، و ذلك ليتأتى للعموم تحديد السلطة المختصة بمباشرة الاختصاص [2] .

إذ أنّ نشر القرارات الوزارية يتمّ في النشرة الخاصة بنشر مقررات و إعلانات الوزارة bulletin official ، و تنشر في الجريدة الرسمية لتصبح نافذة .

و يتم نشر القرارات الولائية في نشرة خاصة بكل ولاية ، تسمى مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية recueil des actes administratifs، وفقا للمادة 104 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية بقولها :« تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة و تبلغ المعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ...و تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية » [3] .

و تنشر المقرّرات البلدية في نشرة محلّية أو تعلق على لوحة الإعلانات أو في الأماكن المخصصة لذلك ، بغية تمكين المواطنين من الإطلاع على محتواها ، ومن ثمة تصبح نافذة ، و تسري على الجميع [4] ، وفقا لنص المادة 79 من قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية بقولها : « لا تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة إلاّ بعد عرضها على المعنيين كلما تضمنت أحكاما عامة عن طريق النشر ، و في السجلات الأخرى عن

---

[5] – ومنها في التشريع اللبناني ، نص المادة 07 الفقرة 05 من المرسوم الإشتراعي رقم 111 لسنة 59 الموضع أحكام التفويض الذي يحق لكل من الوزير و المدير العام و رئيس المصلحة و ورئيس الدائرة ممارسته بقولها : « للوزير أن يفوض إلى المدير لعام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور ، ويتم هذا التفويض بقرار أو بمذكرة تبلغ إلى المراجع المختصة ، أو تنشر في الجريدة الرسمية » ، أورده حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص 116.

أما التشريع المصري : المادة 04 من قانون الإدارة العامة رقم 10 لسنة 1965 بقولها: « بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يحق لمجلس الوزراء بقرار خطي ينشر في الجريدة الرسمية ،أن يفوض أي محافظ بممارسة بعض الصلاحيات المنوطة بالوزير ... » . أورده بشار يوسف عبد لهادي الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية و الإدارية في كل من مصر و الأردن، المرجع السابق ، ص 69.

[1] - المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 11 ، الصادرة في7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 ، ص 300 ، يراجع الملحق رقم .

[2] - عدنان عمرو، ماهية القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 90 .

[3] – ج.ر.ج.ج ، عدد 15 لسنة 1990 السابقة ، ص 512 .

[4] – علي فلالي ، مقدمة في القانون ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر، طبعة 2005 ، ص 245.

طريق الإشعار...تدون القرارات بتاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض و المدرج ضمن ديوان العقود الإدارية للبلدية ... » [5] .

كما نصّت المادة 8 من المرسوم رقم 88-131 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن على ما يلي : « يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها و ينبغي ، في هذا الإطار أن تستعمل و تطور أي سند مناسب للنشر و الإعلام ».

و هو ما تؤكده و تفصّله المادة 9 من المرسوم نفسه حينما نصّت على ما يلي : « يتعيّن على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات و المناشير و المذكرات و الآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلاّ إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل .
إذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية ، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتمّ إعدادها و نشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل » [1] .

ومن جهة أخرى ، يقّرّ جانب من الفقه بسلامة التفويض حتى ولو تمّ بصورة غير رسمية، و يبرّر رأيه كنتيجة لتوزيع العمل واحتراما للتقاليد العملية المستقرة [2] .

و التساؤل الذي يتبادر في هذا الشأن ، ماذا لو سكت النص الآذن بالتفويض عن ضرورة نشر قرار التفويض ؟

الواقع ، أنّه تمّ العثور على رأي فقهي تناول هذه النقطة بالدراسة ، حيث يرى الدكتور بشار يوسف عبد الهادي ضرورة نشر قرار التفويض في الجريدة الرسمية ، بالرغم من ذلك السكوت ، لما لهذا النشر من أهمية بالغة من حيث تحديد الاختصاصات و المسؤوليات في حالات الخلاف و الإثبات [3].

و هل يجوز للمفوض إليه إصدار قرارات إدارية استنادا إلى قرار التفويض الأصلي غير المنشور ؟

---

[5] – ج.ر.ج.ج ، عدد 15لسنة 1990 ، نفسها ، ص 494 .
[1] – ج .ر.ج .ج ، نفسها ، ص 1014 .
[2] – عدنان عمرو ، ماهية القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 90.
[3] - بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق، ص 194 .

لقد تناول الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا في مؤلفه ، دعوى تجاوز السلطة هذه المسألة ، إذ يرى أنّه من البديهي نشر قرار التفويض ، باعتباره من القرارات ذات الطابع التنظيمي [4] ، و نتيجة لذلك لا تكون سارية المفعول إلاّ بعد نشرها ، و ينجرّ عن عدم النشر، بطلان قرارات المفوّض إليه، و الذي لا يمكن اعتباره مخوّلا له لاتّخاذ تلك القرارات.

و الإشكالية التي تتفرع عن سابقتها في هذه الحالة ، هي هل يعتد بالنشر اللاحق قانونا ؟
أو هل يمحو النشر اللاحق لقرار التفويض العيب المشوبة به قرارات المفوض إليه ؟

في الواقع الإجابة عن هذا التساؤل ، كانت من ضمن ما قّرّره مجلس الدولة الفرنسي في قضية مارتان شارلو (CHARLOT) [1] .

و عليه ، لا يمكن أن يمحو النشر اللاحق لقرار التفويض العيب المشوبة به قرارات المفوض إليه [2] .

3- أن يتم وفق الإجراءات و الأشكال المحددة في القانون :

يقصد بالإجراءات مجموعة المراحل السابقة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية
و التي تدخل في تكوينها و تشكيل محتواها [3] .

---

[4] - القرارات التنظيمية : هي قرارات إدارية ملزمة تتضمن قواعد عامة و مجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد ،

LES ACTES ADMINISTRATIFS RÉGLEMENTAIRES , SONT DES ACTES NORME GÉNÉRALE ET ADMINISTRATIF UNILATÉRALES QUI ÉDICTENT UNE IMPERSONNELLE À DESTINATION D'UNE OU DE PLUSIEURS PERSONNES DÉSIGNÉES DE FAÇON ABSTRAITE, NON NOMINATIVE ,GILLES LEBRETON, OP, CIT ;P 175.

[1] – الحكم الصادر في 20 يناير 1986، أورده لحسين بن شيخ آث ملويا ، دعوى تجاوز السلطة ، المرجع السابق ، ص 74.

[2] - المرجع نفسه ، ص 74.

أو تلك التراتيب و التصرفات التي تتبعها الإدارة ، و تقوم بها قبل اتخاذ القرار و إصداره نهائيا ، حيث تأخذ عدة صور من أهمها ، الاستشارة ، الاقتراح، مرور مدة زمنية معينة ، الإجراء المضاد (حقوق الدفاع)[4].

و المسلّم به أنّ مخالفة قواعد الإجراءات تؤدي إلى بطلان القرار الإداري دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة [5] .

حيث أنّ هناك البعض من التشريعات ، من اشترطت في قرار التفويض ، أن يتم وفق الإجراءات و الأشكال المحددة في القانون ، كاستطلاع رأي جهة إدارية أو أخذ موافقتها.

و من ذلك ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المتعلق بسلطة التعيين ، و التسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات
و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بقولها : « يمكن أن تمنح لكل مسئول مصلحة ، سلطة التعيين ، و سلطة التسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته .
و في هذا الإطار يتلقى مسئول المصلحة تفويضا بقرار من الوزير المعني بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية » [1].

بعد هذا العرض لأهم الشروط الشكلية الواجب استفاؤها لصحة التفويض ، يمكن إثارة الإشكال الآتي :

إذا كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تفصح في صلب قراراتها الإدارية عن أسباب إصدارها ، إلا إذا نص القانون بشأن بعض القرارات على وجوب التسبيب .

---

[3] – عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 1999 ، ص 76

[4] – محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 74و ما بعدها .

[5] - سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 250

[1] - المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق ل 27 مارس سنة 1990 ،ج .ر .ج.ج ،عدد 13 ، الصادرة في 2 رمضان عام 1410 ه الموافق 28 مارس 1990 م ، ص 44 .

و إذا تمّ التسليم بالطابع الاستثنائي لهذا التصرف القانوني عن الأصل العام و هو الممارسة الشخصية للاختصاص ، ألا يكفي ذلك لتسبيب قرار التفويض الإداري ؟

في الواقع ، يقتضي المنطق القانوني أن يسبّب المانح للتفويض قرار التفويض ، في سبيل تحقيق أكبر قدر من الشفافية في التسيير الإداري ، و بالتالي يكون ضمانة فعّالة في إنجاح عملية التفويض .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بطرفي العلاقة التفويضية

من دون أي شك ، من خلال تعريف التفويض الإداري ، من الواضح أنه تصرف قانوني ، ينشئ علاقة تربط بين الطرف الأول المانح لهذا التفويض، و هو ما اصطلح على تسميته المفوض أو الأصيل ، و الطرف الثاني ، مستقبل له و هو- أيضا ما أصطلح على تسميته - المفوض إليه .
وعليه ، تمّ التطرق لأهم الضوابط التي تحكم الأصيل أولا ، بصفته صاحب المبادرة بالتفويض ، ثمّ بالموازاة يستوجب معرفة الضوابط المتعلقة بالمفوض إليه ، وفق التوضيح الآتي:

أولا – الشروط الخاصة بالمفوّض (الأصيل) :

يتعين على الأصيل أثناء القيام بتطبيق عملية التفويض مراعاة الشروط الآتية :

1 - أن يكون مختصا قانونا بإجراء التفويض :

لئن اتّسم التفويض بطابع تنظيمي ، فإنّه صورة من صور توزيع المهمات الوظيفية إذ لا يكفي لقيام التفويض مجرد الإذن التشريعي به ، و تحديد شخص المفوّض ، وإنّما يلزم فضلا عن ذلك أن تظهر الإرادة من

جانب الأصيل في استخدام إمكانية التفويض[1] ، أي الرخصة القانونية المخولة إليه باللجوء إلى هذا الإجراء ، و ذلك حينما يقرّر نقل صلاحية ممارسة جزء من سلطته إلى المفوض إليه ، و يتم ذلك بصدور قرار منه بالتفويض [2] .

أي لا يجوز لسلطة إدارية أن تفوض اختصاصات لا تملكها أصلا ، فيفترض أن تكون صادرة عمن يعود إليه أصلا بموجب نص القانون ، إذ لا يمكن للرئيس تخويل هذا الحق للمرؤوسين إذا لم تكن السلطة أصلا في يده [3].

و عليه لا يمكن تفويض إلاّ ما نمتلكه من اختصاصات أصيلة(ما نعمله ، ما نتخذه من قرارات ، و ما نراقبه) [1] ، فليس للوزير و الحالة هذه ،أن يفوض اختصاصات المدير العام [2] .فالتفويض أمر شخصي يقتصر استخدامه على من أعطيت له صلاحية التفويض المستمدة من النص الآذن [3].

كما أنّه لا يجوز تفويض التوقيع إلاّ من السلطة التي تملك أصلا حق التوقيع [4] .

و علّة ذلك تتحصل في ما أفتت به الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى و التشريع المصرية بقولها : « أنّ النصوص الآذنة بالتفويض هي نصوص ذات طابع استثنائي ، تخضع لقاعدة التفسير الضيق و لا يقاس عليها، فالاختصاص واجب يتعين على صاحبه أن يمارسه بنفسه وليس حقا يسوغ له أن يعهد به لسواه » [5] .

---

[1] - عبد العزيز شيحا ، أصول الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 277.

[2] - عبد العزيز شيحا ، أصول الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 277.

[3] – سعيد محمد المصري ، أساسيات في دراسة الإدارة العامة ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1403-1983 ، ص 289 .

[1] – «D'ABORD, ON NE PEUT DÉLÉGUER QUE CE QUI EST SIEN , SES PROPRES ATTRIBUTIONS : (CE QUE L'ON FAIT, CE QUE L'ON DÉCIDE ,CE QUE L' ON CONTRÔLE)...», CHRISTOPHE LUNACEK, OP, CIT ,P82.

[2] - حسين عثمان محمد عثمان ، دروس في الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 117 .

[3] - خالد خليل الظاهر، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص122.

بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 188 .

[4] – شفيق حاتم ، المرجع السابق ، ص 303 .

[5] – مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى و التشريع بمجلس الدولة المصري السنة الثامنة عشرة القاعدة 49 ص 124-125، أورده بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع نفسه ، ص 188.

و قد أكّد القضاء الإداري المصري ضرورة صدور قرار التفويض من الجهة المختصة بقوله : « خلو قرار التفويض من توقيع المفوض يكشف عن عدم صدور القرار من السلطة المختصة » [6] .

ونظرا لما لهذا الشرط من أهمية ، فقد عمدت إلى تبنّيه معظم الأنظمة القضائية [7].

و لقد أتيحت فرصة أمام مجلس الدولة الجزائري للتعبير عن موقفه من هذه المسألة لكنّه للأسف لم يفصل في القضية ، و ذلك في القضية بين يونين بنك (مؤسسة مالية) و السيد محافظ بنك الجزائر ، و التي تتلخص في الآتي [1]:

أنّ يونين بنك ، مؤسسة مالية رفعت دعوى قضائية تلتمس من خلالها وقف تنفيذ القرار عن اللجنة المصرفية بتاريخ 03/ 05/ 1999 تحت رقم 99/04 و القاضي ب :

- منع يونين بنك بصفتها مؤسسة مالية من الاستثمار في تلقي أموال الجمهور في الحسابات الجارية .
- استبعاد عمليات التجارة الخارجية من نشاطاتها .
- نشر من طرفها لحساباتها الفردية السنوية (95 - 96- 97) في جريدة الإعلانات القانونية .

حيث من بين ما دفعت به المؤسسة ، في هذا الصدد بأنّ القرار الصادر في 03 /1999/05 عن اللجنة المصرفية قد خرق حقوق دفاعها ، وذلك بالتسليم الجزئي للملف .

---

[6] – الحكم الصادر في في 1994/5/12 ، الدعوى رقم 1957 لسنة 47 ق ، أورده حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 689 .

[7] – قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرار لها مؤرخ في 1984/02/11 بقولها: « و حيث أنه ثابت من الرخصة المبرزة أن محاسب بلدية السلط هو الذي أصدرها و حيث أن المادة السابعة من قانون رخص المهن رقم 83 لسنة 1972 ، توجب أن يتقدم طالب الرخصة إلى رئيس البلدية أو من يفوضه بذلك ، إن وكيل المستدعي لم يثبت أن محاسب بلدية السلط مفوض من رئيس البلدية المذكورة ، فيكون إصدار الرخصة من المحاسب باطلا لأنه غير مختص »، أورده علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص 699.

[1] - الأمر الصادر عن مجلس الدولة في 08 /2000/05، ملف رقم 002137 بين يونين بنك و محافظ بنك الجزائر يراجع الملحق رقم 25 .

و من جهة أخرى دفع المدعى عليه ، و هو محافظ بنك الجزائر، إن القرار رقم 99/02 المؤرخ في 1999/03/22 المتضمن عدم قبول التفويض المسلم للسيد جوناطان انجل لتمثيل يونين بنك أمام اللجنة المصرية هو قرار صحيح و ذلك لعدم شرعية مجلس إدارة الذي منح هذا التفويض ،حيث أن بعض أعضائه لم يتم اعتمادهم من طرف السيد محافظ بنك الجزائر طبقا للمادة 139 من قانون النقد و القرض.

فقضى مجلس الدولة الجزائري ، برفض الطلب كونه أصبح دون موضوع ،على أساس هناك عدة قضايا بين يونين بنك و اللجنة المصرفية ، لذلك قرر المجلس تأجيل القضية الحالية لغاية الفصل في القضايا السابقة .

و بصدد تناول شرط الجهة المختصة في إصدار قرار التفويض ، يتبادر الإشكال الآتي، هل التفويض في ظل الظروف الاستثنائية ، يستوجب أن يكون صادرا من جهة مختصة قانونا بإصداره؟

في الحقيقة ، لقد تمّ العثور على الإجابة من خلال تفحص الدراسة التي أجراها الدكتورمراد بدران بتناوله هذه المسألة ، عند تعرضه لمناقشة مدى دستورية الإجراءات الصادرة استنادا إلى المرسوم الرئاسي رقم91- 196 المتعلق بحالة الحصار والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ .

و ذلك باعتبار أنّ أهم أثر يترتب على تطبيق المرسوم الرئاسي رقم91-196 والمرسوم الرئاسي 92-44 هو تفويض السلطة العسكرية [1] .

[1] – نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 4 يونيو سنة 1991 ، و المتضمن تقرير حالة الحصار : « تفوض إلى السلطة العسكرية ، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام و الشرطة .

و بهذه الصفة ، تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة .

و تمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها » ، ج .ر. ج. ج ،عدد 29، الصادرة في 29 ذو القعدة 1411 ه الموافق 12 يونيو 1991 م ، ص 1087 .

- كما نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق ل 9 فبراير سنة 1992المتضمن إعلان حالة الطوارئ بقولها : « يمكن وزير الداخلية و الجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض ،إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة » ، ج .ر. ج. ج . عدد 10 ، الصادرة في 5 شعبان عام 1412 الموافق ل 9 فبراير سنة 1992 ، ص 286 .

حيث يتساءل بقوله : « أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 بقولها : « تمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها » ، يعقد مسألة معرفة هل الأمر يتعلق بحلول أو بتفويض أو بمسألة أخرى كالإنابة ؟ » [2].

و يجيب قائلا: « ...فقراءة المادتين 4 و7 من نفس المرسوم، والتي نصّت على أنّه : « يمكن للسلطة العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة [3] ، ضمن الحدود و الشروط التي تحددها الحكومة... » ، تؤكد أن الأمر يتعلق بالتفويض ما دام أن الحكومة هي التي تحدد من خلال قرار التفويض المسائل التي يمكنللسلطة العسكرية القيام بها .... ».

و يضيف قائلا : « ... فطبقا لما جاء في المادة 3 من المرسوم رقم 91-196 ، يفهم بأنّ السلطة المدنية المؤهلة دستوريا لممارسة الاختصاصات المتعلقة بالنظام العام هي التي تقوم بالتفويض .
و بالرجوع إلى المواد 4 و7 و8 من نفس المرسوم الرئاسي ، التي نصّت على أنّه : « يمكن للسلطة العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ، ضمن الحدود التي تحددها الحكومة أن تتخذ أو أن تقوم ... » ، يتضح بأن هذه النصوص اعتبرت أن الحكومة هي السلطة المدنية المؤهلة دستوريا لممارسة الاختصاصات المتعلقة بالنظام العام في ظل الظروف العادية » [1].

و يستطرد قائلا : « ولكن بالرجوع إلى قانوني البلدية و الولاية ، و الدستور نجد أن هيئات البوليس الإداري هي على نوعين : هيئات محلية و هيئات وطنية ، فأمّا الهيئات المحلية تتمثل في الوالي[2] أساسا و رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و إن كان هذا الأخير يباشر تلك الاختصاصات تحت سلطة الوالي [3].

---

[2] - مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 100 .

[3] - الإجراءات الاستثنائية المفوضة للسلطة العسكرية في حالة الحصار :الاعتقال الإداري،الإقامة الجبرية ،التفتيش،منع المنشورات ، و الاجتماعات و النداءات التي تثير الفوضى ، تسليم الأسلحة .
أما الإجراءات الاستثنائية التي تبقى من اختصاص السلطة المدنية ، تتمثل في رفع الدعاوى من أجل الحصول على حكم بتوقيف أو حل الجمعيات ، توقيف أو حل المجالس الشعبية المحلية ، و المجالس التنفيذية البلدية ، و تعيين مندوبيات في مكانها ، وفق المواد 04، 07،08 ، من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المذكور أعلاه ، أوردته المرجع نفسه ، ص 100 و ما بعدها.

[1] – المرجع نفسه ، 174 .

[2] – تنص المادة 96 من قانون09/90 المتعلق بالولاية على ما يلي : « الوالي مسئول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة » ، ج.ر .ج .ج ، عدد 15 لسنة 1990 السابقة ، ص 512 .

أما على المستوى الوطني، فإنّ هيئات البوليس الإداري تتمثل في رئيس الجمهورية . أمّا رئيس الحكومة و الوزراء ، فلا يمكن اعتبارهم هيئة بوليس إداري ، إلاّ إذا تلقوا تفويضا في هذا الصدد من طرف رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال ، على أن هذا التفويض في ظل الظروف العادية ...» [1] .

و يستأنف قائلا : « أمّا في ظل الظروف الاستثنائية المنظمة بنصوص قانونية أي في ظل حالة الحصار و الطوارئ أو الحالة الاستثنائية ، فإن التفويض فيها غير جائز[2]. و من خلال هذه النصوص يتضح لنا بأن السلطة المدنية التي بإمكانها أن تفوض اختصاصاتها المتعلقة بالبوليس الإداري - النظام العام في الظروف العادية - تتمثل في الوالي و رئيس الجمهورية ، أمّا رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فعلى الرغم من أنّه هيئة بوليس إداري على المستوى المحلي ، فإنّه لا يستطيع أن يفوض الاختصاصات التي يمارسها في هذا الصدد ، لأنّه يمارسها تحت سلطة الوالي ، أي أنّه مرؤوس للوالي في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالنظام العام ، و ليس سلطة أصلية

---

[3] - و تنص المادة 69 /03 من قانون08/90 على ما يلي : « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تحت سلطة الوالي ما يأتي : السهر على حسن النظام و الأمن العموميين و على النظافة العمومية » ، ع .ر. ع .ع ،نفسها ، ص 494 .

- و تنص المادة 1/81 من القانون90-08 على ما يلي : يمكن الوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن

و السلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها ، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك » ،ع. ر .ع .ع نفسها، ص 495 .

- و تنص المادة 82 من القانون نفسه على ما يلي : يمكن الوالي أن يحل محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين ، بموجب قرار معلل ، لممارسة السلطات المقررة بهذا الصدد عندما يهدد النظام العام في بلديتين أو عدة بلديات متجاورة » .

- و تنص المادة 83 من القانون نفسه على ما يلي : عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين و التنظيمات يجوز للوالي أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار »، ع ر ع ع نفسها، ص 495 .

[1] – مراد بدران ، المرجع السابق، ص 175 .

[2] - و ذلك ما نصت عليه المادة 83 من دستور 89 و التي تقابلها المادة 2/87 من التعديل الدستوري 96 بقولها : « كما لا يجوز أن يفوض (أي رئيس الجمهورية) ، سلطته في .....تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ... 91 ، و من 93 إلى 95 ... » ، حيث تتعلق المادة 91 من التعديل الدستوري بحالة الحصار و الطوارئ ، أما المواد من 93 إلى 95 تتعلق بالحالة الإستثنائية .

أما في ظل حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية ، فإن رئيس الجمهورية ليس بإمكانه تفويض الاختصاصات التي يتمتع بها في تلك الحالات ، سواء ما تعلق منها بتقرير تلك الحالة ، أو ما تعلق منها باتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع »[3].

و يعبّر عن موقفه قائلا : «... إلاّ أن ما وقع في العمل ، يخالف ذلك بكثير، فالمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار ،جاءت مخالفة للمادة 83 من دستور 1989، ذلك أنّ المؤسس الدستوري منع صراحة اللجوء إلى التفويض فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور ، التي جعلت من رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، و ما من شك أن المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 هي عبارة عن تنازل رئيس الجمهورية عن اتخاذ تلك التدابير لفائدة السلطة العسكرية ، وبذلك فهي مادة غير دستورية .
و عليه أي إجراء تقوم به السلطة العسكرية استنادا إلى تلك المادة أو مواد أخرى من ذلك المرسوم كالمادتين 4 و 7 أو استنادا إلى النصوص التنفيذية لتلك المواد تعد إجراءات غير دستورية » [1].

و قد أكّد ذات النتيجة على المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بقوله : « ...فالمواد من 3 إلى 7 من هذا المرسوم الرئاسي قد سمحت للحكومة أو لوزير الداخلية أو للوالي باتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ،فالمادة 83 من دستور 1989 منعت صراحة قيام سلطة أخرى باتخاذ تلك التدابير ، لأنّها جعلتها من الاختصاص المطلق لرئيس الجمهورية و التي لا يجوز التنازل أو التفويض فيها [2].
و إذا كانت الحكومة قد قامت باتخاذ المرسوم التنفيذي رقم 92-142 و حلّت بمقتضاه العديد من المجالس الشعبية البلدية ، واستندت في ذلك على المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، فإنّه بالرجوع إلى المادة 35 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، نجد أنّ مسألة حل المجالس الشعبية البلدية ، هي من اختصاص رئيس الجمهورية ، ما دام أنّ الحل يجب أن يتخذ في مجلس الوزراء ، و من هنا تتضح عدم مشروعية المرسوم التنفيذي رقم 92- 142 ...» [3].

---

[3] - مراد بدران ، المرجع نفسه ، ص 175 .

[1] – كما أكّد بقوله : بل إن المراسيم التنفيذية للمرسوم الرئاسي رقم 91-196 تعد مراسيم غير دستورية في حد ذاتها ، ما دام أنها استندت على مواد غير دستورية ، فتلك المراسيم التنفيذية جاءت لتبين اختصاص السلطة العسكرية طبقا للمادتين 4 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 ، مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 176.

[2] – المرجع نفسه ، ص 176-177 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 177 .

و ينتهي إلى أنّ : « المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 92 -44 قد ذهبت إلى أبعد من ذلك ، إذ سمحت لوزير الداخلية الذي ليس له الحق دستوريا في اتخاذ أي تدبير لاستتباب الوضع في حالة الطوارئ ، بتفويض السلطة العسكرية لقيادة عمليات استتباب الأمن ، و هو ما يعد من صميم التدابير التي تتخذ لاستتباب الوضع في حالة الطوارئ ، و في هذا مخالفة صريحة للمادة 83 من دستور1989 و أنّ النصوص التنفيذية للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 هي نصوص غير دستورية ، لاستنادها على مرسوم غير دستوري أصلا [4].

و يخلص قائلا : « من كل ما سبق نخلص إلى أنّ المرسومين الرئاسيين المتعلقين بحالتي الحصار و الطوارئ ، هما مرسومان غير دستوريان ..... » [5].

2- أن يحترم الحدود القانونية للتفويض:

يجب أن يتمّ التفويض من الموظف الأصيل المفوض إلى الموظف المفوض إليه في الحدود و بالقيود التي وضعها النص الآذن و كذا حدود قرار التفويض [1] ، إذ يجب على الأصيل المفوض أن يحترم ما يحدده النص من حيث موضوع التفويض ، من يجوز لهم التفويض[2] . و بالتالي يمتنع أن يفوض لغيرهم حتى في حالة غيابهم [3] ، أو ينصرف التفويض إلى شخص آخر لم يذكره النص الآذن [4]، و كان ذلك من بين ما أقره مجلس الدولة الفرنسي [5] . و قد سايره القضاء الإداري المصري بدوره ، في العديد من أحكامه بالأخذ بهذه القاعدة [6].

---

[4] - منها المرسوم التنفيذي مثلا رقم 92-75 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الطوارئ ، أوردته المرجع نفسه ، ص 177 .

[5] – المرجع نفسه ، ص 177 - 178.

[1] – حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 13/ 07/ 1961، المجموعة ،ص 315.

[2] - محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3] –خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري ، ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 122 .

[4] - يذكر الدكتور عبد الفتاح حسن أنّ القضاء الفرنسي يعتبر التعداد الوارد في النص الآذن هو تعداد على سبيل الحصر

و ليس على سبيل المثال ، و عليه فكل مخالفة لهذا الترتيب يعد خرقا للقانون و يؤدي إلى الطعن في قرار التفويض ، أوردته منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 149 عن عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص 119 .

[5] – الحكم الصادر في 1951/11/23، سيور المجموعة ص 562، و الحكم الصادر في 1951/4/20 في قضية مارتين ديفونتال ، المجموعة ص 201 .

[6] – حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 1957/5/20، وحكم المحكمة الإدارية العليا المؤرخ في 1964/06/28.

ومثال ذلك نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-186 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم : « يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل ، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع و التحويل و تفويض الإعتمادات و مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف و بيانات الإرادات و كذا توقيع لمقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية و المعهودة لها بصفة قانونية ، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار» [7].

فيظهر أنّ هذا النص حدّد بدقّة الأشخاص الذين يجوز التفويض إليهم ، و حدد أيضا المواضيع التي يجوز فيها التفويض .فلا يمكن للوزير منح تفويض الإمضاء بقرار وزاري إلا للموظفين الذين ذكرهم مرسوم رئيس الحكومة المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ، حيث يتطلب تفويض الإمضاء لباقي الموظفين تدخل مرسوم [8] .

و الإشكال الذي يمكن إثارته ، إذا كنا قد سلّمنا بضرورة صدور قرار التفويض من جهة مختصة ، هل مقابل ذلك ، يجب تحديد من يفوض إليهم ؟ و هل يحدد النص الآذن بالتفويض المستويات الوظيفية ؟

للإجابة على هذا التساؤل ، يقتضي الأمر الرجوع للنصوص القانونية الآذنة بالتفويض ، و هنا يجب التمييز بين أمرين [1] :

- إذا عيّن النص الآذن للأصيل بعض الأشخاص الذين يستطيع أن يفوض إليهم جزءا من اختصاصاته ،امتنع على هذا الأصيل التفويض لغيرهم حتى في حالة غيابهم ، يضاف إلى ذلك أنّه في الحالات التي يضع فيها النص الآذن « أولويات » معيّنة لمن يجوز تفويض جزء من الاختصاص إليهم ، فإنه يجب احترام هذه الأولويات حرصا على عدم التوسع في تفسير ذلك النص أو القياس من جهة ، و إعمالا للأهداف التي توخاها المشرع و أرادها من جهة أخرى .

---

[7] - ج .ر. ج .ج ، عدد 39 لسنة 2007 السابقة ، ص 25 .

[8] – مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 43 .

[1] - مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى و التشريع بمجلس الدولة المصري ، السنة الحادية عشرة ، قاعدة رقم 284 ، ص 455 ، و السنة الثامنة عشرة، قاعدة 49 ،ص 113 ، أوردها بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 188.

- و في حالة عدم تحديد النص الآذن بالتفويض من يمكن التفويض إليه ، فقد اختلف فيها الرأي ، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أنّه في هذا الغرض يجب أن يفوض إلى شخص تكون له بحكم اختصاصاته الأصيلة سلطة إصدار قرارات إدارية ، طالما كان موضوع التفويض يتطلب إصدار مثل هذه القرارات.

و قد ذهب الدكتور عبد الفتاح حسن إلى أنه في هذا الغرض، يتمتع الأصيل بحرية كاملة في اختيار المفوض إليه و أيا كان نوع التفويض [2].

أما الدكتور بشار يوسف عبد الهادي فقد عبّر عن رأيه قائلا : « ومع تقديرنا لهذين الرأيين ، فإننا نفرّق بين التفويضات التي لا تتطلب اتخاذ قرار كمراجعة بعض الكشوف و التأكد من صحتها فقط ، و بين التفويضات التي تتطلب اتخاذ قرار ما ، فالتفويضات الأولى تعطي للأصيل في تقديرنا الحرية في تفويض من يشاء ، أما التفويضات الثانية و التي تتطلب اتخاذ قرار ما ، فإنّ إعطاء الحرية للأصيل في أن يفوض من يشاء ، لا يتفق مع قواعد الإدارة العامة و القانون الإداري ، و تفسير ذلك أن السلطة لا تفوض من الأصيل إلى المرؤوس مع تفويض الاختصاص ، مما يستوجب بداهة في المسائل التي تتطلب اتخاذ قرار ما أن تكون لهذا المرؤوس سلطة تقرير أصيلة حتى يستطيع تنفيذ ما فوض إليه من الاختصاصات ...

ولذلك فالرأي عندنا أنّه في حالة عدم تحديد المفوض إليه في النص الآذن خاصة في التفويضات التي تتطلب اتخاذ قرار ما ، لا تكون للأصيل الحرية الكاملة في التفويض ، و إنّما يجب أن يتقيد باعتبارات المواءمة بين من يشغلون الوظائف في المنظمة الإدارية ، فيفوض إلى أقدم مرؤوسيه خدمة في العمل و خبرة أو أعلاهم في المركز الوظيفي و إلا كان الخروج على ذلك مؤديا إلى إهدار شروط التفويض و حكمته و غاياته من جهة ، والنيل من شخصية المرؤوس الإداري الأعلى منصبا من جهة أخرى .

على أنّنا و نحن نبدي هذا الرأي، نعيب التقصير الذي قد يرد في مثل هذا النص الآذن بالتفويض، ونرى ضرورة تعديله إذا وجد،و ذلك بتحديد كل من الأصيل و المفوض إليه تجنبا و منعا لمثل هذه الثغرات، و هكذا يجب أن يحدد التفويض من حيث العضو « المفوض
و المفوض إليه » تحديدا واضحا لكي يحقق جميع غاياته » [1].
و تفرّعا على الإشكال السابق ، هل يحدّد النص الآذن المستويات الوظيفية في عملية التفويض ؟

---

[2] – المرجع نفسه ، ص 122 .

[1] – بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 190.

في الواقع ، تمّ العثور على موقف القضاء المصري من هذا الإشكال ، إذ يعتبر التفويض بالاختصاص الصادر من الوزير لا يشترط أن يكون لمستوى معين من الإدارة ، فالقانون رقم 96 لسنة 1964 ، في شأن تهريب التبغ أطلق الحرية لوزير المالية في تحديد الأشخاص الذين يجوز إنابتهم في مباشرة الاختصاصات الواردة بالمادة الرابعة من القانون رقم 92 لسنة 1964 [2].

و أساس ذلك أن عبارة « أو من ينيبه » تفيد العموم و الإطلاق ، و تؤكد قصد المشرع في عدم تحديد المستويات الوظيفية التي يمكن أن ينيبها الوزير في مباشرة هذه الاختصاصات ، و نتيجة ذلك أنّه يجوز لوزير المالية تفويض رؤساء المأموريات و مأموري الضرائب ، و لا يجوز الاستناد إلى القانون رقم 42 لسنة 1967 بشأن التفويض في الاختصاصات لأن هذا القانون يعد بمثابة القانون العام في مجال التفويض ، فلا يقيد ما ورد في نصوص خاصة في قوانين أخرى تطلق سلطة الوزير في التفويض إلى المستوى الوظيفي الذي يراه ملائما لظروف الحال [3].

3- أن يفوض جزءا من اختصاصاته :

من المتفق عليه أنّ صاحب الاختصاص الأصيل ، لا يملك تفويض صلاحيات لا تندرج ضمن صلاحياته أو تتجاوز نطاق صلاحياته موضوعيا أو زمانيا أو مكانيا [1] .

فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، على أن السلطة الإدارية لا تملك تفويض أكثر من الصلاحيات التي تختص بممارستها قانونا في العديد من أحكامه [2] .

---

[2] – المحكمة الإدارية العليا ، جلسة 02 نوفمبر 1983 – المحامين رقم 15 ، ص 123، أورده عبد القادر قاسم العيد ، المرجع السابق ، ص 166.

[3] – المرجع نفسه ، ص 166.

[1] – علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص 699.

[2] – منها الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في 1944/03/17 المجموعة ص 90،
الحكم الصادر في 1948/07/16المجموعة ص 334،
الحكم الصادر في 1955/01/03 ، المجموعة ص 703 . أورد هذه الأحكام المرجع نفسه ، ص 699 .

كما أكّد ذلك القضاء المصري بدوره على أنّ قرار التفويض الصادر من وزير التعمير و المجتمعات الجديدة لا ينقل للمحافظ إلا ما كان داخلا في اختصاصاته بالنّسبة للهيئة المذكورة [3] .

و من أمثلة ذلك في التشريع الجزائري ما نصّت عليه المادة 28 المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها بقولها : « يمكن الوالي أن يمنح أعضاء مجلس الولاية تفويضا بالإمضاء على كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته و على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي و ذلك قصد تسهيل ممارسة مهامهم » [4].

4- أن يحدّد المواضيع المفوّضة:

إنّ التفويض هو استثناء من الأصل العام ، لا يجوز افتراضه ضمنا [1] ، إذ يستوجب أن يكون محددا من حيث الموضوع ، و ذلك بأن يتم في نطاق النص الآذن به ، بمعنى أن يتناول الموضوعات التي حددها النص ، ولا يمتد إلى غيرها [2] . أي أنّ الشخص القائم بعملية التفويض يبين للمرؤوس الذي يراد تفويض السلطة له ، ماهية الاختصاصات التي سيقوم بممارستها [3] ، وذلك بتحديد الواجبات التي يفوضها أو تعيينها بشكل واضح و متناسب مع إمكانياته [4] .

فمن واجبه أن يخص من بين الأعمال التي يقوم بها ، قبل أن يقدم على تفويضها وهذا الاختيار أساسه الاحتفاظ بالأهم ، و التفويض في الأعمال التي تلي ذلك في الأهمية [5].

كما ينبغي على المفوض الإداري أن يعين حدود التفويض بدقّة ووضوح، تحسبا لأي نزاع أو سوء فهم يمكن أن يقع أثناء ممارسة المفوض له للاختصاص [6] .

---

[3] – الطعنان رقم 2313 و 2424 لسنة 27 ق جلسة 1985/11/30 ' أوردته حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 684 .

[4] – ج .ر.ج. ج ، عدد 48 لسنة 1994 السابقة ، ص 08 .

[1] – فوزت فرحات ، المرجع السابق ، ص 404.

[2] - بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 191.

[3] - جمال الدين لعويسات ، مبادئ الإدارة ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، طبعة 2005 ، ص 101.

[4] - فؤاد الشيخ سالم ، زياد رمضان ، أميمة الدهان ، محسن مخامرة المفاهيم الإدارية الحديثة ، مركز الكتب الأردني ، د.ت ، ص 177 .

[5] - محمد نصر مهنا ، المرجع السابق ، ص 223 .

[6] – خالد خليل الظاهر، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 118.

فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي أن أحكام التفويض تخضع لقاعدة التفسير الضيق ، و لا يمتد إلى غير النطاق المقرر فيه [7] .

و من ذلك ما نصّت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-176 ، المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة و تنظيمها بقولها :

« يكلف مدير الديوان على الخصوص بما يأتي :

- يتولى بتفويض من رئيس الحكومة ، متابعة العمل الحكومي ، بالاتصال مع الأجهزة و الهياكل المعنية » [8].

كما نصّت المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 94-215، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها: « يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ، تحت سلطة الوالي و بتفويض منه ، على الخصوص ما يأتي :

- ينشط و ينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها ،

يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون

و التي يكون موضوعها ما يأتي :

- الميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات و الهيئات المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها ،

- تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف لسيارات و الكراء لفائدة البلديات ،

شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع (9) سنوات ،

- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية ، المناقصات

الصفقات العمومية و المحاضر و الإجراءات ، الهبات و الوصايا ،

- يوافق على المداولات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل و إنهاء المهام .

- يسهر زيادة عن ذلك ، على الإحداث الفعلي و التسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها .

---

[7] – C E 3 JUIN 1994; VILLE DE LYON ;R.F.D.A ;1994:P 833 ، يدور حول تفويض رئيس بلدية بعض من صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس البلدي ، أوردته فوزت فرحات ، المرجع السابق ، ص 404.

[8] - ج .ر.ج .ج ، عدد 27 ، لسنة 2003 السابقة ، ص 6 .

- يحث و يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية المحلية » [1].

و للإشارة ، فقد يقتصر التفويض على القيام بالإجراءات التمهيدية أو الإعداد الذي يسبقه اتخاذ قرار معين [2] .

5- أن يمنح المفوض إليه السلطة و الصلاحيات الكافية :

إنّ الطابع الخاص للاختصاص هو أنّه صفة ملازمة للسلطة الممنوحة. إذ يجب أن تمنح للمرؤوس الذي تمّ تحديد واجباته السلطة أو الصلاحية الكافية لأداء هذه الواجبات وهذا يشمل توفير الإمكانات المادية و البشرية و كذلك إعطاء الحق في اتخاذ القرارات و إصدار التعليمات للقيام بالواجبات [1] .

ومن جهة أخرى ، منح المرؤوس السلطة الكافية و اللازمة لتنفيذ هذه الاختصاصات كمنحه حق صرف مبالغ نقدية من أجل تنفيذ مهمة ما ، أو تمثيل المنظمة أمام الغير ، فهذه العملية تتماشى ، و المبدأ القائل بأن السلطة يجب أن تتطابق مع المسؤولية فإذا تمّ تحميل الشخص المعني مسؤوليات ما ، دون أن تكون لديه السلطة الكافية لإنجازها ، فإن معنى ذلك بالتأكيد هو أن الشخص لن يستطيع تنفيذ ما اسند إليه من مسؤوليات [2].

يرى دلفولفيه أنّ الأصل في تفويض الاختصاص ، أن يتم إلى شخص تكون له بحكم وظيفته مكنة التصرف في الاختصاصات التي تماثل الاختصاصات المفوضة إليه ، مدّعما رأيه بالقول الذي يرى أن تفويض

---

[1] - ج. ر.ج.ج ، عدد 48 لسنة 1994 السابقة ، ص 6.

[2] - سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ، 1972 .
ليلى تكلا و عبد الكريم درويش ، المرجع السابق ، ص 319.

[1] – فؤاد الشيخ سالم ، زياد رمضان ، أميمة الدهان ، محسن مخامرة ، المرجع السابق ، ص 177.

[2] –جمال الدين لعويسات ، مبادئ الإدارة ، المرجع السابق ، ص 101 .

الاختصاص لا يعني نقلا للسلطة ، و إنّما يعني نقل تصرف معين من الأصيل إلى المفوض إليه الذي يجب أن تكون له مكنة التصرف حتى يستطيع أن يقرر في الاختصاص الذي فوض فيه .

أمّا تفويض التوقيع ، فلا يشترط أن يكون المفوض إليه سلطة لها اختصاصاتها السابقة على التفويض ، مدعما رأيه بالقول أن المفوض إليه بالتوقيع لا يحتاج إلى مثل هذه السلطة في تصرفه لأنّه يستخدم دائما سلطة الأصيل ، و أنّ دوره مجرد عمل مادي آلي فقط .

منتهيا في خلاصته التي توصل إليها أن تفويض الاختصاص يجب أن يسند إلى جهة لها سلطة التقرير الأصيلة بها و السابقة على التفويض ، أما تفويض التوقيع فيتمتع الأصيل بحرية واسعة في اختيار المفوض إليه [3] .

غير أنّ الدكتور عبد الفتاح حسن انتقد هذا الرأي مبيّنا الغموض الذي يكتنفه خصوصا عند محاولة التمييز بين السلطة و الاختصاص ، و كذلك اشتراط وجود سلطة تقرير سابقة على التفويض ، مذكرا أن أيّة جهة إدارية إذا لم تكن لها سلطة تقريرية قبل التفويض تصبح سلطة بعد التفويض ،منتهيا إلى القول بأنّه عند سكوت النص الآذن عن تحديد المفوض إليه يتمتع الأصيل بحرية كاملة في اختيار المفوض إليه أيّا كان نوع التفويض [1] .

وكان ذلك ما أيّده الأستاذ منور كربوعي بيقوله : « و نحن نؤيد الدكتور عبد الفتاح حسن فيما ذهب إليه ، لأنّه يتفق و هدف المشرع في عدم تقييد الأصيل في اختيار المفوض إليه ، و نرى أنه مما يعارض هذا الهدف أن يقيد الأصيل في ذلك ، كما قد يؤدي إلى تعطيل التفويض إذا لم يجد الأصيل الجهة التي لها سلطتها السابقة على التفويض » [2] .

ثانيا : الشروط الخاصة بالمفوّض إليه :

تتمثل هذه الشروط في الآتي :

1- ألا يمارس اختصاصات الأصيل إلا بعد حصوله على تفويض :

---

[3] – دلفولفيه ، المرجع السابق ، ص 159-162 ، أوردته في رسالته منور كربوعي ، ص 116 .

[1] –المرجع نفسه ، ص 116 ، عن عبد الفتاح حسن ،المرجع السابق ، ص 122.

[2] – المرجع نفسه ، ص 116 .

يستوجب لمشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المفوض إليه ، أن تصدر عقب صدور قرار التفويض ، إذ أنه قبل ذلك ، لم يكن مؤهلا قانونا لممارسة إصدار القرارات الإدارية ، وفق القواعد السارية المفعول و المعمول بها وقت إصدارها ، وليس وقت نظر مشروعيتها [3] . فقد قضت المحكمة المصرية في هذا الشأن : « إنّ الفصل في مشروعية أي قرار،يجب أن يتم في ظل النصوص القانونية التي صدر ذلك القرار في ظلها ، ولا سيما فقد يجد بعد ذلك أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم ، إذ لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار و سلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة ينعطف على الماضي ، لإبطال قرار صدر صحيحا ، أو تصحيح قرار صدر باطلا في حينه » [4].

2- أن يكون وجود المفوّض إليه وجودا قانونيا صحيحا :

حيث يتعين أن يكون المفوّض إليه قد عيّن في مركزه الوظيفي تعيينا سليما قبل صدور قرارالتفويض من رئيسه الإداري ، و أن تستمر صفته الوظيفية طوال مدة التفويض [1] ، و أن لا يكون قرار تعيينه ، قد انتهى لأحد الأسباب كفقد صفته بالاستقالة أو العزل أو الوقف [2] ، و إلاّ فإنّه يكون عندئذ فاقدا المكنة الشرعية في ممارسة أي اختصاص يعهد إليه [3] .

و إذا كانت أغلب النصوص الآذنة بالتفويض ، توجه إلى شخص الأصيل ، إلاّ أنّ هناك البعض منها قد توجه إلى لجنة من اللجان ، أو مجلس من المجالس ، فتأذن لأي منهما بتفويض بعض الاختصاصات إلى الرئيس أو أحد الأعضاء . و هذه النصوص قليلة ونادرة ، لأنّ الاختصاص الذي يفوض إلى تلك اللّجنة أو ذلك المجلس ، يمارس عادة بالتداول و المناقشات ، و يصدر القرار بالإجماع أو بالأغلبية [4].

---

[3] - علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص699.

[4] - الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في 1977/2/31 ، مجلة نقابة المحامين ، ص 1562، أوردته المرجع نفسه ، ص 699 .

[1] – بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] – منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص123،عن عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص 123.

[3] - بشار يوسف عبد الهادي،التفويض في الاختصاص ، المرجع نفسه ، ص 217.

[4] – المرجع نفسه ، ص 184 .

ولذلك يرى الدكتور بشار يوسف عبد الهادي ، أنّ مثل هذه النصوص إن وجدت و لو بندرة ، فإنّها تهدر الاعتبارات المتقدمة من جهة ، وتكون معيبة بعيب كبير أساسه عدم فهم طبيعة التفويض و حكمته و غاياته من جهة أخرى ، إلاّ إذا اقتصرت على المسائل الثانوية قليلة الأهميّة ، أو على تفصيلات موضوع فصلت في أساسه اللّجنة أو المجلس المختص [5] ، و على افتراض وجود مثل هذا النص ، فإنّه يتعلق بتفويض الاختصاص و ليس بتفويض التوقيع ، لأنّه بداهة المجلس يقرّر و لا يوّقع [6] .

3- احترام قاعدة لا تفويض على تفويض :

نظرا لاتّسام التفويض بالطابع الشخصي [1] ، يجب ممارسة المفوض إليه الاختصاص الذي فوض فيه بنفسه [2] ، ذلك أن لشرعية التفويض، ألا يجوز لمن فوض إليه أن يقوم بدوره بتفويض الاختصاص الذي آل إليه بطريق التفويض [3] ، إلاّ في اختصاص أصيل يستمده رجل الإدارة من القانون مباشرة [4]، أو استثناءا إذا سمح المشرع بإعادة تفويض السلطات [5] من الرئيس الإداري إلى من أدنى منه في السلم الوظيفي ، لأنّه يؤدي إلى ضياع المسؤولية . فعملية التفويض لا تتمّ إلاّ مرّة واحد طبقا للقاعدة العامة « لا تفويض في الاختصاصات المفوضة » [6] .

---

[5] – بشار يوسف عبد الهادي،التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 184 .

[6] - منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 90 ، عن عبد الفتاح حسن، المرجع السابق ، ص 37 .

[1] –محمد الشافعي أبو نواس ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة في أصول تنظيم الإدارة و نشاطها ، الجزء الأول ، عالم الكتب القاهرة ، د ، ت ، ص 201.

[2] – محمد سعيد حسين أمين ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة في أسس التنظيم الإداري ، أساليب العمل الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، طبعة 1997، ص 102.

[3] - محمد أنور حماد ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، طبعة 2004، ص 119.

[4] – حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، د.ا.ج. ، طبعة 2004 ، ص 289.

[5] – حيث وردت للمبدأ عدة صيغ منها:لا تفويض في التفويض، لا تفويض في الاختصاصات المفوضة، لا تفويض فوق التفويض.

[6] – عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 90 .

فقد أكّد مجلس الدولة الفرنسي ، بأنّ المفوض إليه لا يملك إعادة التفويض ، إلاّ إذا أجاز ذلك المشرع صراحة [7] . وعليه ، يترتب على هذا الشرط أن التفويض يغدو غير مشروع إذا استبعد صراحة أو ضمنا [8] .

كما قضت بذات المعنى محكمة القضاء الإداري المصري فيما ذهبت إليه من عدم جواز التفويض في التفويض لمخالفة ذلك للقانون [9] ، إلاّ في حالة النّص على ذلك صراحة في النص المانح للتفويض.

و أشارت إلى ذلك صراحة بقولها : « لا يجوز النزول أو التفويض في الاختصاص إلا إذا تضمن القانون نصا يأذن بذلك ، إذا فوض وزير الأوقاف بعض اختصاصاته بموجب قانون المناقصات و المزايدات إلى المحافظ فليس للأخير أن يفوض مديرية الأوقاف فيما فوض فيه من اختصاص وزير الأوقاف إذ لا يرد تفويض على تفويض » [1]

أمّا بالنّسبة لموقف القضاء الجزائري ، للأسف لم يتم العثور على أي اجتهاد قضائي تناول هذه المسألة بالدراسة . و مع ذلك نعتقد أنّه سوف لن يخرج عن الموقف الذي انتهى إليه القضاء و الفقه في هذه المسألة

4- أن يتضمن التفويض منح المفوض إليه قسطا من الحرية :

---

[7] - الحكم الصادر في 06 يناير 1954 في قضية ANGERAS ،المجموعة ص 08، أورده سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 615.

[8] - الحكم الصادر في 30 يونييه 1961 في قضية PROC GEN COURS DES COMPTES ، مجلة القانون العام سنة 1961 ص 845 مع تقرير المفوض برنار BERNAR ، أورده منور كربوعي، المرجع نفسه ، ص 92.

[9] - الحكم الصادرعنها في 03 مارس 1954 بقولها :« إن الترخيص الذي يمنح مزاولة مهنة قباني بالحلقة إنما يكون طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم 145 لسنة 1944 الخاص بالمجالس البلدية و القروية من سلطة المجلس البلدي دون سواه ، و لا يملك المجلس التفويض في هذه السلطة أو التنازل عنه طالما أن القانون لم ينص على مثل هذا التفويض » ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري السنة الثامنة ،حكم رقم 429 ص 847 ، أورده عبد لعزيز شيحا ، أصول الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 278 .

و حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم 1090 لسنة 6 ق ، جلسة 1986//12/28م ، أورده عبد العزيز عبد المنعم خليفة القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 63.

[1] – الحكم الصادر في 22 /1995/1 ،ملف رقم 325/1/54 ، ، أورده حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 614 .

حيث يجب أن يكون للمفوض إليه قسطا حقيقيا من حرية الاختيار أو السلطة التقديرية . و إلاّ كان التفويض صوريا عديم الجدوى ، ولا يتفق و الهدف الذي تقرر من أجله [3] ، فبإعطائه قدرا من السلطة يكفي لأداء مهمته و التأثير في الناس [2] .

5- أن يحترم المفوّض إليه حدود التفويض :

ذلك أنّه يجب على المفوض إليه أن يتقيد بالاختصاصات التي شملها قرارالتفويض[3] . إذ ليس له أن يبتّ أو يقرر في موضوعات أخرى [4]، ولا يتجاوزها لغيرها . و يستوجب ذلك بداهة، أن يكون القرار الصادر محددا للاختصاصات التي يرغب تفويضها إلى أحد مرؤوسيه ، ليكون هذا المرؤوس على علم بها ، والتي تتحدد مسؤوليته عن تنفيذها [1] .

كما يتعين على المفوّض إليه احترام مّدة التفويض ، فيمارس الاختصاص المفوض إليه خلالها [2].

فقضاء مجلس الدولة الفرنسي غنّي بالأحكام في هذا الموضوع ، حيث قضى بأنّ التفويض في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعاملين ، لا ينصرف إلى إجراءات التطهير الإداري [3] ، و أنّ التفويض الصادر من رئيس الوزراء إلى وزير الدولة في الموضوعات الدارجة لا ينصرف إلاّ إلى ما يتّسم بهذا الوصف [4] . و التفويض

---

[3] – فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 2005 . المرجع السابق ، ص 322 .

[2] - عبد العزيز ابن حيتور ، المرجع السابق ، ص 134.

[3] - عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 90.

[4] – محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 149.

[1] – بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 185 .

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع نفسه ، ص 149 .
محمد أنور حماد ، المرجع السابق ، ص 119.

[3] – حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية TANGUY بتاريخ 1953/6/3 المجموعة ،ص 600 ، أورده منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[4] – حكم المجلس في قضية SOCIÉTÉ DE CRÉDIT COMMERCIALE ET IMMOBILIÈRE الصادر في 1966/05/27 ، أورده المرجع نفسه ، ص 123 .

بالتوقيع على القرارات التي ليس لها طابع تنظيمي ، و على التعليمات و المنشورات الداخلية لا تخول المفوض إليه التوقيع على القرارات التنظيمية [5].

أما القضاء المصري ، فقد قضى بدوره ، في بعض أحكامه بهذا المعنى ، فحكم بأن التفويض الصادر من المحافظ إلى مأموري المراكز في رئاسة مجالس المدن ، لا ينصرف إلى التعيين في الوظائف الشاغرة بهذه المجالس [6] . كما أن التفويض الصادر من رئيس الجمهورية إلى رئيس اللجنة العليا للسد العالي ، بمباشرة جميع الشؤون المالية الإدارية
و شؤون الموظفين الخاصة بهذه اللجنة ، لا ينصرف هذا التفويض إلى إصدار قرار باعتبار مشروع ما من أعمال المنفعة العامة [7].

كما أكّد ذلك في أحد مواقفه بقوله : « ...اقتصار التفويض الممنوح من المحافظ لرؤساء الأحياء على منع التعديات على أملاك الدولة لا يمنحهم سندا في إصدار قرارات إزالة التعديات إثر ذلك ... » [1] .

و الإشكال الذي يتبادر إلى الذهن ، إذا كان من بين الشروط المتعلقة بالمفوض أن يقوم بالتفويض في الاختصاصات المخولة له قانونا ، هل في مقابل ذلك يجب أن يرد التفويض في مستوى الاختصاصات الدارجة للمفوّض إليه ؟

واقع الأمر ، في غياب الدراسات الفقهية و المواقف القضائية لهذه المسألة ، نكتفي بالرّجوع للقرارات المانحة للتفويض ، و مثال ذلك ما ورد في المادة الأولى من القرار المتضمن تفويض إمضاء وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بوعبد الله غلام الله إلى المفتش العام السيّد محمد صلاح الدين قاسمي الحسني بقولها :«

---

[5] – حكم المجلس في قضية GROUPEMENT AMICAL DES PARANTS D' ÉLÈVE مجموعة ; R .D P ، ص 393 ، أورده المرجع نفسه ، ص 123 .

[6] – الحكم الصادر بتاريخ 1964/6/28 ، المجموعة ، السنة 9 ،ص 1363 .

[7] – فتوى اللجنة الأولى بالقسم الاستشاري في 1961/2/20 ، المجموعة ، السنة 14 ، ص 583 رقم 348 ، أورده المرجع نفسه ، ص 124 .

[1] – الحكم الصادر 1994/11/20 ، الطعن رقم 1218 لسنة 35 ق ، ، أورده حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 690 .

يفوّض إلى السيد محمد صلاح الدين قاسمي الحسني ، المفتش العام ، الإمضاء في حدود صلاحياته ، باسم وزير الشؤون الدينية و الأوقاف على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات » [2] .

فباستقراء المادة المذكورة ، نجد أنّها أشارت لذلك صراحة باستعمالها عبارة : « في حدود صلاحياته » . فوفقا و حفاظا على مبدأ التخصص الذي يقضي بتجزئة العمل و تقسيمه بين العاملين ، يستوجب أن يضعه المفوض الأصيل في الاعتبار مسبقا . و لضمان فعالية التفويض لازم أن يفوض إلى شخص مختص في الأعمال أو في نفس الإطار ، ليس مثلا يفوض إلى موظف له مهام تختلف تماما عن ما فوض له ، فيضيع الجهد و الوقت هباء في التفسير و الشرح مع عدم ضمان حسن النتائج و أداء الأعمال .

الفرع الثالث : الشروط الخاصة بموضوع التفويض

تقتضي مشروعية قرار التفويض موضوعيا ، أن يكون سليما و صحيحا ، من الناحية القانونية ، و أن يتمّ وفق الأوضاع التي نص عليها القانون [1] ، ويمكن ذلك بتوافر جملة من الضوابط الموضوعية ، تفصيلها كالآتي :

أولا - أن لا يكون التفويض محظورا :

لقد سبقت الإشارة إلى دراسة الأساس القانوني للتفويض الإداري و ذلك بضرورة استناده لنص قانوني ، و عليه يعتبر أهم شرط من شروط التفويض الموضوعية أن لا يحظره نص آذن و إلاّ انعدم الأساس القانوني له ، فقد أكّد مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه أنّه لا يجب أن يكون التفويض محظورا بواسطة نص دستوري أو تشريعي [2].

---

[2] - المؤرخ في 2 شوال عام 1423 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 م ، ج. ر. ج .ج ، عدد 81 ، الصادرة في 4 شوال عام 1423 الموافق 8 ديسمبر سنة 2002 م ، ص 34 .

[1] – خالد خليل الظاهر، القانون الإداري ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 168.

[2] – الحكم الصادر في 27 مايو 1966 الآنف ذكره ، في قضية شركة الإئتمان التجاري و العقاري ، أوردته لحسين بن شيخ آث ملويا ، دعوى تجاوز السلطة ، المرجع السابق ، ص 73.

كما يجب أن لا يكون محظورا صراحة أو ضمنا من طرف نص قانوني متعلق بالمادة التي يتدخل فيها [3] .

ثانيا - أن يكون التفويض جزئيا :

لا يكون التفويض شاملا لكافة اختصاصات و صلاحيات الأصيل المخوّلة له قانونا[4] ، فتفويض السلطة بتمامها مخالف للقواعد العامة ، وفق ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي ، إذ أنّه يؤدي إلى شل السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص الأصلي و مصادرة وظائفها [1] . فلا يجوز أن يفوّض الرئيس الإداري أحد مرؤوسيه بممارسة جميع اختصاصاته ، لأنّه يتضمن تنصل الرئيس من مزاولة كل أعماله ، و لا يتصور أن يسمح أي تشريع بذلك [2]، وحكمة ذلك أنّه لو جاء كليا في جميع اختصاصات الموظف الأصيل ، لأصبح هذا الأخير بدون عمل أو اختصاص و هذا لا يسوغ منطقيا [3] ، و إلاّ انعدم مركزه في البناء التنظيمي [4] .
و كذا الأمر نفسه ينطبق على تفويض التوقيع ، إذ أنّه ممنوع بالمطلق إذا ما تم على كل المعاملات و التدابير الداخلة في اختصاص المرجع المفوض [5].

---

[3] - IL FAUT QU'ELLE NE SOIT PAS IMPLICITEMENT OU EXPLICITEMENT INTERDITE PAR UN TEXTE RELATIF À LA MATIÈRE DANS DANS LAQUELLE ELLE INTRVIENT , CHARLES DEBBACH , OP, CIT ; P717.

[4] - نواف كنعان ، المرجع السابق ، 256 .

LE TITULAIRE D'UNE COMPETENCE NE PEUT EN DÉLÉGUER QU'UNE PARTIE , MAIS JAMAIS L'INTÉGRALITÉ . JEAN MICHEL DE FORGES , OP , CIT , P 51.

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 32.

[2] – محمد جمال مطلق الذنيبات ، المرجع السابق ، ص 98.

[3] – محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 149.

[4] - سعيد محمد المصري ، المرجع السابق ، ص 289 .

[5] – C. E 21 JUILLET 1972 ; FÉD ; NAT DES CONSEILS DES PARENTS D' ÉLÈVE ;R ;556. أورده فوزت فرحات ، المرجع السابق ، ص 405.

و في سياق الحديث عن شرط جزئية التفويض ، يؤكّد كل من جورج فيدل و بيار ديلفولفيه على ذلك بقولهما : « .. في الحالات جميعا، ممنوع أنواع التفويض التي تتضمن نقلا كاملا لمهام السلطة المفوّضة إلى السلطة المفوضة »[6] .

كما يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أنّ تلك الصلاحيات روعي في منحها شخص من منحت له ، بما يتمتع به من خبرات إدارية ، و مهارات فنّية لا تتوافر بالضرورة لدى المفوض إليه [7] .

بينما يرى الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أنّ المشرع نفسه حريص على أن يؤكد أن القدر المسموح به هو بعض الاختصاصات لا كلّها ، و يستوي في ذلك أن تكون من الاختصاصات الأساسية أو الثانوية ، فالتفويض جائز في كلتيهما ، ما لم ينص على غير ذلك [8].

ويرجع الدكتور حسين عثمان محمد عثمان أساس احترام إرادة المشرع لأنّه هو الذي ينشئ الاختصاص ، وهو الذي يحدّد من له أن يمارسه في حدود القواعد الدستورية.

غير أنّه إذا تمّ نقل كامل للاختصاص بمقتضى نص قانوني ، فإنّ الدكتور سليمان محمد الطماوي يعتقد أنّه لا مناص من احترام إرادة المشرع إذا أجاز ذلك ، وإذا ما فعل ذلك لم يكن تفويضا ، و إنّما تخويل هيئتين ذات الاختصاص [1] .

وهكذا استقرت قاعدة عدم جواز التخلي جملة عن الاختصاص المحدد بقانون [2] ، و بالتالي إذا خرج التفويض عن الحدود التشريعية المرسومة كان باطلا ، ويلحق البطلان التصرفات التي انبنت عليه [3] .

---

[6] – جورج فيدل وبيار دلفولفيه ، المرجع السابق ، ص 230.

[7] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ،المرجع السابق ، ص 61.

[8] – مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 190.

[1] – سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 616 .

[2] – محمد الشافعي أبو نواس ، المرجع السابق ، ص 201 .

[3] – كمال الغالبي ، المرجع السابق ، ص 274 .

فقد تبنّت الأنظمة القانونية قاعدة جزئية التفويض ، لذا تستخدم النصوص التشريعية التي تجيز التفويض كلمة « بعض » للدلالة على أن التفويض جزئي [4] .

و ما يؤكد جزئية التفويض ، هو حصر الاختصاصات المفوضة من جملة الاختصاصات الأصيلة ، ومن ذلك المادة 27/ 2 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن بقولها :« ....كما يجب أن تفوض إلى أكبر عدد من الموظفين المعينين قانونا سلطة التصديق على مطابقة الوثائق لأصولها و على صحة توقيع الموقعين » [5].

و قد يرد لفظ «جزئي » صراحة ، و من ذلك ما نصّت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر بقولها : « ينفذ المدير العام توجيهات و مداولات المجلس ، و يتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات لضمان إدارة المؤسسة و تسييرها الإداري و التقني و المالي .

و بهذه الصفة : يقوم بما يأتي :

- .....
- .....
- يمكنه أن يفوّض جزئيا سلطاته لمساعديه » [1] .

و مع التسليم بجزئية التفويض ، إلاّ أنّ الإشكال قد يطرح بشأن المواضيع التي يطالها التفويض . و قد عبّر عن هذا الإشكال الدكتورعاطف محمد عبيد بالقول : « أن المشكلة التي تصادفنا في هذا المجال هي تحديد الجزء من الأعمال و الحقوق ، و التي يتحتم إعطاءه للمرؤوسين » [2] .

ثم يجيب : « إنّ هذا يتوقف على مستوى الكفاءة لديه و استعداد الرئيس للتخلي عن بعض حقوقه ، وعلى ذلك تختلف طبيعة الأعمال التي تفوض إلى المرؤوسين من قسم لآخر و من وقت لآخر في القسم الواحد » [3] .

---

[4] – علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص 696.

[5] - ج. ر. ج .ج ، عدد 27 لسنة 1988 السابقة ، ص 1013.

[1] – المؤرخ في 30 شوال عام 1422ه الموافق 14 يناير سنة 2002 م ، ج. ر .ج .ج ، عدد 04 ، الصادرة في 2 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل 16 يناير 2002 م ، ص 21-22 .

[2] - عاطف محمد عبيد ، أصول التنظيم و الإدارة ، دار النهضة العربية ، طبعة 1972 ، ص 323.

[3] - عاطف محمد عبيد ، أصول التنظيم و الإدارة ،المرجع السابق ، ص 323.

ثالثا - أن يكون التفويض محدّد المدّة :

التفويض إجراء مؤقت بطبيعته [4]، إذ تقتضي شرعية التفويض أن يكون محدّد المدّة [5]. فلا يصح أن يكون أبديا ، حيث يؤدي في هذه الحالة إلى تنازل غير جائز من الأصيل عن ممارسة ما منحه له القانون من اختصاص[6] . و عليه يبطل إذا كان مترامیا غير محدّد المدّة ، فلا يمارس المفوض إليه الاختصاص المفوض إلا خلال فترة زمنية لا يتعداها و إلاّ كان ممتدا في الزمان إلى غير حد ، متضمنا إعراض الجهة المختصة عن مباشرة ولايتها الأصيلة ، ناقلة مسؤولياتها ، مما يعني النزول عن مباشرة الاختصاص بالمخالفة للقانون [7] .

و حكمة ذلك تنحصر في عودة الاختصاص المفوض إلى الأصيل بانتهاء المدة المحدّدة ، محافظة على قواعد الاختصاص . وعليه يمتنع على المفوض إليه بمجرد انتهاء المدّة المحدّدة عن مباشرة اتخاذ القرارات و إلاّ كانت معيبة لصدورها من غير مختص [1] .

ومدة التفويض قد تكون محددة في النص الآذن بالتفويض ، و قد يترك أمر تحديدها لتقدير الأصيل في القرار الصادر منه [2].

و يعتقد الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة أنّ ترك المشرع لصاحب الاختصاص الأصيل الذي سمح له بالتفويض في ممارسته ، سلطة تقدير مدّة التفويض للأصيل هو أمر أكثر تحقيقا للغاية من التفويض ،

---

[4] - رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 150 .
نواف كنعان ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 156 .

[5] - « POUR ÊTRE VALABLE ; LA DÉLÉGATION DE POUVOIRS DOIT ÊTRE LIMITÉE DANS LE TEMPS», QUELLE EST L'EFFICACITÉ DE LA DÉLÉGATION DE POUVOIRS ? LE FINANCIER 18/3/2000 N= 14 P 13.

[6] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 62 .

[7] - سامي جمال الدين الدعاوى الإدارية ، دعوى الإلغاء القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 197.

[1] - بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] - مثال الفرض الأول ، أن يسمح النص الآذن للأصيل بتفويض اختصاص ما ، لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، و مثال الفرض الثاني أن يسمح النص الآذن للأصيل بتفويض اختصاص ما لفترة زمنية تترك لتقديره ، و عندئذ يجب أن تحدد هذه الفترة الزمنية في قرار الأصيل ذاته ،أورده المرجع نفسه ، ص 193 .
عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، المرجع نفسه ، ص 62 .

حيث أنّ الواقع العملي الذي يندمج فيه الأصيل ، قد يفرض إطالة أو تقصير مدة التفويض ، و هو أمر لا يحيط به المشرع في كل الأحوال [3].

غير أنّه بالرّغم من تقدير رأي كل من الدكتورعبد العزيز عبد المنعم خليفة إلاّ أنّ ذلك يحتاج للوقوف عنده ، إذ أنّ ترك أمر تحديد المدة للأصيل على أساس هو الأدرى بالظروف والاعتبارات العملية المحيطة بالتفويض فيه نوع من المغامرة .

فكما سبق الذكر ، عند الإحاطة بجملة العوائق الخاصة بالمفوض إليه، سواء ما اتصل منها بالجانب العملي أو الجانب النفساني – و هو الأهم في الموضوع – ، أنّه عمليا قد لا يقدر الأصيل مدة التفويض ميدانيا حق تقدير بقدر ما يعرفها المفوض إليه ، على أساس أنه هو المنفذ للاختصاص المفوضّ .

و من جهة أخرى يكون للضغوطات النفسية التي تحاصره نوعا من التأثير ، فمن المحتمل ، بل الأكيد قد تجعله يحدد المدة فعلا استجابة و احتراما للنص الآذن لا غير ، لكن ليس بالقدر الكافي للتنفيذ ، فتكون حجة له لاستعادة ما تم تفويضه من اختصاصات .

و حتى من الناحية التشريعية ، على افتراض أنّه لو عمل المشرع على تحديد المدة بنصوص صريحة ، فأمر تطبيقها قد يصلح في إدارة دون الأخرى ،على أساس أن المناخ الإداري السائد يختلف باختلاف الهياكل البشرية المسيرة ، فقد تكون إدارات بها مهارات عالية الكفاءة إذ لا تحتاج لمدد بنفس المستوى التي تحتاجه إدارات فتية لا تزال خبرات موظفيها في طور التأهيل .ناهيك على أن المشرع في تحديده المدة لا يكون قريبا من المعطيات الإدارية السائدة .

و عليه لابد من التساؤل عن موقف المشرع الجزائري من المسألة ، هل يحدّدها النص الآذن بالتفويض ، أم يترك ذلك للأصيل المفوض ؟

منطقيا ، من المفروض أن تحدّد النصوص القانونية الآذنة بالتفويض مدّة ممارسته تماشيا مع الطابع الاستثنائي الذي يميزه ، فمعظمها لم تحدد ذلك ، إذ تكتفي بالنص على انهاء التفويض كما ورد بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المتضمن تفويض إمضاء أعضاء الحكومة - السالف الذكر- بقولها : « ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه » [1].

---

[3] - المرجع نفسه ، ص 63.

[1] - ج. ر. ج. ج ، عدد 39 لسنة 2007 السابقة ، ص 25 .

غير أنّه تمّ العثور على نص المادة 3 من الملحق الأول من القرار الصادر عن وزير الفلاحة و التنمية الريفية السعيد بركات ، إذ أشارت صراحة لتحديد مدة التفويض بقولها :
« يمنح التفويض الصحي للأطباء البياطرة الممارسين بصفة خواص لمدة سنة(1) قابلة للتجديد » [2] .

رابعا - أن ينصب التفويض على السلطة دون المسؤولية :

حيث يقوم الرئيس الإداري بتفويض جانب من سلطاته بصفة مؤقتة ، مع بقاء مسؤوليته عنها كاملة أمام الرئاسات العليا، وذلك لأن اصطلاح الاختصاص في القانون الإداري يتضمن شقين السلطة و المسؤولية ، وكقاعدة عامة لا يجوز التفويض في المسؤولية ، إنّما يقع التفويض بالنسبة للسلطة فقط [3] .

فيعني المبدأ « لا تفويض في المسؤولية » ، أنّ المفوض يظلّ مسئولا بجوار المرؤوس الذي يمارس الاختصاص المفوض فيه ، و مرجع ذلك أن الرئيس بحكم القواعد التي تنظم العمل بصفة عامة مسئول عن جميع أعمال مرؤوسيه ، سواء أكانت هذه الأعمال ممارسة لاختصاص أصيل أو لاختصاص مفوّض [1] . و قد أكدّ ذلك القضاء الفرنسي في حكمه في قضية chauvet [2] .

خامسا - أن يكون التفويض من الأعلى إلى الأسفل :

---

[2] – الملحق الأول من القرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 14 يوليو سنة 2005 / يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات منح التفويض الصحي للأطباء البياطرة الممارسين بصفة خواص لإنجاز البرامج الوقائية و القضاء على الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية ، ج. ر .ج .ج ،عدد 83 ، الصادرة في 23 ذو القعدة عام 1426 ه الموافق 25 ديسمبر سنة 2005 م ، ص 31 .

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 184.

[1] - و تطبيقا لهذا المبدأ في قانون نظام العاملين بالقطاع العام و الذي يقرر ، « يتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسئولا عم حسن سير العمل في حدود اختصاصاته ». أورده سليمان محمد الطماوي ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 616

[2] - الحكم الصادر في 8 فبراير 1950 ، أورده بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، ص 121.

و هذا شرط بديهي ، لأن الغرض من التفويض هو التخلص من تركيز السلطة في قمّة السلّم الإداري ، فيجوز لجوء الرئيس إليه لنقل جانب من اختصاصاته إلى مرؤوسيه ، فلا يعقل إذن أن يحدث العكس ، أي أنه من غير المتصور أن يتم التفويض من المرؤوس إلى رئيسه [3] ،لأنه لا يجوز أن يتم التفويض إلاّ للمرؤوسين أي لمستويات أدنى وظيفيا من مستوى الأصيل ، وليست موازية له أو أعلى منه [4] .

سادسا - أن يتم التفويض على أساس متطلبات و ظروف عملية تدعو إليه :

يعتبر هذا الشرط جديد ، من اقتراح الأستاذ بشار يوسف عبد الهادي في رسالته - التفويض في الاختصاص - بقوله : « ....نقترح إضافته إلى شروط أخرى ، و مقتضاه ألا يقوم الأصيل بتفويض بعض اختصاصاته إلى مرؤوسيه ، إلاّ إذا وجدت متطلبات و ظروف تدعو إلى ذلك في مجال العمل ، فهذا الشرط - في تقديرنا - هو الميزان الذي يحدد مدى الإفراط في التفويض أو عدم الإفراط فيه . فالتفويض وسيلة لإنجاز الأعمال بسرعة وكفاءة و فاعلية ، و لكنّه وسيلة استثنائية ، مـــما ينبغي عدم إعماله ، إلاّ إذا وجدت متطلبات و ظروف و اعتبارات عملية تدعو لذلـــك .

فالأصيل دون هذا الشرط يكون حرا في التفويض ، سواء أكانت متطلبات العمل و ظروفه تستوجبه أم لا تستوجبه ، و في هذه الحالة تثور المشكلة ، خاصة إذا نظرنا إلى الأجهزة الإدارية داخل الدول البادئة في النمو إلى موظفيها . فمعظم هؤلاء الموظفين يفضلون عند ازدحام أو كثرة اختصاصاتهم تفويض أكبر قدر ممكن منها إلى مرؤوسيهم ، تخفيفا عن كاهلهم و هروبا من الإرهاق و العناء ،دون أي التفات إلى مصلحة العمل وانجازاته السليمة. وقد يكون من الأفضل الاحتفاظ بهذه الاختصاصات لأنفسهم ، فإذا فوّضوها إلى غيرهم بلا مبرّر عملي ، انهدمت حكمة التفويض و انهارت غاياته الأساسية ، و أصبح وسيلة لتهرب الرؤساء من مباشرة اختصاصاتهم و من مسؤولياتهم ،ودعوة لإعمال هذا الشرط و حفاظا عليه نقترح الإشارة إليه في النص الآذن بصراحة ووضوح ، وعندئذ يصبح الأصيل ملتزما بمراعاته ،و ذلك بإبداء الأسباب في قرار التفويض ، بحيث يبين فيها متطلبات و ظروف العمل التي اقتضته القيام بالتفويض ، وبهذا نوجد ميزانا دقيقا لعدم الإفراط في التفويض ، لكي لا يخرج عن حكمته و غاياته » [1] .

---

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 199 .

[4] - سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 414 .

[1] - بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 195.

فبالنظر لاقتراح الدكتور بشار يوسف عبد الهادي باستحداثه الشرط المتمثل في « أن يقوم التفويض على أساس متطلبات و ظروف عملية » ، يمكن القول أنّه لا يرقى إلى شرط صحة ، حيث أنّ كلمة شرط في حد ذاتها تدل على أنّه في حالة عدم توافرها يستوجب البطلان ، غير أنّه في هذه الحالة إذا لم يراع ذلك لا يمكن اعتبار البطلان هو الجزاء المترتب ، ولهذا من الأصوب اعتباره من موجهات عملية التفويض .

المبحث الثاني : آثار التفويض الإداري

إنّ أي تصرف قانوني ينعقد صحيحا سليما ، وفق ضوابط و أحكام قانونية ، لابد له من آثار تترتب عليه ، و أكيد أن العلاقة التفويضية كعملية إدارية لا يعدو أن تخرج عن هذا الإطار .

و من هذا المنطلق ، تمحورت التساؤلات التالية :

ما هي الآثار القانونية الناجمة عن عملية التفويض الإداري ؟

ما مدى إمكانية ممارسة الأصيل ذات الاختصاصات المفوّضة ، أثناء سريان مدة التفويض ؟

ما هي القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المفوّض إليه ؟

و إذا ما تم تفويض أي اختصاص ، على أي أساس يقوم المفوّض إليه بالتنفيذ ، هل يتبع سلّم الأولويات أم وفق متطلبات أخرى ؟

للإجابة على هذه التساؤلات ، يستوجب أولا معرفة الآثار الجوهرية الناجمة عن عملية التفويض ا لإداري بالنسبة للمفوض (المطلب الأول) ، و بالمقابل معرفة نظيرتها بالنسبة للمفوض إليه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : آثار التفويض الإداري على المفوض

تتمثل الآثار الناجمة عن العلاقة التفويضية بالنسبة للمفوّض فيما يلي :

الفرع الأول : بقاء مسؤولية الأصيل قائمة

لقد أجمع غالبية الفقه [1] على بقاء المسؤولية قائمة بالنّسبة للأصيل إلى جانب مسؤولية المفوّض إليه [2] ، إذ تبقى للمفوض السيطرة الكاملة على ضوابط التفويض[3] ، فمن مبادئ التفويض لا تفويض في المسؤولية ، إذ أنّه لا يرد إلاّ على السلطات دون المسؤوليات [4] . ذلك أن ، اصطلاح الاختصاص في القانون الإداري يتضمن شقين ، السلطة و المسؤولية [5].

بمعنى أنّ الرئيس الذي يفوّض يظلّ مسئولا بجوار المرؤوس الذي يمارس الاختصاص المفوّض فيه ، ومرجع ذلك إلى أنّ الرئيس بحكم القواعد التي تنظم العمل بصفة عامة مسئول عن جميع أعمال مرؤوسيه سواء أكانت هذه الأخيرة ممارسة لاختصاص أصيل، أو لاختصاص مفوّض ، و قد أبدى مجلس الدولة الفرنسي موقفه من ذلك في قضية CHAUVET [6] .

فتفويض السلطة ، لا يعني إعفاء المدير من مسؤوليته تجاه أعمال من يفوّضهم ، فالمسؤولية لا تفوّض ، و يبقى مسئولا عن كفاءة النشاطات الموكولة إليه و فاعليتها حتى و إن كان قد فوّض بعض من سلطاته إلى مرؤوسيه لإنجاز هذه الأعمال [1] .

ويظهر ذلك جلّيا في الوزارة باعتبارها إدارة يظهر فيها التفويض بوضوح ، إذ يقوم الوزير بتفويض سلطاته تبعا للقانون المعمول به ، دونما يؤدي ذلك إلى إلغاء مسؤوليته الكاملة عن أعمال الوزارة أمام المؤسسات السياسية [2].

---

[1] - و منهم : سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، المرجع السابق ، 110.
محمد سعيد حسين أمين ، مبادئ القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 102.
محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 150.
محمد جمال مطلق الذنيبات ، المرجع السابق ، ص 76.

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، الدار الجامعية ، طبعة 1986 ، ص 184 .

[3] - سامي جمال الدين ، الإدارة و التنظيم الإداري ، المرجع السابق ، ص 185 .

[4] - نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 256 .

[5] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ،المرجع نفسه ، ص 184.

[6] - الحكم الصادر في 08 فبراير 1950المجموعة ص 85 ، أورده سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 616.

[1] - فؤاد الشيخ سالم ، زياد رمضان ، أميمة الدهان ، محسن مخامرة ، المرجع السابق ، ص 176.

[2] - أحمد رشيد ، نظرية الإدارة العامة ، السياسة العامة و الإدارة ، دار المعارف ، الطبعة الخامسة ، 1981 ، ص 243.

فمثلا لو فوّض وزير الصحة أحد وكلاء وزارته بالإشراف على شؤون الصحة المدرسية وعلاج الطلاب، فإنّه لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية أو أمام مجلس الشعب ، عن أمور خاصة بالصحة المدرسية و علاج الطلاب ، بأنّه قد فوّض هذه الأمور إلى وكيل الوزارة المختص ، لذلك قلنا أن التفويض يستلزم ضرورة المتابعة من جانب الرئيس المفوّض [3].

فقد نصّت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 77 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل و تنظيمها و سيرها بقولها : « يمكن المدير العام في حدود صلاحياته و تحت مسؤوليته تفويض إمضائه للموظفين المرسمين الموضوعين تحت سلطته المباشرة » [4] .

الفرع الثاني : تجريد الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوّض

لمعرفة مدى إمكانية احتفاظ المفوّض في الموضوع محل التفويض باختصاص مواز لاختصاص المفوض إليه ، يقتضي ذلك التفرقة بين تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص :

1 - بالنسبة لتفويض التوقيع :

يجمع الفقه الإداري في فرنسا ، على أنّ هذا النوع من التفويض ، لا يؤدي إلى حرمان الأصيل من التصدي لاختصاصه الذي فوّض فيه توقيعه ، فهو يستطيع أن يمارسه في أي وقت و دون الحاجة لإلغاء التفويض لا ضمنا و لا صراحة [1] .

---

[3] – أحمد رشيد ، نظرية الإدارة العامة ، السياسة العامة و الإدارة ،المرجع السابق ، ص 244.

[4] - ج .ر .ج .ج ، عدد 9 لسنة 2006 السابقة ، ص 25 .

[1] – AU CONTRAIRE; LA DÉLÉGATION DE SIGNATURE N' IMPLIQUE PAS CE DESSAISISSEMENT, MAIS SEULEMENT UNE ORGANISATION DE LA TACHE MATÉRIELLE DE LA SIGNATURE A LAQUELLE, A TOUS MOMENT ET SANS QU' IL SOIT BESOIN DE MODIFIER LA DÉLÉGATION. GEORGES VEDEL ;OP, CIT ;P 192 .

[4] - منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 140 ، عن فالين WALINE ، القانون الإداري طبعة 1969 ، ص 267 .

حيث يرى فالين WALINE أنّ تمييز تفويض التوقيع بأنه لا يجرد الأصيل من اختصاصه ، من شأنه أن يدفعه دائما إلى التوسع فيه ، و عدم التردد في إجرائه على خلاف الحال في تفويض الاختصاص ، و لم ير في ذلك ازدواجا في الاختصاص أو خروجا على مبادئ التنظيم الإداري ، و إنّما يراه تعاونا يؤدي إلى مساعدة الأصيل ، و بالتالي، إلى الحيوية في النشاط الإداري ، كما أنّ الاختصاص المزدوج لا يمكن حدوثه خصوصا أن المفوض إليهم بحكم قربهم المكاني ، و صلتهم الشخصية بالأصيل ، تجعلهم يراجعونه في كل وقت قبل التوقيع على التصرفات، أو أنهم يرفعون القرار إليه للتوقيع عليه بنفسه إذا كان التصرف يكتسي أهمية خاصة أو يشكل خطورة على توقيعه من طرفهم [2].

و من جهته ، يؤكّد كل من جورج فيدل و بيار دلفولفيه - في شأن هذا النوع - أنّه لا يستوجب نزع الصلاحية ، فهو فقط تنظيم المهمة الإدارية للتوقيع الذي تستطيع السلطة الأعلى الشذوذ عنه في أي وقت ، و بدون الحاجة إلى تعديل التفويض و هكذا بإمكانها النظر في قضية خاصة و اعتبارها تخضع لتوقيعها الخاص

كما يرى جورج فيدل - في نفس السياق - أنّ تفويض التوقيع ، لا يمنع المفوض من ممارسة ذات الاختصاص الذي فوض فيه . و يرجع ذلك إلى اختلاف طبيعته عن طبيعة التفويض في الاختصاص ، إذ لا يعدو أن يكون مجرد نقل للعمل المادي في التوقيع باسم المفوّض دون التفويض في الاختصاص نفسه . و لهذا فإنّ مباشرة المفوض للاختصاص الذي فوّض التوقيع بشأنه لا يعتبر إلغاءا ضمنيا من جانبه للتفويض ، و من أجل كل ذلك ، فإن المفوض إليه يعتبر الفاعل الحقيقي للتصرف الذي صدر منه بشأن الاختصاص المفوض في التفويض بالاختصاص ، في حين يحتفظ المفوض بدور الفاعل الحقيقي للتصرف في التفويض بالتوقيع [1].

---

[1] - L' AUTORITÉ SUPÉRIEUR POURRA DÉROGER :C' EST AINSI QUE L' AUTORITÉ SUPÉRIEURE POURRA ÉVOQUER UNE AFFAIRE PARTICULIÈRE ET PRESCRIRE QUE TELLE AFFAIRE SOIT RÉSERVÉE A SA PROPRE SIGNATURE. EN CONSIDÉRATION DE LA PERSONNALITÉ ;TANT DU DÉLÉGANT QUE DU DÉLÉGUÉ .SI ; DONC; IDENTITÉ DU DÉLÉGANT OU DU DÉLÉGUÉ VIENT CHANGER ;LA DÉLÉGATION DE SIGNATURE TOMBE IMMÉDIATEMENT ; A MOINS ;BIEN SUR ; QU'UNE NOUVELLE DÉLÉGATION SOIT CONSENTIE PAR LA NOUVELLE AUTORITÉ AUX PROFIT DU NOUVEAU DÉLÉGUÉ: EN DERNIER LIEU; ET CECI SERA IMPORTANT ; SUR LE PLAN CONTENTIEUX ; LA DÉLÉGATION DE COMPÉTENCE FAIT DU DÉLÉGUÉ.

و قد أيّد ذلك شارل دباش Charles debbach بذكره أنّ تفويض الإمضاء يبقي على ازدواجية أو ثنائية الاختصاصات [2].

وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من التفويض الذي يتمّ إلى أعوان مباشرين و مساعدين للأصيل ، من أجل التخفيف من عبء مادي كان يثقل كاهله . فهذا النوع لا يوجد
إلاّ في نطاق الجهاز الإداري الواحد ، أي في الإدارة المركزية أو في الإدارة اللامركزية ، فهو يبقى إجراء داخلي للوظيفة لا يؤثر على نظام توزيع الاختصاصات [3] .

وقد ساير الفقه المصري هذا الاتجاه . و في هذا الإطار يقول الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله: «... كما يملك أن يحلّ محله في مباشرة التوقيع المفوّض فيه...» [1].

و كذلك الدكتور فوزت فرحات الذي قال : « يكتفي لشكل الثاني (التفويض بالتوقيع) بإعفاء مانح التفويض من مهمة توقيع بعض الأعمال الإدارية المنفردة الطرف ، فيبقى مفوض التوقيع متمتّعا قانونيا بكامل صلاحياته على المواد أو المواضيع التي يتناولها التفويض ، و يمكنه ممارستها و التوقيع عليها بنفسه في أي

L' AUTEUR RÉEL DE L' ACTE TANDIS QUE LA DÉLÉGATION DE SIGNATURE GARDE A L' AUTORITÉ DÉLÉGANTE LE RÔLE D'AUTEUR RÉEL DE L' ACTE : ; سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب GEORGES VEDEL ;OP CIT ;P 192 .
الأول ، المرجع السابق ، ص 706 .

[3] - TANDIS QUE LA DÉLÉGATION DE SIGNATURE INSTAURE UNE DUALITÉ DE COMPÉTENCES , CHARLES DEBBACH, OP,CIT , P 718 .

[4] – OLIVIER YEZNIKIAN , ARTICLE , CIT ; P 12.

2
3

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 133 .

وقت يشاء ، و من هنا القول بأنّ المفوض إليه بالتوقيع إنّما يقوم بهذه المهمة باسم المفوض و على مسؤوليته » [2].

وبالتالي ، يعتبر تفويض التوقيع أمرا شخصيا لا يحرم المفوّض حق التوقيع إلى جانب توقيع المفوّض إليه [3] ، إذ بإمكان السلطة المفوّضة مزاولة اختصاصها بجوار المفوّض إليه [4] .

2- بالنسبة لتفويض الاختصاص أو السلطة :

فالمسألة خلافية ، حيث تباينت بشأنه مواقف القضاء ، كما أثارت بعض الجدل بين الفقهاء ، مما يتعيّن تفصيلها كالآتي :

أ - موقف القضاء :

بالرّجوع لأحكام القضاء ، الملاحظ أنّ هناك خلافا بين اتجاه كل من القضاء الفرنسي
و القضاء المصري . فحسب مجلس الدولة الفرنسي فإنّ تفويض السلطة يؤدي إلى نقل الاختصاص المفوّض ، و بالتالي إلى حرمان صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوّض طيلة مدة التفويض [5] .

و على هذا الأساس ألغى المجلس قرارا صادرا عن وزير التعليم بتعيين السيد BUISSON كمعيد في إحدى الكليات ، لأن اختصاص تعيين المعيدين كان قد انتقل إلى عميد الكلية ، بمقتضى تفويض مباشر ، و من ثم يمتنع على الوزير ممارسة حق تعيين المعيدين بهذه الكلية.

---

[2] - فوزت فرحات ، المرجع السابق ، ص 406 .

[3] - خالد خليل الظاهر،القانون الإداري ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 115.

[4] - سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 319.

[5] - المرجع نفسه، ص 319.

و في نفس السياق ، قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار بفصل أحد العاملين بالمركز الوطني الفرنسي للتجارة الخارجية ، لأن لجنة إدارة المركز كانت – قبل إصدار قرار الفصل – قد فوّضت اختصاصها في ممارسة سلطتها التأديبية على عمال المركز إلى المندوب العام للمركز[1] .

وهذا مسلك محمود و منطقي للمجلس يثبت فاعلية العمل الإداري بإبعاد مراكز اتخاذ القرار عن التضارب و ازدواج الاختصاص [2] .

و الواقع أنّ الأصل في فرنسا أنّه متى فوّض الأصيل اختصاصه إلى غيره في أحد الموضوعات ، امتنع عليه ممارسته فلا يحتفظ في الموضوع محل التفويض باختصاص مواز لاختصاص المفوض إليه ، و يعتبر القرار الذي يصدره الأصيل أثناء مدة التفويض فيما فوض فيه مشوبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي. و لا تعتبر ممارسة الأصيل بنفسه للاختصاص موضوع التفويض بمثابة الإلغاء الضمني له ،لأن التفويض و قد تم بقرار صريح يجب أن يلغى أيضا بقرار صحيح حتى لا تتهدد مصالح الأفراد الذين يرون التفويض قائما مع أنه قد ألغى ضمنا منذ وقت طويل ، وعليه يلزم أولا إلغاء قرار التفويض صراحة من جانب الأصيل حتى يمكنه أن يباشر اختصاصاته بعد ذلك [3] .

فتفويض السلطة يغيّر في تنظيم الاختصاصات لهذا يتجرد المفوض من اختصاصاته طيلة مدة التفويض[4] .

و يستند القضاء الفرنسي في تأسيس هذا الاتجاه على أن مفهوم التفويض هو إعادة توزيع الاختصاصات بين السلطات الإدارية بواسطة قرار إداري تنظيمي يصدر عن الأصيل ، يتم نشره ليعلم به الكافة . و من الطبيعي أن يحترم الأصيل قراره إلى أن يلغيه ، لأنّ القاعدة هي ضرورة احترام القرارات الإدارية

---

[1] - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1966 /05/20 ، أورده جورج فيدل ، بيار جانيبيه ، المرجع السابق ، ص 230 .

[2] - منور كربوعي ، المرجع السابق ،ص 31.

[3] -سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 416 .

[4] - , LA DÉLÉGATION DE POUVOIR ALTÉRE L'ORGANISATION DES COMPÉTENCES C'EST POURQUOI LE DÉLÉGANT SE TROUVE DESSAISSI DE SES PRÉROGATIVES PENDANT TOUTE LA DURÉE DE LA DÉLÉGATION , GUILLAUME TUSSEAU , ARTICLE CIT , P 937.

حتى بالنسبة إلى أصحابها ، حرصا على استقرار الأوضاع القانونية ، كما أنّ الازدواج في الاختصاص بين الأصيل و المفوّض إليه قد يؤدي إلى الاحتكاك بينهما مما لا يتفق مع حسن سير المرافق العامة ، و يتنافى مع أحد المبادئ الأساسية في التنظيم الإداري ، و هو تحديد الاختصاصات ووضوحها [1] .

و على خلاف ما ذهب إليه القضاء الفرنسي ، كان لمجلس الدولة المصري موقف مغاير، فقد أفتى القسم الاستشاري فيه قائلا : «... كما أنّ التفويض في الاختصاصات لا يجب سلطات الأصيل نهائيا ، بل للأصيل ممارسة اختصاصه في الحدود التي تتفق مع سبب التفويض .. و تطبيقا لما تقدم يكون من حق الوزير بالرغم من تفويضه وكيل الوزارة في نظر أمر من الأمور أن يباشر نفس الاختصاص » [2] .

وذلك ما أكّدته الجمعية العمومية بدورها قائلة :«... و التفويض في الاختصاص لا يجب سلطات الأصيل نهائيا ، بل للأصيل ممارسة اختصاصه في الحدود التي تتفق مع سبب التفويض . و إن من آثار التفويض أن المفوّض بالاختصاص إنّما يباشر عمله تحت مسؤولية من فوّضه . و لما كانت سلطة الرئيس على المرؤوس هي سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الإداري ، فهي توجد و تتقرر بدون نص وفقا للمبادئ العامة و تشمل حقه في توجيه المرؤوس بإصدار الأوامر و التعليمات التي يلتزم الأخير باحترامها .كما أن للرئيس سلطة إلغاء أو وقف أو تعديل . و بناءا على ذلك يكون من حق الوزير بالرّغم من تفويضه وكيل الوزارة في نظر أمر من الأمور أن يباشر ذات الاختصاص ، كما أن له أن يلغي قرار الوكيل الصادر في هذا الشأن » [3] .

و للأسف ، لم يتم الوقوف على أي موقف قضائي ، يذكر للقضاء الإداري الجزائري بشأن مسألة تجريد الأصيل من ممارسة اختصاصه المفوض من عدمه .

---

[1] – منور كربوعي ، المرجع نفسه ، ص 32 .

[2] - مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى و التشريع بمجلس الدولة السنة الثالثة عشر ، قاعدة رقم 258 ، ص 375 ، أورده بشار يوسف عبد الهادي ، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية و الإدارية في مصر و الأردن ، المرجع السابق ، ص 46 .

[3] - مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى و التشريع بمجلس الدولة السنة التاسعة عشرة ، قاعدة رقم 133 ص 443 ، أورده المرجع نفسه ، ص 47 .

و في هذا المقام ، سايرت محكمة العدل العليا في الأردن هذا الاتجاه ، حيث قضت في أحد أحكامها ببقاء صلاحية المفوّض الأصيل أثناء مدة التفويض قائما ، بقولها أنّه : « لا يملك مأمور التسوية صلاحية فتح طريق ما لم يكن مفوّضا بذلك من مدير الأراضي ، فإذا لم يكن مفوّضا بذلك أو كان مفوّضا به و لم يصدر قرارا بفتح طريق استنادا للتفويض ، فإن حق مدير الأراضي في فتح الطريق يبقى قائما رغم وجود تفويض لمأمور التسوية » ، قرار رقم 70/63 سنة 18 العدد 11 ، ص 889 من مجلة نقابة المحامين ، أورده فهد أبو العثم ، المرجع السابق ، ص323 .

فالمنطق يؤيد ما ذهب له القضاء الفرنسي ، و ذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع الإدارية داخل المنظمة الإدارية . و لتفادي أي نزاع أو خلاف حول ممارسة الاختصاص ميدانيا .

كما أنّ السماح للمفوض بمباشرة الاختصاص المفوض سوف يؤدي إلى خلق جو إداري فوضوي ، تتضارب فيه المهام و تختلف فيه وجهات النظر ، و على العموم ، فإن موقف القضاء المصري يثير نوعا من الغرابة في حجته ، و يطرح نوعا من الاستفسار عن المنطق القانوني الذي استند عليه !

ب - موقف الفقه :

بعد معرفة التباين الواضح بين كل من القضاء الفرنسي و المصري ، بقي الاستفسار عن موقف الفقه من ذلك ، حيث يتم التمييز بين الفقه الأجنبي و الفقه العربي على النحو الآتي بيانه:

يرى جورج فيدل GEORGES VEDEL أنّه بمجرد ما يطرأ تفويض في الاختصاص ، فإنّ السلطة العليا تحرم من تلك الطيلة المدة التي يستغرقها التفويض . و بالخصوص لا يمكن للرئيس أن يثير أي أن يطلب تمكينه من قضية داخلة في تفويض الاختصاص [1] .

[1] - TOUT D' ABORD; DÈS QU' IL YA DÉLÉGATION DE COMPÉTENCE; L' AUTORITÉ SUPÉRIEURE EST DESSAISIE PENDANT TOUT LE TEMPS, QUE LA DÉLÉGATION DE AUTORITÉ SUPÉRIEURE NE PEUT 'COMPÉTENCE SUBSISTE. EN PARTICULIER; LE PAS ÉVOQUER ; C' EST -A- DIRE DEMANDER QUE LUI SOIT SOUMISE UNE AFFAIRE DÉTERMINÉE QUI EST COMPRISE DANS LA DÉLÉGATION DE COMPÉTENCE, GEORGES VEDEL, OP, CIT P 192.

جورج فيدل ، بيار ديلفوفيه ، المرجع السابق ، ص 230

كما أكّد ذلك شارل دباش charles debbach بقوله أنّ : « تفويض الاختصاص يرفع يد المفوض ...» [2] .

و مع ذلك فإنّ جانبا من الفقه الفرنسي ، ينتقد هذا الاتجاه الذي يرمي إلى تجريد الأصيل من اختصاصه المفوّض فيه ، و يرى أنّ النص الآذن إنما يمنح الأصيل مكنة تفويض اختصاصه و لكنه لا يسمح له بأن يتخلى عنه ،مثل الأصيل في ذلك مثل السلطة التشريعية التي تفوّض بعض ما يدخل في اختصاصها إلى السلطة التنفيذية ، و يبقى لها مع ذلك حق التشريع فيه ، فتجريد الأصيل لا يكون إلاّ إذا أشار إليه النص الآذن [3].و على خلاف الحل الذي توصل إليه القضاء المصري ، فإن الاتجاه الغالب لدى الفقه المصري يتجه إلى تبني الموقف الذي انتهى إليه القضاء الفرنسي[4] .

و في هذا الصدد يقول الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : « فالتفويض عادة ، إن لم يكن في جميع الأحيان يصدر دون أن يكشف عن سبب صدوره ، فهو لا يكون إلاّ لرغبة الأصيل في التخفيف من أعباء منصبه ليتفرغ للمهم منها ، ومن هنا لا يتصور أن يكون للأصيل مزاولة نفس الاختصاصات التي فوّض فيها لأن ذلك من شأنه أن يدخل التعارض الشديدين بين تصرفه و تصرف هذا الذي تلقى التفويض .

إنّ الأصيل إذا اشتاقت نفسه لسلطاته التي فوّض فيها ، فعليه أن يقوم بإلغاء هذا التفويض فورا ، أمّا أن يبقى عليه و يزاوله في نفس الوقت ، فأمر ينطوي على سخرية بالغة بالأوضاع الإدارية ، فالأصيل مثقل بالأعباء و لذلك فوّض ، و هو في نفس الوقت غير مثقل بالأعباء و لذلك مارس نفس الاختصاص!! » [1].

---

[2] - LA DELEGATION DE COMPETENCE DESSAISIT LE DÉLÉGUANT, CHARLE DEBBACH, OP, CIT P 718 .

[3] - سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 417

[4] - و قد ساير هذا الاتجاه كل من عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 139. و كذلك فوزت فرحات ، المرجع السابق 406.

و على خلاف ذلك أدلى الدكتور نواف كنعان - متأثرا بالقضاء الأردني - بوجهة نظر مخالفة عن باقي الفقهاء بقوله : « يجوز لمن يفوّض بعض اختصاصاته أن يباشر هذه الاختصاصات إلى جانب المفوّض إليه ، إذا كان لذلك ما يبرره ، إذ أن التفويض لا يحول بين الأصيل و بين ممارسة اختصاصاته التي فوّضها » ، نوّاف كنعان ، المرجع السابق ، ص 257. غير أنّه ، لا يمكن تأييد ما ذهب له الدكتور نواف كنعان إذ أنّ عبارة :« إذا كان لذلك ما يبرره » غامضة و مطاطة ، أي أنّها تحتمل أكثر من تأويل ، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها ، كالتلاعب في الإدارة و الاحتماء وراء المصطلح المستعمل ، فكان عليه أن يوضع أساس المنطق المعتمد عليه في موقفه .

[1] - مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء، المرجع السابق ، ص 192.

و نفس الاتجاه تبنّاه الدكتور سليمان محمد الطماوي إذ يؤكّد من جهته ، على عدم إمكانية ممارسة الأصيل للاختصاصات التي فوّض فيها ، إلاّ بعد أن يسحب التفويض كلّيا أو جزئيا ، و أن يحاط المرؤوس المفوّض بهذا السحب قبل أن يبدأ الأصيل في ممارسة الاختصاص الذي سبق له أن فوّض فيه .
ويستند في ذلك على أن هذا المبدأ تمليه قواعد حسن الإدارة ، بجوار الاعتبارات القانونية المجرّدة [2] ، كما أنّه أدنى إلى تحقيق فاعلية العمل الإداري و أبعد عن التضارب [3] .

أمّا في الجزائر فقد توقفنا على رأي للأستاذ منور كربوعي الذي انتهى فيه إلى أنّه :
« بالنسبة للوضع في نظامنا القانوني الجزائري ، يجب أن نعترف مقدما بأنّنا لم نعثر على دليل ، لا في النصوص ، و لا في القضاء ، و لا في الفقه ، يفيدنا في توضيح الوضع في بلادنا حول تجريد الأصيل من اختصاصه في تفويض الاختصاص . و لكن بإتباعنا طرق المقارنة و القياس بين قواعد القانون الإداري بصفة عامة المطبقة عندنا ، و تلك القواعد المطبقة في فرنسا ، و بين قواعد التفويض بصفة خاصة ، نجد أنها قواعد متشابهة ، بل و متطابقة إلى حد كبير .

و عليه ، يمكننا القول بأنّ القاعدة التي توجب امتناع الأصيل عن ممارسة موضوع التفويض مدة قيام ذلك التفويض عندنا لا تختلف عن مثيلتها المعروفة في النظام الفرنسي ، خصوصا إذا راعينا أن وضع تلك القاعدة من طرف مجلس الدولة الفرنسي كان مستندا و مبنيا على أسس و مبررات منطقية و معقولة جدا لا نرى ما يمنع الاستناد إليها في تكييفنا للوضع في الجزائر ، و بالتالي منع الأصيل من التصرف فيما فوض فيه مدة قيام التفويض ، و نلخص هذه المبررات فيما يلي :

- أنّ التفويض في الاختصاص ما هو إلاّ وسيلة فنّية و طريقة قانونية لإعادة توزيع الاختصاصات بين مختلف السلطات الإدارية ، و ذلك بقرار تنظيمي عام . و من الواجب على الأصيل أن يحترم هذا القرار، سواء كان صادرا منه أو كان التفويض ناتجا منه مباشرة ، و هذا طبقا للقاعدة التي توجب احترام القرارات الإدارية حتى بالنسبة لمصدريها ، هذا فيما يخص إذا كان الأصيل هو مصدر قرار التفويض . أما إذا كان نص

[2] – سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 616 .
[3] – سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 320 .

التفويض ينقل مباشرة اختصاص الأصيل إلى المفوض إليه ، فإن على الأصيل أن يحترم هذا النص لأنّه يعتبر من النصوص المحددة للاختصاص و التي لا يجوز الخروج عليها ، و إلا اعتبرت تصرفاته غير مشروعة .

- كما أنّ مبادئ التنظيم الإداري توجب تحديد و توضيح سلطات و اختصاصات كل عضو في الجهاز الإداري ، حتى لا يقع الخلط و التضارب بينها و الازدواج في ممارستها حفاظا على حسن سير المرافق العامة بانتظام و باضطراد من جهة ، و على حماية مصالح الأفراد التي قد تتضرر من جراء ممارسة الاختصاص من أكثر من جهة إدارية ، من جهة أخرى ، و عليه فالسماح للأصيل بممارسة الاختصاص موضوع التفويض قبل إنهائه يعد خروجا على هذه المبادئ ،و بالتالي إرباك للعمل الإداري .

- و أخيرا ، فإنّ تصدي الأصيل لما فوض فيه يذهب بالحكمة من تقرير رخصة التفويض ، ذلك أن هذا النوع من التفويض إنما يتم إلى جهات إدارية قد تبعد مكانيا عن الأصيل بقصد تحقيق عدم التركيز الإداري بتقريب سلطة اتخاذ القرارات الإدارية و التصرفات العامة إلى أماكن تنفيذها ، و تنتفي كل هذه الاعتبارات لو سمح للأصيل بممارسة اختصاصه الذي سبق أن فوض غيره فيه » [1] .

و على العموم ، مع تقدير الآراء التي أخذت بعدم إمكانية احتفاظ الأصيل باختصاص مواز للاختصاص المفوض إلا أنّه يجب حسم المسألة المتعلقة بتجريد الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوّض ، و ذلك بالأخذ بموقف موّحد بما يتماشى و المنطق القانوني الذي من أجله منح الترخيص بالتفويض ، سواء كان تفويضا في التوقيع أو تفويضا في الاختصاص .

الفرع الثالث : مبدأ السلطة الرئاسية

من مقتضيات السلطة الرئاسية ، أنّها تخوّل القوانين و اللّوائح للرئيس الإداري جملة من الاختصاصات في مواجهة مرؤوسيه ، التي من شأنها أن تجعلهم يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع [1]، و

[1] – منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 133، 134 .

[1] – عمار عوابدي ،مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1984 ، ص 216 .

واجب الطاعة للرئيس الذي يعتبر وسيطا بين المرؤوسين و القانون [2] ، حيث تعتبر من أهم واجبات الموظف العام [3] .

و بما أنّ السلطة الرئاسية تمنح للرئيس حق الرقابة السابقة على أعمال المرؤوس بما تتضمنه من حق توجيه الأوامر ، و كذلك حق الرقابة اللاحقة بما تحويه من حق التعقيب على أعمال المرؤوس سواء بالإقرار أو التعديل أو السحب أو الإلغاء .

فإلى أي مدى يمكن للرئيس مباشرة هذه السلطات على المفوض إليه بشأن السلطات المفوضة ؟

1- بالنسبة للرقابة الرئاسية السابقة على أعمال المفوض إليه :

لقد تباينت الآراء الفقهية و المواقف القضائية بشأن الرقابة الرئاسية السابقة ، مما يتعيّن توضيحها :

أ- موقف القضاء :

بالنّسبة للقضاء الفرنسي ، بشأن مسألة الرقابة السابقة فقد تم استنباطه من خلال رأي الدكتورعاصم أحمد عجيلة بقوله : « و نحن من جانبنا نؤيّد موقف القضاء الفرنسي الذي يرى من نتائج التفويض قطع الصلة الرئاسية بين الرئيس و المرؤوس المفوض إليه و بالتالي انتفاء واجب الطاعة ،. فذلك أقرب لروح التفويض و رعاية للاعتبارات التي يقوم عليها ..... و نرى أنّ الأخذ بالرأي العكسي يفضي إلى مشاكل بين طرفي العلاقة الرئاسية » [1] .

---

[2] – « LES AGENTS INFÉRIEURS ACCOMPLISSENT LEUR FONCTIONS.....SOUS L'OBLIGATION D'OBÉIR AU CHEF QUI S'INTERPOSE ENTRE EUX ET LA LOI » , MAURICE HAURIOU , PRÉCIS DE DROIT ADMINISTRATIF ET DE DROIT PUBLIC , D ,12ÈM ÉD, 1933 , P77.

[3] - L'OBÉISSANCE HIÉRARCHIQUE EST UN DES DEVOIRS LES PLUS IMPORTANTS DE L'AGENT PUBLIC
JEAN-MARIE AUBY, JEAN - BERNARD , DROIT PUBLIC ; DROIT CONSTITUTIONNEL, LIBERTÉS PUBLIQUES, DROIT ADMINISTRATIF , SIREY TOME1 ,11ÈME ÉD 1993 , P 290.

[1] – لقد اكتفى الدكتور عاصم عجيلة بتأييد موقف القضاء الفرنسي ، دون الإشارة إلى الحكم القضائي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الدال على ذلك ، عاصم أحمد عجيلة ، طاعة الرؤساء و حدودها في الوظيفة العامة إداريا –تأديبيا- جنائيا –مدنيا ، عالم الكتب، د. ت ، ص 232.

و من جهته ذهب القسم الاستشاري بمجلس الدولة المصري ، إلى أنّ الرئيس يثبت له الحق في مباشرة رقابته على اختصاصات المرؤوس المفوّضة إليه ، قد أفتت الجمعية العمومية بأنّ : « ... من آثار التفويض أن المفوّض بالاختصاص إنما يباشر عمله تحت مسؤولية من فوّضه ، و لما كانت سلطة الرئيس على المرؤوس هي سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الإداري ، فهي توجد و تقرر بدون نص وفقا للمبادئ العامة ، و تشمل حقّه في توجيه المرؤوس بإصدار أوامر أو تعليمات يلتزم الأخير باحترامها ...» [2].

ب- موقف الفقه :

لم يتفق الفقه الفرنسي إزاء هذه المسألة ، إذ وقع خلاف بين الفقهاء حول موضوعه . فرأى البعض أنّ العلاقة بين المفوّض و المفوّض إليه في التفويض بالاختصاص لا تحكمها السلطة الرئاسية . ولهذا فإنّ المفوّض لا يملك إصدار أوامر أو توجيهات إلى المفوّض إليه [3].

حيث في هذا الإطار، يرى وينر WIENER أنّ التفويض طالما لم يعدل بعد ، فإنّ الرئيس لا يجوز له أن يمارس حقه في توجيه التعليمات إلى مرؤوسيه بصفة مسبقة احتراما لذلك التفويض [4].

بينما الجانب الآخر من الفقه الفرنسي ، خلافا للرأي الأول ، رأى أنّ عملية التفويض لا تحول دون بقاء السلطة الرئاسية تحكم العلاقة بين المفوض و المفوض إليه. و كان ذلك ما ذهب له كل من أوبي و دراقو AUBY وDRAGO ، في أحقيّة الرئيس المفوّض في مباشرة سلطاته الرئاسية إلى المرؤوس المفوّض إليه ، و أنّ له أن يصدر ما يراه من تعليمات و أوامر تتعلق بالاختصاص المفوّض فيه ، تأسيسا على أن التفويض لا يحول دون ممارسة هذه السلطة [1].

---

[2] – فتوى الجمعية العمومية في 08/01/ 1965 ، رقم 133 ص 242 ، أوردها ، المرجع نفسه ، ص 232 .

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 133 .

[4] – عاصم أحمد عجيلة ، المرجع نفسه ، ص 234.

عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، المرجع نفسه ، ص 133 ، عن J.M AUBY ET R. DRAGO , TRAITÉ DE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF , TOME 2 , 1962 , L.G.D.J, P 576.

[1] – عاصم أحمد عجيلة ، طاعة الرؤساء و حدودها في الوظيفة العامة إداريا –تأديبيا- جنائيا –مدنيا ، المرجع السابق ، ص 234 .

و من جانبه الفقه العربي كان له موقف من المسألة ، فقد عبّر الدكتور عبد الفتاح حسن، عن رأيه صراحة قائلا بأن : « التفويض لا يخل بالسلطة الرئاسية للأصيل تجاه المفوّض إليه ، فله أن يصدر توجيهات يلتزم باحترامها المفوّض إليه »[2].

في حين أنّ الدكتورعبد الغني بسيوني عبد الله ، حسم المسألة بنوع من الدقّة ، فقد أقرّ صراحة بشأن تفويض التوقيع ذلك بقوله : « ...بالنّسبة للتفويض بالتوقيع فإن العلاقة بين المفوّض و المفوّض إليه أكثر وضوحا ، فهو يملك ممارسة سلطاته الرئاسية بإصدار التعليمات و التوجيهات إلى المفوّض إليه عند نقل التفويض إليه ... »[3].

2 - بالنسبة للرقابة الرئاسية اللاحقة على أعمال المفوض إليه :

أما فيما يتعلق بمدى ممارسة حق الأصيل في الرقابة اللاحقة - سلطة التعقيب - على تصرفات المفوض إليه ، فسيتم تفصيل موقف كل من القضاء و الفقه على النحو الآتي :

أ- موقف القضاء:

---

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 140 عن عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص 312 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 133 .

بينما تم استنباط موقف الدكتور أحمد الشنتاوي ، من خلال رأيه حول طبيعة الأعمال المفوّضة بقوله : « ...و قد يطلب الرئيس من الشخص الذي فوضه بعمل من الأعمال أن يطلعه على خطته في العمل و إجراءات التنفيذ قبل أن يباشر بالفعل تنفيذ المهمة التي فوضها إليه ، و يكون التنفيذ في هذه الحالة رهنا بموافقة الرئيس » ، أحمد الشنتاوي ، المرجع السابق، ص 122.

و في موضع آخر، يقول صراحة بذلك : « ...يستطيع الرئيس عن طريق القواعد و الأوامر و الإجراءات أن يراقب الكثير من تصرفات و مسلك العاملين تحت إشرافه ، كما يستطيع في الوقت ذاته أن ينمّي عادات الإنجاز السليمة ... » ، المرجع نفسه ، ص164 .

أما الدكتور سامي جمال الدين أقرّ بذلك صراحة بقوله : « ...أو تقييده بتوجيهات و أطر محددة ...» ، سامي جمال الدين ، الإدارة و التنظيم الإداري ، المرجع السابق ، ص 185 .

فكما سلف ذكره عند التعرض لموقف القضاء الفرنسي من مسألة الرقابة السابقة على تصرفات المفوض إليه ، و ذلك بنفيه لبقاء الصّلة الرئاسية في حالة التفويض ، فأكيد أنّ ذلك ينطبق على الرقابة اللاحقة أيضا .

و على خلاف ذلك ، اتجه القضاء المصري إلى أحقية المفوض ممارسة سلطته في الرقابة اللاحقة للاختصاص المفوض به ، و كان ذلك ما ذهب إليه القسم الاستشاري بمجلس الدولة المصري ، إذ صرحت الجمعية العمومية عن ذلك بقولها: « ... كما أنّ للرئيس سلطة إلغاء أو وقف أو تعديل قرارات المرؤوس ...» [1] .

ب- موقف الفقه :

في الواقع أنّ المسألة موضع خلاف ، إذ لم يتفق الفقه الفرنسي إزاءها .فالبعض يرى أنّ العلاقة بين المفوّض و المفوّض إليه في التفويض بالاختصاص لا تحكمها السلطة الرئاسية ، وبالتالي ليس له أن يعقب على القرارات الصادرة منه سواء بالتعديل أو الإلغاء لعدم ملاءمتها ، و أنّ كلّ ما يستطيعه المفوّض هو مراقبة القرارات الصادرة عن المفوّض إليه للتأكد من عدم مخالفتها لمبدأ المشروعية ، و لحدود التفويض ، فإذا رأى أن المفوّض إليه قد خالف المشروعية أو تخطى حدود السلطات المفوّضة إليه ، فإنّه يستطيع في هذه الحالة أن يلغي التفويض ، و أن يلغي القرارات غير المشروعة ، فضلا عن ممارسة سلطاته التأديبية على المرؤوس المفوّض إليه [2].

و قد أكّد برنارد ، أنّه في حالة تفويض التوقيع ، يظهر التعارض في التعقيب اللاحق على تصرفات المفوض إليه ، لكن هذا التعارض يزول عندما نرى أن الأصيل لا يملك أيّة سلطة لاحقة على تصرفات المفوض إليه ، إلاّ السلطة التي يملكها هو نفسه على تصرفاته الصادرة منه شخصيا حقيقة أو حكما [1] .

و من جهته ، فإنّ الفقه العربي شهد بعض الجدل القائم حول المسألة محل الدراسة . فقد عبّر الأستاذ عاصم أحمد عجيلة ، عن موقفه بقوله : « ونحن من جانبنا ، نرى أنّه من نتائج التفويض ، قطع الصلة الرئاسية

---

[1] – فتوى الجمعية العمومية في 1965/08/01 السنة 19 مجلس الفتاوى، فتوى رقم 133 ص 242 ، أوردته عاصم أحمد عجيلة ، المرجع السابق ، ص 232 .

[2] –عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الادارية ، المرجع السابق ، ص 133 .

[1] – منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 142 ، عن برنارد ، مجلة القانون العام ، 1961 ، ص 861 .

بين الرئيس المفوّض و المرؤوس المفوّض إليه ، ...فذلك هو الأقرب لروح التفويض ورعاية للاعتبارات التي يقوم عليها ، ونرى أن الأخذ بالرأي العكسي ، يفضي إلى مشاكل بين طرفي العلاقة الرئاسية » [2].

و قد حذا حذوه الدكتورحنا ندة بقوله : « إذا مارس المفوّض صلاحيته ، فلا يجوز للأصيل أن يلغي قرارات المفوّض إليه لأنّه ليس سلطة رئاسية » [3].

كما صرّح الدكتورعبد الغني بسيوني عبد الله عن موقفه – إكمالا لقوله بشأن الرقابة السابقة - بقوله : « ...و لكنّه لا يملك أن يعقّب على القرارات الصادرة من المفوّض بشأن موضوع التفويض، لأنّها تنسب إليه ، و تعتبر و كأنّها قد صدرت منه شخصيا و على ذلك فهو لا يملك إزاء هذه القرارات إلاّ ذات السلطة التي يملكها بالنسبة للقرارات الصادرة منه في غير حالة التفويض » [4] .

و من جهة أخرى - و كأنّه يقف موقفا وسطيا - أسّس موقفه على أهميّة القرارات الصادرة من المفوض إليه بقوله : « أنّ الخلاف الفقهي حول السلطة الرئاسية ، قد حدث نتيجة التأثر بالتفرقة المعروفة في فرنسا بين التفويض في الاختصاص و التفويض في التوقيع ، و نظرا لعدم وجود هذه التفرقة في مصر فإنّنا نعتقد - من وجهة النظر الإدارية البحتة - أنّه من الصعب وضع قاعدة عامة يستحيل مخالفتها في هذا الصدد ، لأنّ ظروف إصدار قرار معيّن تختلف عن ظروف و ملابسات إصدار قرار آخر ، و أنّ المصلحة العامة هي التي تملي اتخاذ هذه القرارات . فإذا كان القرار الصادر من المفوض إليه قرارا هاما و له تأثير كبير على سير العمل الإداري ، فإننا لا نرى بأسا في قيام الرئيس المفوض بمراجعة هذا القرار ليطمئن إلى سلامته من الناحية التنظيمية ، و صحته من الناحية القانونية . و يرجع السبب في ذلك إلى بقاء مسئولية المفوّض عما قام بتفويضه من اختصاصات ، لأنّه لا تفويض في المسئولية ، فمن حقه إذن أن يمارس سلطة التعقيب على القرارات الهامة التي يتخذها مرؤوسه المفوض إليه .

أما إذا كان القرار الصادر من المفوض إليه من قبيل القرارات العادية ، و ليس له تأثير كبير على العمل مثل القرارات اليومية و الروتينية التي تصدر عن الإدارات الحكومية المختلفة ، فهنا لا توجد ضرورة لأن يراجعها

---

[2] – عاصم أحمد عجيلة ، المرجع نفسه ، ص 232

[3] – بشار يوسف عبد الهادي ، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية و الإدارية في مصر و الأردن ، المرجع السابق ، ص 72 .

[4] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الدارية ، المرجع السابق ، ص 133 .

الرئيس الإداري ، لأن مراجعته – لمثل هذه القرارات – ستؤدي إلى زيادة التعقيد في الإجراءات و الارتباك في العمل ، على النقيض من الهدف الأساسي الذي استخدم من أجله التفويض » [1].

و في المقابل ، أيّد بعض الفقهاء ما ذهب له اتجاه القضاء المصري ، في أحقيّة المفوض لممارسة سلطته في التعقيب ، ومنهم الدكتور سليمان محمد الطماوي ، حيث عبّر عن موقفه قائلا : « أنّ حرمان السلطة المفوّضة من ممارسة الاختصاصات التي فوّضت فيها أثناء التفويض ، لا يحول بين الأصيل و بين التعقيب على القرارات الصادرة من السلطة المفوّض إليها ، إذا ما كان المفوّض إليه مرؤوسا للسلطة المفوّضة ، ذلك لأن حق التعقيب ثابـــت للرئيس الإداري سواء كانت القرارات الصادرة من المرؤوس عن اختصاص أصيل أو مفوّض في حدود الضوابط القانونية التي تحكم القرارات الإدارية و هذا ما يعنيه فقهاء الإدارة العامة بقولهم «لا تفويض في المسؤولية » [2] .

ومن جهته ، أكّد الدكتور عبد الفتاح حسن ذلك بقوله : « ...و له أن يعقّب على تصرفاته بالتعديل أو بالإلغاء أو بالوقف لعدم المشروعية ، أو لعدم الملاءمة طالما كان القرار لم يتحصن بعد » [3] .

بعد الجدل الفقهي حول مسألة الرقابة السابقة و اللاحقة ، من الضروري ، و في كل الأحوال أن تكون الرقابة من أولويات المفوّض [1] ، لكونها تشكل ضمانة فعالة لحسن سير العمل الإداري . فأحقيّة المفوض

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 141.

[2] – سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 129 .

[3] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 140 عن عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص 152 .
= و قد أيده كل من الدكتورسامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 417 و الكتور أحمد الشنتاوي ، المرجع السابق ، ص 163 .
و من جهته عبّر الدكتور بشار يوسف عبد الهادي عن موقفه – بمعارضته لما قال به الدكتور حنا ندة - قائلا : « ...و ذلك أنّ الأصيل بالنسبة للمفوض إليه يعتبر سلطة رئاسية ، فالتفويض يتدحرج في معظم حالاته من أعلى إلى أسفل و لا يكون متوازيا إلاّ في حالات نادرة و قليلة ..و الدكتور حنا ندة نفسه يعني هذا المستوى النزولي في معرض حديثه ، و من ثم لا يمثل رأيه الحقيقة ! » ، بشار يوسف عبد الهادي ، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية و الإدارية ، المرجع السابق ، ص 72 .

[1] – قصّ « لويس ألن » رئيس المؤتمر الصناعي الأهلي ، قصة مدير المستخدمين في شركة صناعية بوسط غرب أمريكا الذي فوض عملا ما و أهمل متابعته ، فقد كان عليه تحرير كشوف بالأجور المستحقة ، و أسند مدير المستخدمين هذا العمل للرجل المختص بالأجور و المهايا ، و بعد ستة أشهر سأل نائب رئيس الشركة مدير المستخدمين عن الكشوف فأسرع هذا الأخير إلى رئيس قلم المهايا و الأجور ليجد أنّه لم يتم شيء.و لم يحاول مدير المستخدمين أن يهرب من مسئوليته و تلقي اللوم ، لقد أخطأ– وفق نظر« لويس ألن » و هو أنّه لم يقم نظاما لتقويم و متابعة تقدم العمل ، و باختصار لقد فوّض عملا و

في التوجيه تبعث في نفسية المفوض إليه الشعور بأن أعماله موضع اهتمام ، و ثبوت أحقّية المفوض في التعقيب تجعله يكون حريصا على الأداء الجيد أو على الأقل السعي لذلك .

و على افتراض الأخذ بما رآه الدكتورعبد الغني بسيوني ، من ضرورة التفرقة بين القرارات المهمة و القرارات العادية ، فإنّه من دون أي شك أنه يخلق يخلق نوعا من الالتباس و الغموض ، خاصة و أن المعيار الذي اعتمده ليس من اليسر تطبيقه ، كونه نسبي فقد يعتبر رئيس إداري قرار ما مهما في حين رئيس آخر لا يراه كذلك .

كما يعتبر التعقيب مراجعة بها يتأكد المفوض من قدرات المفوّض إليه ، و قد تدخل ضمن الدرجات التقييمية للمفوّض إليه كالترقية مثلا .

و على العموم ، إذا طبق مبدأ السلطة الرئاسية على الاختصاصات الأصيلة للمرؤوس فمن باب أولى و لاعتبارات منطقية ، أن يتم التسليم بتطبيقه في حالة الاختصاصات المفوّضة.

و فيما يخص الجدل القائم حول الرقابة السابقة و اللاحقة لتنفيذ الاختصاصات المفوضة ، فلزاما و في سبيل إنجاح عملية التفويض الإداري ، ضرورة وجود رقابة آنية لعملية التفويض الإداري .

و الأكيد أنّه قد ينتقد هذا الاقتراح ، على أساس أنّه إذا راقب الأصيل تنفيذ الاختصاصات المفوضة ، فمن باب أولى أن ينفذها هو ، لأن المراقبة الآنية تتعارض مع الحكمة من التفويض . فردا على ذلك من الضروري ، خلق و توفير منصب وظيفي مستقل عن الأصيل - بغض النظر عن التسمية إن كانت مراقب أم منسق - بمثابة وسيط بين المفوض و المفوض إليه ، حيث يكون اختصاصه الأصيل المراقبة الآنية لتنفيذ الاختصاصات المفوّضة ، حرصا على أن يتفرغ الأصيل لمهامه الأساسية من جهة و ضمانا لتفعيل عملية التفويض من جهة أخرى .

و بصدد الحديث عن السلطة الرئاسية ، تثور مسألة لا يلقى الباحث لها في المراجع العلمية و الأحكام القضائية التي تعرضت لموضوع التفويض إجابة مفصلة وواضحة – على حد تعبير الدكتور بشار يوسف عبد الهادي - مثارها قيام الأصيل بتفويض جزء من اختصاصاته إلى موظف آخر لا ينتمي إلى المنظمة الإدارية التي يستعمل فيها الأول إذا أجاز له النص الآذن مثل هذا التفويض ، كما إذا فوّض وزير الاقتصاد بعض

لكنه فشل في إنشاء الرقابة ليجعل هذا التفويض فعالا ، أوردده جيمس بلاك ، كيف تكون مديرا ناجحا ، مراجعة أحمد توفيق رمزي ، ترجمة عبد الحميد ثابت ، دار العلم ، طبعة 1965 ، ص 149 .

اختصاصاته إلى رئيس مؤسسة عامة تتبع لوزير الصحة ، فمن يمارس السلطة الرئاسية ؟ تجاه المفوّض إليه في نطاق عملية التفويض ، وزير الاقتصاد أم وزير الصحة ؟ [1] .

رأى الدكتور حسن عبد الفتاح أنّ : « الجهة الرئاسية تكون عندئذ للأصيل الذي فوّض - وهو في المثال السابق وزير الاقتصاد - لأنه هو الأدرى بالموضوع ، و بالتالي الأقدر على التعقيب على القرارات التي تصدر فيه » [2] .

في حين عبّر الدكتور بشار يوسف عبد الهادي عن موقفه من المسألة بقوله : « ... و نحن نتفق مع هذا الرأي في جملته ،و لكننا لا نأخذه على إطلاقه ، و تفسير ذلك أن الاختصاص الذي يفوّض من الأصيل إلى موظف آخر يتبع لمنظمة إدارية غير التي يتبعها الأول ، يجب أن يكون ملائما لطبيعة عمل المفوّض إليه بحيث يكون هذا الأخير على دراية به ، و مثال هذا التفويض الصحيح – عندما يأذن النص به – قيام وزير الاقتصاد بتفويض رئيس مؤسسة عامة تتبع لوزير الصحة باستيراد كمية من الأدوية لها أوصاف معينة باعتبار أن الاختصاص المفوّض ملائم لطبيعة عمل المفوّض إليه ، أما أن يفوّض أن يفوّض وزير الاقتصاد رئيس مؤسسة عامة تتبع لوزير الصحة استيراد كمية من الحديد و الخشب ، فإن هذا الاختصاص يخرج عن طبيعة عمل المفوّض إليه ،ويكون التفويض معيبا و خارجا عن حكمته و غاياته .

وبناءا على ما تقدم ، فإنّه إذا فوّض الأصيل موظفا آخر يتبع لمنظمة إدارية غير التي يتبع لها الأول اختصاصا « ملائما لطبيعة عمل المفوّض إليه » ، كان للمفوّض عندئذ المكنة في التعقيب على قرارات المفوّض إليه باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل ، و هو الأدرى بالموضوع ، بالإضافة إلى أنه المتأثر و المستفيد منه [3] .

و أخيرا ، فإنّنا بالرّغم من التعرض لهذه المسألة لا نستسيغ قبول هذا النوع من أنواع التفويض في الاختصاص ، و نرى ضرورة الحد من إجازة المشرع له ، بل و ضرورة إقلال من أجيز لهم ماله إلاّ في الحالات الضرورية و في أضيق نطاق ممكن و ذلك للأسباب التي سبق أن ذكرناها ».

---

[1] – بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 222

[2] – المرجع نفسه ، ص 222 ، عن عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص 152 و ما بعدها .

[3] – و يؤكد أن المسؤولية التأديبية تبقى لرئيس المفوّض إليه المباشر ،أورده المرجع نفسه ، ص 222.

والواقع ، أن ما ذهب إليه الدكتور بشار يوسف عبد الهادي، مقبول ومنطقي ، إذ أنّ ذلك من شأنه أن يعمل على الخلط في تدرج و تسلسل الوظائف الإدارية داخل السلك الإداري الواحد فشتّان ما بين السلك الاقتصادي و بين السلك الصحي ؟

المطلب الثاني : آثار التفويض الإداري على المفوض إليه

فضلا عن الآثار الناجمة عن العلاقة التفويضية بالنسبة للمفوض - الآنفة الذكر -فإنّه مقابل ذلك تنتج آثار أخرى بالنسبة للمفوض إليه و تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : إنجاز المفوض إليه الاختصاص المفوّض له

عند قيام الأصيل بتفويض جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه ، فإنه لا يكفي تنفيذ ما فوض إليه في نطاق التفويض المعيّن من حيث موضوعه ، و في مدّته [1] . بل ينشأ التزام على عاتق المرؤوس الذي فوّض إليه الاختصاص من جرّاء عملية التفويض ، مقتضاه إنجاز العمل بالسلطة التي أعطيت له وفقا لقرار التفويض [2].

و في إطار إنجاز الاختصاصات المفوضة ، تثور جملة من الإشكاليات ، يتعين الإجابة عليها وفق التوضيح الآتي :

1- هل يعطي المفوّض إليه الأولوية لتنفيذ اختصاصاته الأصيلة أم يعطيها لتنفيذ الاختصاصات المفوّضة إليه ، خاصة و أنّ التفويض يكون محدّد المدّة ؟

2- ما هي مرتبة القرارات المتخذة من قبل المفوّض إليه ؟ أي قوّة القرارات الصادرة نتيجة التفويض ؟

3 – ما مدى صحة القرارات المتخذة من طرف المفوض إليه في حالة إغفاله المقتضيات أو الغلط فيها ؟

---

[1] - و قد سبق تناول مسألة التقيد بالتفويض من حيث موضوعه ومدته في موضع سابق من البحث ،عند التعرض للشروط الواجب توافرها لصحة التفويض ، بالمطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني .

[2] - إبراهيم عبد العزيز، شيحا أصول الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 242.

سيتم الإجابة على هذه الإشكاليات وفق التوضيح الآتي :

1 – بالنسبة للإشكالية الأولى التي تتعلق بإعطاء المفوض إليه الأولوية لتنفيذ الاختصاصات الأصيلة أو المفوض فيها يؤكّد الدكتور بشار يوسف عبد الهادي، أنّه في الواقع لم يتعرض لهذه المسألة أي من المراجع العلمية و الأحكام القضائية التي تمّ الاطلاع عليها و التي تناولت موضوع التفويض و لهذا يرى أنّ علاج هذه المسألة يتفرّع إلى شقين :

الشق الأول : يبدو فيما أعطي التفويض في الاختصاص لفترة زمنية ضيقة ، كأن يفوّض وزير التعليم أحد موظفيه القيام بإعداد حصر للمدارس الحكومية في الدولة و دراسة أهم احتياجاتها ،و إصدار قرار بهذا الشأن خلال أسبوع واحد من تاريخ التفويض ، فهنا يتعين على المفوّض إليه القيام في تنفيذ ما فوّض إليه خلال هذه الفترة القصيرة ، معنى أنه يعطي الأولوية في هذه الحالة لتنفيذ ما فوّض إليه ، و القول بغير ذلك يؤدي إلى هدر شرط أساسي مهم من شروط التفويض ، وهو شرط تحديد المدة ، حيث يصبح المفوّض إليه بعد انتهائها معتديا على اختصاصات الأصيل ، و هو تصرف غير مشروع .

أمّا **الشق الثاني :** فيبدو فيما إذا أعطي التفويض في الاختصاص لفترة زمنية طويلة وفي هذه الحالة لا تثور الصعوبة، إذ يكون على المفوّض إليه أن يوائم بين تنفيذ اختصاصاته الأصيلة و بين تنفيذ الاختصاصات المفوّضة إليه وفقا لطبيعة الاختصاص و مدى أهميته.

على أنّه بالرغم مما تقدم ، فإنّ على الأصيل في كل حالة أن يراعي قدرات مرؤوسيه على انجاز اختصاصاتهم الأصيلة ، فلا يثقل كاهلهم بتفويض اختصاصات جديدة إليهم إلاّ بالقدر الذي لا يتعارض مع تنفيذهم لاختصاصاته الأصيلة ، خاصة و أنّ الرئيس الإداري يجب أن يكون على علم تام بالاختصاصات والقدرات الوظيفية لمرؤوسيه و إلاّ كان مفتقرا إلى الكفاءة » [1]..

2- بالنسبة للإشكالية الثانية ، و التي تتعلق بمرتبة القرارات المتخذة من قبل المفوّض إليه ، تقتضي الإجابة عليها ، التفرقة بين تفويض الاختصاص و تفويض التوقيع .

[1] - بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 223 .

- بالنسبة لتفويض الاختصاص :

تنسب القرارات الصادرة من المفوّض إليه في تفويض الاختصاص إليه ، لأنّه أصدرها بماله من سلطة بشأن الاختصاص المفوّض إليه ، ولهذا فإن هذه القرارات تأخذ نفس مرتبة القرارات التي يصدرها ، بحكم مركزه في الهرم الوظيفي للإدارة ، و لا تأخذ مرتبة قرارات المفوّض [1] .

حيث أكّد ذلك كروشن بقوله : « أنّ تتخذ تصرفات المفوض إليه نفس مرتبة تصرفاته بصفته أصيلا ، و يترتب على هذا القول نتائج هامة منها : أن الطعون الإدارية و القضائية التي ترفع ضد هذه التصرفات إنّما ترفع ضد المفوض إليه ، كما أن المسؤولية الإدارية ،
و في حالة الخطأ الشخصي توجه إليه دون الأصيل» [3].

و قد سايره في ذلك شارل دباش بقوله : « تكون لقرارات المفوض له مرتبة قرارات المفوض في حالة تفويض الاختصاص » [4] .

كما يرى الدكتور بشار يوسف عبد الهادي ، أنّ أساسها هو المحافظة على قواعد الاختصاص عند إعمال التفويض سواء بين أشخاص منظمة إدارية و أشخاص منظمة إدارية أخرى ، أو بين أشخاص المنظمة الإدارية الواحدة ، وما يترتب على ذلك من تحديد لمسؤولية كل من الأصيل و المفوّض إليه عند وقوع خطأ أو تقصير في مباشرة الاختصاص و المحافظة على حقوق الغير ومصالحهم ووضوح الرؤيا أمامهم عند المساءلة القضائية ضد مصدر القرار المعيب ، فالطعون المقدّمة لإبطال القرارات الإدارية و الصادرة من المفوّض إليه ، ترجع تجاهه و ليس تجاه الأصيل .

---

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، المرجع السابق، ص 132.

[3] – منور كربوعي ، المرجع السابق ،ص 135، عن عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص 152 .

[4] - L'ACTE DU DÉLÉGATAIRE PREND LE RANG DES ACTES DU DÉLÉGUANT DANS LA DÉLÉGATION DE COMPÉTENCE
CHARLES DEBBACH , OP. CIT . P718.

و بالرّغم من أن القرار الذي يصدر من المفوّض إليه يأخذ مرتبته الوظيفية و ليس مرتبة الأصيل ، إلاّ أن ذلك لا يجيز له تعديل مضمون قرار التفويض حذفا أو إضافة ، و إلاّ عدّ معتديا على اختصاصات الأصيل ، و هذا تصرف غير مشروع [1] .

و للإشارة ، لم يكن تسليم الفقه المصري بهذه القاعدة في مجوعه ، بل كانت محلّ نظر من طرف الدكتورمصطفى أبو زيد فهمي بقوله : « ... فإنها تستحق تأملا عميقا ، فإذا فرضنا مثلا أن رئيس الجمهورية ، و هو يزاول اختصاصا معينا أصدر فيه بعض القرارات ، ثم فوّض رئيس مجلس الوزراء في مزاولة هذا الاختصاص ، ثم وجد رئيس الوزراء ،و هو يزاول هذا الاختصاص أن المصلحة العامة تحتم بشكل قاطع إلغاء أو تعديل بعض القرارات التي سبق أن اتخذها رئيس الجمهورية قبل التفويض ، فإذا قلنا أن القرار الصادر نتيجة للتفويض لا تكون له قوة القرار الصادر من الأصيل فهذا يعني أنه يستحيل على رئيس الوزراء أن يعدل أو يلغي القرارات الجمهورية السابقة ، و إذا أضفنا إلى ذلك أن التفويض يجرد الأصيل من كل سلطاته في الموضوع محل التفويض فهذا يعني أنه يستحيل على رئيس الجمهورية أن يعدل أو يلغي القرارات الجمهورية السابقة .

وهكذا نصل إلى نتيجة في غاية من الغرابة ، إذ نجد أنفسنا أمام قرارات تحتم المصلحة العامة إلغاءها أو تعديلها و لا يستطيع الأصيل في هذا الاختصاص – وهو رئيس الجمهورية – أن يقوم بذلك لأنه قد فوّض في الاختصاص و لا يستطيعه المفوّض – و هو رئيس الوزراء – أن يقوم بذلك لأن قراراته في قوتها لا تساوي القرار الجمهوري ، فكان التفويض قد عقّد الأمور كلّها تعقيدا شديدا ، مع أنّه في جوهره و أساسه ، قد أدخل ليأتي بمزيد من المرونة و مزيد من القدرة و الفاعلية في مجال الإدارة العامة .
أمام ذلك ، فإنّي أقول في غير تردد ، أنّ القرارات الصادرة نتيجة التفويض في الاختصاصات تكون لها قوّة القرارات الصادرة من الأصيل و هي بهذه القوة – المرتبة – تستطيع أن تلغي أو تعدل ما قد يكون الأصيل قد أصدره في هذا المجال قبل أن يفوّض فيه ،و هي أيضا – بهذه القوّة و هذه المرتبة – تمنع المفوّض من المساس بها أو تعديلها بعد انتهاء التفويض ، فإذا انتهى التفويض ، فإنّ القرارات الصادرة من المفوّض يجب أن لا يكون لها القدرة على المساس بالقرارات التي صدرت أثناء التفويض ، فالأصيل وحده هو الذي يلغيها أو يعدلها »

[1] - بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 220 .

و إذا كان المدراء التنفيذيون في الجزائر على مستوى الولاية يباشرون اختصاصات مفوضة ، فإنّ الإشكال يثور حول معرفة الجهة التي يوّجه ضدّها الطعن ، ففي هذه الحالة لمن تعود صفة التقاضي ؟

للإجابة على ذلك يكفي الاستدلال بما أقرّه التشريع ، و مثال ذلك ما ذكره المشرع صراحة بشأن منازعات أملاك الدولة في نص المادة 126 من القانون رقم 90 /30 المتضمن الأملاك الوطنية بقوله :« يختص الوزير المكلّف بالمالية بالمثول أمام القضاء» [1] .

و قد تأكّد ذلك في المادة 183 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك بقوله: « عملا بأحكام المواد 9 و 125 و 126 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المذكور أعلاه ، يختص الوزير المكلّف بالمالية بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعي عليه ...» [2] .
غير أنّ المادة 3/184 من المرسوم المذكور أشارت إلى إمكانية تفويض وزير المالية من يمثله أمام القضاء بقولها : « و يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يكلف موظفي إدارة الأملاك الوطنية ، الذين يخولهم قانونا بتمثيله في الدعاوى القضائية » [3] .

كما أقرّ مجلس الدولة الجزائري من جهته ذلك مؤخرا بشأن إفصاحه عن موقفه في أحد قراراته برفضه مثول مديرية البريد و المواصلات أمام القضاء بقوله : «... و حيث أنه بمقاضاة مديرية البريد و المواصلات بالمسيلة في الدعوى الأصلية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فإنّ المستأنف عليها الحالية بإتباعها ذلك تكون قد أساءت في توجيه دعواها ....» [4] .

و كان ذات الموقف اتّخذه بالنّسبة للمنازعات الخاصة بالأشغال العمومية على مستوى الولاية بقوله : « من حيث الشكل :

---

[1] – المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق ل 1 ديسمبر 1990 ، ج. ر. ج .ج ، عدد 52 ، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق ل 2ديسمبر 1990 ، ص 1682 .

[2] – المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 ه الموافق 23نوفمبر سنة 1991 م ، ج. ر .ج. ج ، عدد 60 الصادرة في 17 جمادى الأولى عام 1412 ه الموافق ل 24 نوفمبر سنة 1991 م ص 2342 .

[3] – ج. ر .ج. ج نفسها ، ص 2342 .

[4] – القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري رقم 149303 الصادر في 1999/02/01 ، مجلة مجلس الدولة عدد 01 ، سنة 2002 ، ص 93 .

حيث أن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أيّة استقلالية و هو تابع للولاية .

حيث أنّه نتيجة لذلك فإنّ مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأنّ تتقاضى وحدها » .

و بشأن المنازعات المتعلقة بمديرية التربية فقد أفصح مجلس الدولة الجزائري عن موقفه بقوله : « إنّ هذا القرار يستدعي ملاحظات عديدة منها :

الملاحظة الأولى : تتعلق باختصاص مديرية التربية لاتخاذ قرار التسريح و بأهليتها للتقاضي ، إذا ما علمنا بعدم توفر هذه المديرية على الشخصية المعنوية ...» [1] .

- **بالنسبة لتفويض التوقيع :**

ينسب القرار الصادر من المفوّض إليه في التفويض بالتوقيع إلى المفوّض نفسه ، و يأخذ قوة القرارات الأخرى الصادرة منه وفقا لموقعه في السلّم الإداري [2] .

لكون أنّ هذه التصرفات تستمد وجودها و قوّتها منه لأنّها تتمّ باسمه و لحسابه ، و لذلك يفترض من الناحية القانونية أنّها صدرت منه ، و تستخلص هذه القاعدة من طبيعة تفويض التوقيع ذاته من جهة ، و من الصياغة القانونية لتصرفات المفوّض إليه من جهة أخرى .

فمن حيث طبيعته أنّه يتمّ إلى موظفين يحيطون بالأصيل و يساعدونه في مهامه ، و في نفس الجهاز الإداري الذي يرأسه الأصيل . أما من حيث صياغة قرارات المفوض إليه ، فإذا فوّض وزير توقيعه لأحد المديرين

---

[1] - القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثانية ، الصادر في 2001/04/09 ، ملف رقم 001192 ، فهرس رقم 259 قضية بـ ط ضد مديرية التربية لولاية قالمة ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 01 2002 ، ص 70 .

غير أنّه تمّ تأهيل مديرية التربية قضائيا بموجب القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 ه الموافق 3 غشت 1999 ، الذي يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى و مديري التربية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة حيث نصت المادة الأولى من القرار على ما يلي : « يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى و مديري التربية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة » ،ج .ر. ج. ج ، عدد 58 الصادرة في 13 جمادى الثانية عام 1420 ه الموافق سبتمبر 1999 ، ص 12 .

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 132 .

بالوزارة ، فإن تصرف المدير يكون بالصياغة التالية : إن وزير كذا ...يقرر كذا .. ، ثم يرد توقيع المدير مشيرا في الأخير أنّه يوقع بتفويض من الوزير .

كما أنّ الطعون القضائية ترفع ضد الوزير سواء منها المتعلقة بالإلغاء أو المتعلقة بالمسؤولية عن الأخطاء الشخصية للمفوض إليه .

3 – فيما يخص الإشكالية المتعلقة بغياب المقتضيات أو الغلط فيها في قرارات المفوض إليه ، فإنّه قد يحدث أن يغفل المفوض إليه عند إصداره القرارات المدرجة الاختصاصات المفوضة الإشارة إلى قرار التفويض أو قد يشير إليه بطريقة خاطئة أي يخطئ في تحديد المقتضيات [1] . و هنا يطرح التساؤل بشأن مدى مشروعية تلك القرارات ؟

لقد أجاب مجلس الدولة الفرنسي عن هذا التساؤل في حكمه الصادر في قضية DAME NONDON حيث جاء فيه أنّه :« لا يمثل غياب مراجع النصوص التي بموجبها اتّخذ بصفة قانونية قرار إداري ، مخالفة من شأنها أن تسبب إلغاء هذا القرار» [2] .

---

[1] - تدل المقتضيات على ذكر كل النصوص السابقة التي لها صلة بالنص قيد الإعداد و التي تمثل قاعدته القانونية ، و عملا بالاجتهاد القضائي ، تعتبر المقتضيات أشكالا ضرورية تعتمد عليها النصوص عند اتخاذها و ذلك تحت طائلة الإلغاء بسبب خرق أشكال ضرورية أو تجاوز السلطة ، أوردته حسين مبروك ، المرجع السابق ، ص 229.
يراجع قرار المحكمة العليا – ملف رقم 56705 بتاريخ 22أكتوبر 1988- المجلة القضائية العدد 3- 1992 - ص 143 : « من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية تتخذ بناء على اعتبارات قانونية و ليس على اعتبارات متعلقة بالواقع و أن الحرص على عدم المساس بالسمعة الحسنة للإدارة لا يدخل بأي حال من الأحوال في عداد المعايير المتحكمة في نشاط الإدارة ، و من ثم فإن القرار الإداري المطعون فيه المبني أساسا على ردود الفعل و التساؤلات التي من شأنها أن تمس بسمعة الإدارة و الذي سحب المقررين السابقين اللذين اكتسبا حقوقا للطاعنين يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة ، و متى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه ».

[2] – C.E 5 NOVEMBER 1948-DAME NONDON ;R ;TABLES ;534 : «L'ABSENCE DE RÉFÉRENCES AUX TEXTES EN VERTU DESQUELS UN ACTE ADMINISTRATIF A PU LÉGALEMENT ÊTRE PRIS :NE CONSTITUE PAS UNE IRRÉGULARITÉ DE NATURE À ENTRAINER L' ANNULATION DE CET ACTE » , أوردته المرجع نفسه ، ص 232.

و كذلك في حكمه في قضية SCHEMBRI بقوله : « لا يعتبر منعدم الشرعية بسبب عدم ذكر قرار التفويض في المقتضيات ، قرار اتخذه الأمين العام للعمالة ، بموجب التفويض الذي منح إياه بقرار العمالة »[1].

بالإضافة إلى حكمه في قضية DELARUE بقوله : « حيث أن وزير التربية الوطنية منح ، بصفة قانونية ، تفويض إمضائه إلى مدير ديوانه بموجب قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 1947 طبقا للترخيص الذي سمح له بفضل المرسوم المؤرخ في 23 يناير 1947 ، و أنّ السّهو المادي المتمثل في عدم ذكر عبارة التفويض على نسخة القرار المطعون فيه (عن الوزير و بتفويض منه) التي تسبق إمضاء مدير الديوان ، ليس من طبيعته أن يشوب بالبطلان القرار المطعون فيه » [2] .

و بخصوص الغلط في ذكر المقتضيات أقرّ مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية basses Pyrénées بقوله : « حيث يشير القرار المطعون فيه في المقتضيات غلطا إلى اقتراح لجنة تحرير باس بيريني ، غير أن هذا الاقتراح أدلى به رئيسها ، و رغم أنّه لم يذكر لا تاريخ هذا الاقتراح و لا أسبابه ، لا يشب عدم الدقّة و لا السهو بطبيعة صحته » [3] .

---

[1] – C.E 23 FÉVRIER 1949, SCHEMBRI ;R ;TABLES ;623 : «UN ARRÊTÉ SIGNÉ PAR UN SECRÉTAIRE GÉNÉRAL DE PRÉFECTURE EN VERTU DE LA DÉLÉGATION QUI LUI A ÉTÉ CONSENTIE PAR ARRÊTÉ PRÉFECTORAL ;N' EST PAS ENTACHÉ D' IRRÉGULARITÉ DU SEUL FAIT QU'IL NE MENTIONNE PAS CETTE DÉLÉGATION».

أوردده مبروك حسين ، المرجع السابق،ص 230

[2] - C.E ;1 ER AVRIL 1955 ;DELARUE ;R ;195 ;R.P.D.A 1955N= 222 : CONSIDÉRANT QUE LE MINISTRE DE L' ÉDUCATION NATIONALE AVAIT RÉGULIÈREMENT DONNE DÉLÉGATION DE SA SIGNATURE À SON DIRECTEUR DE CABINET ; PAR (ARRÊTÉ DU 24 NOVEMBRE 1947 ;CONFORMÉMENT A L'AUTORISATION QUI LUI AVAIT ÉTÉ ACCORDÉE PAR LE DÉCRET DU 23 JANVIER 1947 ;QUE L' OMISSION MATÉRIELLE ; SUR L' AMPLIATION DE LA DÉCISION ATTAQUÉE ; DE LA MENTION POUR LE MINISTRE ET PAR DÉLÉGATION PRÉCÉDENT =LA SIGNATURE DU DIRECTEUR DE CABINET ;N' EST PAS DE NATURE A ENTACHER DE NULLITÉ LA DÉCISION ATTAQUÉE . أوردده مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 231.

[3] – C.E ;25 AVRIL1947 ;AMPOULAGE ;R 164 ; «CONSIDÉRANT QUE LE MOYEN TIRÉ DE CE DUE L' ARRÊTÉ ATTAQUÉ NE VISE PAS LA DÉLÉGATION QUI A RÉGULIÈREMENT DONNÉ COMPÉTENCE DU PRÉFET DES BASSES PYRÉNÉES POUR PRENDRE LA MESURE INCRIMINÉE ; MANQUE EN FAIT ET QU' EN LA CIRCONSTANCE QUE LEDIT

أمّا في الجزائر ، و إن انعدمت أحكام قضائية في هذا الإطار إلاّ أنّ الملاحظ أن نصوص التفويض عادة ما تتضمن المقتضيات [2].

فالواضح والمسلّم به أنّ قرار التفويض الأصلي يتضمن المقتضيات [3] ، في حين تعتري الرّغبة في معرفة ذلك في القرار المتّخذ من المفوض إليه ، فهل يتضمن المقتضيات القانونية أيضا ؟ أي هل لزاما عليه أن يذكر قرار التفويض الأصلي في الديباجة ، أو النص الآذن به ؟

الواقع أنّ القضاء الفرنسي كان له موقف بشأن هذه المسألة ، فقضى بأحد أحكامه بأنّه لا يلتزم المفوّض إليه بذلك و إنّما يملك كامل الحرية في أن يشير إلى ذلك أو يمتنع . و يكون عبء الإثبات على من أنكر وجود تفويض إلى المفوض إليه [4] .

ARRÊTÉ NE VISE PAS LA DATE DE CETTE DÉLÉGATION EST SANS INFLUENCE SUR LA LÉGALITÉ . CONSIDÉRANT QUE SI L'ARRÊTÉ ATTAQUÉ VISE PAR ERREUR UNE PROPOSITION DU COMITÉ DÉPARTEMENTAL DE LIBÉRATION DES BASSES - PYRÉNÉES ALORS QUE CETTE PROPOSITION ÉMANE DE SON PRÉSIDENT ET S'IL NE PRÉCISE NI LA DATE NI LES MOTIFS DE CETTE PROPOSITION ;CETTE INEXACTITUDE ET CETTE OMISSION NE SONT PAS DE NATURE A L' ENTACHER D' IRRÉGULARITÉ » .

أورده مبروك حسين ، المرجع السابق، ص ، 232 .

[2] – للإشارة ، في كيفية وضع المقتضيات ، يجب احترام تسلسل النصوص عند وضعها في الديباجة ، فيذكر في البداية المرجع الدستوري ثم النصوص التشريعية و التنظيمية كاملة مع كل أو بعض تعديلاتها و تتميماتها حسب التسلسل القانوني و في كل مستوى يحترم الترتيب الزمني، و توضع في آخر المقتضيات الاستشارات و الآراء ، أورده المرجع نفسه ، ص 233، يراجع الملحق رقم .

[3] - من أمثلة ذلك قرار التفويض المتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب المدير ، حيث في مقتضياته :

المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية .

المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

المرسوم التنفيذي رقم 07-186 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم .

المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد محمد عام ، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بوزارة الخارجية ، قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق ل 24 يوليو سنة 2007 .

[4] – الحكم الصادر في 1955/4/1 قضية DELARUE - السابقة الذكر -، المجموعة ، ص 195 ، أورده منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 125 .

غير أنّ اتجاه محكمة القضاء الإداري المصري كان على خلاف ذلك ، حيث أكّدت على ضرورة تحديد قرار التفويض و رقمه و مضمونه بقولها : « و من حيث إنّه قد ورد بديباجة القرار أنّه صدر بناء على التفويضات الصادرة من السيد الدكتور الوزير محافظ الفيوم بتفويض السادة رؤساء الوحدات المحلية في إصدار قرارات الإزالة للتعديات على أملاك الدولة .

و من حيث إنّه لا يكفي في هذا الخصوص أن يشار إلى التفويض بصورة مرسلة و غير محددة بل يلزم أن يذكر قرار التفويض و رقمه على وجه التحديد ، حتى يمكن للقضاء أن يبسط رقابته على القرار المطعون فيه و استجلاء مدى مشروعيته من عدمه على ضوء ذلك » [1] .

و لمعرفة موقف النظام الجزائري من ذلك ، و في غياب مواقف القضاء و حتى الدراسات الفقهية بشأن المسألة محل الدراسة ، يكفي الاستدلال بالنصوص القانونية ومنها على سبيل المثال القرار الذي اتخذه المدير العام للمحاسبة بناءا على تفويض وزير المالية المتضمن إنشاء لجنة للطعن لدى المديرية العامة للمحاسبة [2].
فقد وردت المقتضيات القانونية كما يلي :

- .بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 و المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، و مجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،
- و .بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها و عملها ،
- و .بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،
- و .بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 ه الموافق 23 مارس سنة 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،
- و .بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية المعدل و المتمم ،

---

[1] – محكمة القضاء الإداري ، الدعوى رقم 4898 لسنة 46 ق ، الحكم الصادر في 1994/6/16 ، أوردته حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 688 .

[2] - المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1423 ه الموافق 30 يوليو سنة 2002 ، ج. ر. ج .ج ، عدد 73 ، الصادرة في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002 م ، ص 19 – 20.

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 ه الموافق 9أبريل سنة 1984 م الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 ه الموافق 9أبريل سنة 1984 م الذي يحدد شروط تعيين أعضاء لجنة الطعن ،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 ه الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للمحاسبة .

و في آخر القرار أمضى المدير العام للمحاسبة السيد ميلود بوطابة القرار المذكور تحت عبارة « عن وزير المالية و بتفويض منه » .

المدير العام للمحاسبة ميلود بوطابة

كما ورد بالاستدعاء الصادر عن رئيس مصلحة التنظيم العام بناءا على التفويض الممنوح من طرف الوالي المتضمن استدعاء للامتثال أمام اللجنة الولائية المكلفة بسحب رخص السياقة بمقر مديرية التنظيم و الشؤون العامة لمخالفي حركة المرور في آخره الإشارة عند توقيعه أنه تصرف بناءا على تفويض ، فوردت العبارة كالتالي :

« ع/ الوالي

و بتفويض منه رئيس مصلحة التنظيم العام » [1] .

فواضح من خلال المثالين المذكورين أن النظام الجزائري قد ساير القضاء الفرنسي مخالفا بذلك القضاء المصري . فكان عليه أن يظهر قرار التفويض الأصلي حفاظا على قواعد الاختصاص و تماشيا مع الطابع الاستثنائي الذي يميّز إجراء التفويض .

ثانيا – قيام مسؤولية المفوَّض إليه بجانب الأصيل :

يشير الفقه إلى أنّ القاعدة في القانون العام ، أنّ الموظف صاحب الاختصاص لا يستعمله و يتصرف فيه كحق له ، بل يجب عليه مباشرته بنفسه [2].

---

[1] - الاستدعاء رقم 169 ، يراجع الملحق رقم 22.

[2] – حيث أكد الأستاذ ديلوبادير ذلك بقوله : «LE PRINCIPE EST QU' EN DROIT PUBLIQUE ,LE TITULAIRE D' UNE COMPÉTENCE N' EN DISPOSE PAS COMME D' UNE DROIT ;MAIS

وعلى اعتبار عملية التفويض تخويل جزء من هذا الاختصاص ، فإنّه تنشأ مسؤولية إضافية تصعد من أسفل إلى أعلى ، أي من المفوّض إليه تجاه المفوّض و هي مسؤولية تتحدد ، على أي حال ، بقدر السلطة التي فوّضت تطبيقا للمبدأ المشهور « وجوب تعادل السلطة و المسؤولية » [1] ، فالمسؤولية تنصرف للاثنين معا (للأصيل و المفوّض إليه) و العبء الأكبر فيها على المفوّض إليه طبعا [2].

و في سياق الحديث عن مسؤولية المفوض إليه ، ينبغي الوقوف على أهم جوانبها . و ذلك بالتعرض بدءا لمجال امتناع المرؤوس عن قبول التفويض ، ثم لمجال تنفيذ الاختصاصات المفوضة على وجه سيئ .

ذلك ما يدعو للتساؤل عن مدى تحمل المفوض إليه مسؤولية ذلك ، وفق التوضيح الآتي :

أ – مجال امتناع المرؤوس عن قبول التفويض :

لقد أختير الموظف العام لأداء عمل معين وفقا لقاعدة التخصص و تقسيم العمل ، لذلك عليه القيام بالعمل الموكول إليه في مقابل المزايا المادية و الأدبية المقرّرة لمنصبه [3] . فأهمّ واجب أساسي يخضع له هو شغل الوظيفة بطريقة مناسبة و مستمرة محترما القوانين و التنظيمات [4].

كما يخضع أيضا للواجبات العامة المتعلقة بالوظيفة العامة ومنها ، تكريس نفسه للوظيفة والطاعة الرئاسية [5]. و التي تتضمن بدورها سلطة توجيه الأوامر، الرقابة و السلطة التأديبية.

DOIT L' EXERCER LUI-MÊME» ; ANDRE DE LAUBADERE OP CIT , P 294.

[1] - عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري ، د.ا. م.ج، طبعة 1999 ، ص 164.

[2] – محمد نصر مهنا ، المرجع السابق ، ص221.

[3] – سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ،المرجع السابق ، ص 142 .

[4] - L'OBLIGATION FONDAMENTALE EST DE REMPLIR CONVENABLEMENT SA FONCTION D'UNE MANIÈRE CONTINUE EN RESPECTANT LES LOIS ET RÉGLÉMENTS. FRANÇOIS BORELLA, COURS DE DROIT PUBLIC , CAPACITÉ 1 ÈRE ANNÉE 1964-1965 , P 136.

[5] - LES FONCTIONNAIRES SONT SOUMIS AUX OBLIGATIONS GÉNÉRALS DE LA FONCTION PUBLIQUE :

و الإشكال المراد دراسته، ما مدى مسؤولية المفوض إليه في حالة امتناعه عن أداء الاختصاص المفوض إليه ؟

في الواقع ، من بين الدراسات الفقهية في هذا المجال كانت للدكتور محمد ابراهيم الوالي حيث أشار لذلك صراحة ، فرأى أنّ رفض المفوض إليه العمل بمقتضى قرار التفويض يعتبر- في نظره - ركن السبب في المسؤولية التأديبية تجاهه ، و التي تبرّر توقيع الجزاء عليه [1] .

أمّا على المستوى القضائي ، فقد تناول القضاء الفرنسي المسألة بصورة عامة ، حيث أنّه لم يخص بالذكر الامتناع عن تنفيذ الاختصاص المفوّض ، و أرجع الجريمة التأديبية إلى كل فعل أو سلوك صادر عن الموظف يتضمن إخلالا بالواجبات الوظيفية ، و الذي قد يتم أثناء الوظيفة أو بمناسبتها [2] .

كما تناول القضاء المصري المسألة على و جه العموم هو الآخر بقوله : «... يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب أن يرى في أي عمل إيجابي أو سلبي يقع من موظف عند ممارسته أعمال وظيفته ذنبا إداريا إذا كان ذلك لا يتفق مع واجبات الوظيفة ، و من ثمّ لا يمكن حصر الذنوب التأديبية مقدّما » [3] .

و في موقف آخر للمحكمة الإدارية المصرية بقولها : « كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته .....يعاقب تأديبيا » [4] .

فأكيد أنّ النظام الجزائري لا يخرج عن هذا الإطار و ذلك لاعتبارين :

L'OBLIGATION DE SE CONSACRER À LA FONCTION , L'OBEISSANCE HIÉRARCHIQUE . GUSTAVE PEISER ,DROIT ADMINISTRATIF , D, 14 ÈME ÉD , 1997 , P 61 .

[1] – ابراهيم عبد العزيز شيحا ، أصول الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 272 .

[2] – الحكم الصادر في 24 جوان 1988 ، أوردته بدري مباركة ، المرجع السابق ، ص 15 عن
JEAN- FRANÇOIS LACHAUME , LA FONCTION PUBLIQUE , 2 ÈME ÉD 1998, D , P 94 .

[3] – الحكم الصادر في 1964/1/4 ، المرجع نفسه ، ص 15 ، عن ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 526 .

[4] - الحكم الصادر في في 1965/5/22 ، المرجع نفسه ، ص 15 عن محمد ماجد ياقوت ، الطعن على الاجراءات التأديبية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 1997 ، ص 80 .

أولا : أنّ المشرع الجزائري عمل على تبني النظام التأديبي و خصص له نصوص قانونية في هذا المجال منها المرسوم 59/88 [2] ، المرسوم التنفيذي 99/90 [1] و الأمر 06-03 [2] السالف ذكرها .

ثانيا : نظرا لاتّسام النشاط الإداري بالتطور يصعب حصر الجرائم التأديبية كلّها و التنبؤ بما يرتكبه الموظف العام من مخالفات أثناء تأدية وظيفته .

أمّا بالرّجوع إلى الأنظمة القانونية المذكورة نجد أنّ التشريع الفرنسي تناول بصريح العبارة مسؤولية الموظف العام عن تنفيذه للاختصاصات الموكولة إليه قانونا ، حيث ورد بالمادة 28 من القانون 634/83 [3] :

« كل موظف – مهما كانت مرتبته في السلم الإداري – مسؤول عن تنفيذ المهام المسندة إليه و يجب عليه احترام تعليمات رئيسه السلمي . و لا تخلى بأي حال مسؤوليته من المسؤولية الشخصية للذين يتبعهم » .

كما قام المشرع المصري بدوره بتحديد أهم واجبات الموظفين ، و ذلك في الفصل العاشر من الباب الثاني من القانون رقم 47 لسنة 1978الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة المصري فقد ورد بالمادة 76 منه ما يلي : « .... إذن عليه الإلتزام ب:

1 - أداء العمل المنوط به بنفسه بدقة و أمانة ....

.....

.....

---

[2] - ج . ر.ج.ج ، عدد 14 لسنة 1985 السابقة .

[1] - ج . ر.ج.ج ، عدد 13 لسنة 1990 السابقة .

[2] - ج . ر.ج.ج ، عدد 46 لسنة 2003 السابقة .

[3] - LOI DU 13 JUILLET 1983. PORTANT DROITS ET OBLIGATIONS DES FONCTIONNAIRES .J. O. R. F. DU 14 JUILLET 1983. « TOUT FONCTIONNAIRE. QUELQUE SOIT SON RANG DANS LA HIÉRARCHIE . EST RESPONSABLE DE L'EXÉCUTION DES TÂCHES QUI LUI SONT CONFIÉES/ IL DOIT SE CONFORMER AUX INSTRUCTIONS DE SON SUPÉRIEURE HIÉRARCHIQE...

IL N'EST DÉGAGER D'AUCUNE DES RESPONSABILITÉS QUI LUI INCOMBENT PAR LA RESPONSABILITÉ PROPRE DE SES SUBORDONNÉS».

8 - تنفيذ الأوامر الصادرة إليه بدقّة وأمانة ، و ذلك في حدود القوانين و اللّوائح و النظم المعمول بها ».

أما بالنّسبة للتشريع الجزائري ، فقد تناولت النصوص القانونية أهم الواجبات الأساسية للموظف مؤكّدة على شرعية الجريمة التأديبية [1].

فقد ورد بالمادة 19 من الأمر 66/ 133 [2] صراحة النص على مسؤولية الموظف عن أداء مهامه بقولها : « يكون الموظف مسؤولا عن تنفيذ المهام المناطة به مهما كانت مرتبته في السلّم الإداري » .

كما نصّت المادة 47 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بقولها : « كل موظف مهما كانت رتبته في السلّم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه.

لا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه »[3] .

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير نظيريه الفرنسي و المصري في ذلك .

---

[1] - إنّ أوّل نظام عرفته الجزائر في ميدان الوظيفة العامة هو النظام الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1946 ، الذي امتد تطبيقه إلى الجزائر في تلك الحقبة من الزمن . و لهذا فإن نظام الوظيفة في الجزائر آنذاك هو ذاته نظام الوظيفة العام الفرنسي فيما بعض الاستثناءات التي تطلبتها ضرورة التطبيق العملي ، بدري مباركة ، المرجع السابق ، ص 19 عن عبد العزيز السيد الجوهري ، الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، مع التركيز على التشريع الجزائري ، د.م.ج ، الجزائر ، طبعة 1985، ص 75 .

و استمر هذا الوضع إلى غاية عام 1959، حيث صدر نظام أساسي جديد للوظيفة العامة بفرنسا و ذلك في 04 فبراير 1959 ،و امتد تطبيقه إلى الجزائر بمقتضى المرسوم الصادر في 2 أوت 1960 ، و الذي استمر العمل به إلى ما بعد نيل الجزائر استقلالها ، و هذا المرسوم بدوره لم يخرج عما أقره القانون السابق ، بدري مباركة ، المرجع نفسه ، ص 19 ، عن أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1986، ص 6 .

و بعد الاستقلال أصدرت الجزائر في 2 جوان 1966م أول قانون أساسي للوظيفة العامة الجزائرية ، هو الأمر الصادر في 12 صفر عام 1386 الموافق ل 2 جوان سنة 1966 ، ج. ر. ج .ج. عدد 46 ، الصادرة في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 جوان 1966م ، ص 542 .

[2] - ج. ر. ج .ج. نفسها ، ص 544 .

[3] - ج. ر. ج .ج ، عدد 46 لسنة 2006 السابقة ، ص 06.

و تفرّعا عن الإشكالية السابقة ، نتساءل هل يمكن أن يحتج المفوّض إليه في رفضه و امتناعه عن قبول التفويض بكثرة الأعمال لديه ؟

في الحقيقة ، لم يتمّ الوقوف على أي دراسة فقهية ناقشت هذه الإشكالية الخاصة بالتفويض ،غير أنّ المحكمة الإدارية العليا في مصر، أشارت لقيام مسؤولية الموظف العام على وجه العموم ، في حالة خطئه و احتجاجه بكثرة أعماله ، لكن لم تتناول مسألة امتناع المفوض عن قبول التفويض على وجه الخصوص . فمن بين ما قضت به في هذا الشأن، أنّ كثرة أعمال الموظف ، و تعدّد المسئوليات المكلّف بها لا تعتبر مانعا للمسؤولية في حالة الخطأ ، و لكن يمكن اعتبارها عذرا مخففا يترتب عليه توقيع عقوبة مخففة فقط .

و في الواقع ، تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية - و لاعتبارات منطقية - التفرقة بين الاختصاصات الأصيلة و الاختصاصات المفوضة ، فبالنسبة للاختصاصات الأصيلة ، لا ريب في قيام مسؤولية الموظف العام باحتجاجه بكثرة أعماله . أمّا فيما يخص الاختصاصات المفوّضة ، و باعتبار أن الحكمة من التفويض ، مبدئيا تتجسد في التخفيف من العبء المادي الذي يثقل كاهل الأصيل- كما أسلف ذكره - فلا يتصور أن يكون ذلك على حساب جهد ووقت المفوض إليه ، فالمسألة تبقى محلّ نظر.

و في إطار الحديث عن مسؤولية المفوّض إليه يثور الإشكال الآتي : ما حدود مسؤولية المفوّض إليه في بحث مدى مشروعية قرار التفويض ؟

في الواقع لقد تمّ الوقوف على موقف يذكر للقضاء المصري بخصوص هذه المسألة بقوله صراحة : « ليس على من صدر له قرار بالتفويض في الاختصاص أن يبحث في مدى مشروعية قرار التفويض إذا ما كان هذا البحث يتطلب دراسة لجوانب قانونية متخصصة حول مدى اختصاص الوزير بتفويض غيره....أساس ذلك أنّه لا يفترض في غير المتخصصين من رجال القانون الإحاطة بكوامن ما وراء القرار الإداري من أسانيد الشرعية مؤدى ذلك أنه لا تثريب على الموظف إذا ما التزم حدود القرار الإداري الصادر بتفويضه و لو كان معيبا طالما أنه لا ينطوي على مخالفة للقانون » [1] .

[1] – الطعون أرقام 2682 ، 2731 ،2746 ،2798 لسنة 32 جلسة 1990/3/31 ، أوردته حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 610 .

ب – مجال تنفيذ الاختصاصات المفوضة على وجه سيئ :

باعتبار أنّ النّفع العام هو المهيمن على جميع تصرفات الإدارة ، فنجد أنّ الموظف ليس حرا في أداء عمله وفقا للطريقة التي يراها ملائمة ، و إنّما هو ملزم بالطريق المحدّد قانونا و بمقتضى اللّوائح [1] .
و من أهم الواجبات أيضا ، واجب آخر لا يقل أهمية عن الأول ، و هو الإخلاص في أداء العمل ، حيث لا يعتبر نقص الكفاية في الأداء خطأ يستلزم العقاب ، في جميع الأحوال إذا كان خارجا عن إرادة الموظف ، و لكن قد يكون عدم الإخلاص في القيام بالوظيفة سببا مبررا لتوقيع العقوبة في كثير من المجالات خاصة المتضمن منها التعاون مع الزملاء [2].

فكما سبقت الإشارة ، فإنّ القضاء الفرنسي تناول هذه المسألة على وجه العموم ، إذ عبّر عن ذلك بالإخلال أثناء تأدية الوظيفة [3] .

و نظرا لثراء القضاء المصري في هذه المسائل فقد كان له دورلا يستهان به في التأكيد على مسألة عدم التقصير في الواجبات الوظيفية ، فقد قضى بأنّ : « المخالفات التأديبية ليس كالجرائم الجنائية محصورة في القانون و محددة أركانها و نوع و مقدار العقوبة المقررة لكل فعل منها ، لأنّ هذه المخالفات مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياته ... » [4].

كما قضت المحكمة الإدارية : « أنّ سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين و اللّوائح ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها أو سلك سلوكا ينطوي على إهمال أو تقصير في القيام بواجباته ، أو الخروج على مقتضيات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها إنّما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ لجهة الإدارة المختصة تأديبه » [5] .

---

[1] – سليمان محمد الطماوي ، قضاء التأديب ، المرجع السابق ، ص 142 .
[2] – محمد أنس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة ، د . م . ج . ، الجزائر ، د . ت ، ص 195 .
[3] – الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 24جوان 1988 السالف الذكر .
[4] – الصادر في 1961/11/11 ، أوردته بدري مباركة ، المرجع السابق ، ص 15 ، عن محمد عصفور ، جريمة الموظف العام و أثرها في وضعه التأديبي ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، طبعة 1963 ، ص 1 .
[5] – في حكمها الصادر في 06/22/ 1969 ، أوردته المرجع نفسه ، ص15 ، عن مازن ليلو راضي الطاعة و حدودها في الوظيفة العامة ، د.م.ج، الإسكندرية ، طبعة 2002 ص 93 .

و لم يحيد القضاء الجزائري عن هذا الإطار ، إذ أنّه أكد على ذلك في العديد من مواقفه و منها ، القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في قضية مدير القطاع الصحي شي قفارة .بمستغانم ضد بن سليمان فاطمة القاضي .بمسؤولية المستشفى من جراء الإهمال و التقصير [1] .

و من جهته اهتمّ التشريع بهذا الواجب الوظيفي ، فبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد أشارت لذلك المادة 29 من قانون 634/83 بقولها : « كل خطأ مرتكب من قبل موظف أثناء ممارسة أو .بمناسبة ممارسة وظائفه ، تعرضه لعقوبة تأديبية ....» [2].

وبالنّظر للتشريع المصري ، فقد عدّدت المادة 77 من القانون رقم 47 لسنة 1978 - السالف الذكر- الأعمال التي ينبغي على الموظف تفاديها ، و منها الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة [3].

و بالرّجوع للتشريع الجزائري فقد جاء بالمادة 17 من الأمر 133/66- السالف ذكرها – ما يلي : « إنّ كل تقصير في الواجبات المهنية ، و كل مس بالطاعة عن قصد
و كل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية .....»[4] .

كما نصّت المادة 47 من الأمر رقم 06-03 - السالف ذكرها - على أنّ : « كل موظف مهما كانت رتبته في السلّم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه ».

و من بين ما أفتت به الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى و التشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن بقولها : « الجرائم التأديبية ليست محددة في القوانين على سبيل الحصر ، و هو كل فعل يرتكبه الموظف يكون من الإخلال بواجبات وظيفته أو مخالفة القوانين و اللوائح ، يعتبر جريمة تأديبية يحق للجهة الإدارية محاسبته عليها و توقيع الجزاء المناسب عليه » ، بدري مباركة ، المرجع السابق ، ص 15 ، عن أحمد يوسف و عزت أحمد يوسف ، قضاء الإلغاء أمام مجلس الدولة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، طبعة 2002 ، ص 149 .

[1] – بسبب نسيان ابرة في بطن السيدة فاطمة بن سليمان إثر إجراء عملية جراحية ، القرار الصادر في 2000/01/31 ، الغرفة الرابعة ، قرار غير منشور ، فهرس 20 ، أوردته لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 237 و ما بعدها .

[2] - « TOUTE FAUTE COMMISE PAR UN FONCTIONNAIRE DANS L'EXERCICE OU À UNE L'OCCASION DE L'EXERCICE DE SES FONCTIONS , L'EXPOSE À UNE SANCTION DISCIPLINAIRE...».

[3] - بدري مباركة ، المرجع السابق ، ص 13 ، عن ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 525.

[4] - ج . ر.ج.ج ، عدد 46 لسنة 1966 السابقة ، ص المادة 19 .

فواضح من خلال استقراء النصوص القانونية و حتى موقف القضاء في الأنظمة المذكورة ، أنّها تناولت مسألة الإخلال بتنفيذ الاختصاصات أو تنفيذها على وجه سيئ بصفة عامة أي الاختصاصات الأصيلة ، دون أن تتقيد بموضوع محدّد كالامتناع عن تنفيذ اختصاص مفوّض أو تنفيذه على وجه سيئ مثلا . و هذا بدوره لا يمنع من القياس عليه في مجال التفويض الإداري ، طالما كان يدور في إطار ممارسة الاختصاص.
و ما يدعم ذلك ، هو التسليم مسبقا - كما سبقت الإشارة إليه - باستحالة حصر جميع المخالفات التأديبية في نظام الوظيفة العامة [1] .

إذ يعتبر الجزاء التأديبي بمثابة السلاح الرئيسي ، الذي تستطيع بواسطته السلطة الإدارية المختصة إجبار الموظفين العموميين على تأدية واجباتهم و الأعمال المنوطة بهم بصورة سليمة و على أحسن وجه [2] .

المبحث الثالث : انقضاء التفويض الإداري

يعتبر تفويض الاختصاص وسيلة فعالة لإنجاز الأعمال بسرعة وكفاءة و فاعلية ، غير أن هذه الوسيلة لا تعدو أن تكون وسيلة مؤقتة ، لا وسيلة دائمة ، و لذا كان لابّد للتفويض أن ينتهي ليعود كل شخص في المنظمات الإدارية المختلفة إلى ممارسة اختصاصاته بنفسه .
و إنهاء التفويض مردّه عدّة أسباب ، قد يتعلق بعضها بانتهائه بطرق طبيعية تلقائية ، كانقضاء مدّته أو بتنفيذ موضوعه ، كما قد ينتهي بطرق عارضة ، قد تكون بتغير أطرافه
أو بإلغائه ، ذلك ما سيتم تناوله ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : انتهاء التفويض بطرق طبيعية

إنّ القصد من انتهاء التفويض بطرق طبيعية ، أي بصورة تلقائية لم يكن لأطراف التفويض (المفوض و المفوض إليه) دخلا في ذلك ، و يمكن حصرها في طريقتين :

---

[1] – و إن كان البعض يقرّ ، أنّه بالرّغم من هذه صعوبة إلاّ أنّه من الممكن القيام بها ، فكما يرى الأستاذ كمال رحماوي ، بل من الواجب على رجل القانون التفكير في كيفية تبسيط هذه القضية ، و أنّه من الخطورة التسليم بعدم قابلية واجبات الموظف كنظام أخلاقي للتقنين ، باعتباره يساهم في توسيع مجال السلطة التقديرية للإدارة في ميدان التأثيم ، بدري مباركة ، المرجع السابق ، ص 65 ، عن كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 54.
[2] – المرجع نفسه ، ص 99 عن مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ، ص 108 .

أولا : بانتهاء مدّته

لقد سبق ، عند التعرض لشروط التفويض، أنه ذو طبيعة مؤقتة، و بالتالي مسلّم به أنّه عند انتهاء المدة ينتهي التفويض تلقائيا دون الحاجة إلى صدور قرار بانتهائه، ويستتبع ذلك بداهة ،امتناع المفوض إليه عن مباشرة اتخاذ القرارات في شأن الاختصاصات التي فوّضت إليه ، وإلاّ كانت معيبة لصدورها من غير مختص [1] .

فقد علّق الدكتور بشار يوسف عبد الهادي على ذلك بقوله : « ... إذا استبان في الظروف التي لازمت إصدار القرار الإداري أنّ المفوض إليه استند إلى تفويض سابق انتهت مدته دون وجود تفويض جديد يعطيه نفس الاختصاص ، كان القرار في هذه الحالة معيبا ، لأن المفوض إليه يعتبر معتديا على اختصاصات غيره .
كذلك الحال إذا كان التفويض الجديد مغايرا للتفويض السابق ، فإن قرار المفوض إليه المستند إلى التفويض السابق يكون معيبا لانعدام محله و لاعتبار المفوض إليه معتديا على اختصاصات لم تفوض إليه .... » [2].

فكما سبقت الإشارة عند الحديث عن تحديد مدّة التفويض الممنوح للأباطرة الممارسين وفق نص المادة 03 من الملحق السابق الذكر بقولها : « .... لمدة سنة (1) قابلة للتجديد » [3] ، فيبدو جلّيا أنه ينتهي بعد انقضاء السنة . و ما يؤكد ذلك نص المادة صراحة على أنّه قابل للتجديد .

ثانيا : انتهاء التفويض بتنفيذ موضوعه

ينتهي التفويض في الاختصاص بتنفيذ موضوعه ، و يترتب على ذلك أنّه إذا فوّض الأصيل بعض اختصاصاته إلى احد مرؤوسيه ، وقام هذا الأخير بتنفيذ ما فوض إليه ، أعتبر التفويض منتهيا تلقائيا .
فلا يجوز للمفوض إليه ، أن يمارس أيّة اختصاصات أخرى مهما كانت شبيهة بالأولى ، إلاّ بناءا على تفويض جديد ، وأساس ذلك أن التفويض في الاختصاص يتم لتنفيذ موضوعات محددة ، و من ثم لا يجوز تجاوزها في

---

[1] – بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 193 .
[2] – المرجع نفسه ، ص 221.
[3] – ج ر ج ج عدد 83 لسنة 2005 السابقة ، ص 31 .

أي حال من الأحوال ، و إلاّ عدّ ذلك اعتداء على الاختصاص ، و جاز بالتالي طلب إبطال تصرفات المفوض إليه أمام القضاء.

ومن أمثلة التفويضات التي انتهت بتحقيق الغرض منها التفويض الممنوح من طرف وزير المالية للمدير العام للمحاسبة ميلود بوطابة بإمضاء القرار الذي يتضمن إنشاء اللجان

المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للمحاسبة [1].

و التفويض الممنوح من طرف رئيس الحكومة للمدير العام للوظيفة العمومية جمال رشي المتضمن إحداث ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية دار الإمام حيث بموجبه شارك هذا الأخير في القرار الوزاري المشترك مع كل من وزير المالية و وزير الشؤون الدينية و الأوقاف [2] .

و بهذا ينتهي - وفق المثالين - التفويض الممنوح بإنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للمحاسبة و كذا التفويض الممنوح بإحداث ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية دار الإمام بمجرد تحقيق الغرض منها [3] ، و من أجل مشاريع أخرى يقتضي الأمر تفويضات جديدة .

---

[1] - المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002 ، ج. ر. ج. ج. عدد 73، الصادرة في 5 رمضان عام 1423 ه الموافق 10 نوفمبر 2002 م ، ص 15 .

[2] - المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004 ، ج. ر. ج. ج ، عدد 09 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1424 ه الموافق 11 فبراير سنة 2004 م ، ص 31 .

[3] – من بين القرارات التي انتهى الغرض منها :

- قرار يتضمن تفويض وزير المالية للمدير العام للمحاسبة ميلود بوطابة مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1421 ه الموافق 15 فبراير سنة 2001 ، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية للمديرية العامة للمحاسبة و تشكيلها ، ج. ر. ج. ج عدد73، الصادرة في 5 رمضان عام 1423 ه الموافق 10 نوفمبر 2002 م، ص 14 .

- قرار يتضمن تفويض وزير المالية مدير إدارة الوسائل محمد عوين مؤرخ في 15 رجب 1426 ه الموافق 20 غشت سنة 2005 م المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة ، ج.ر. ج. ج ، عدد 23 ، الصادرة في 13 ربيع الأول 1427 ه الموافق 12 أبريل 2006 م ، ص 14 .

- قرار وزاري مشترك عن وزير التشغيل و التضامن الوطني جمال ولد عباس ، يتضمن بتفويض من رئيس الحكومة المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي ، مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 ه الموافق 25 يوليو سنة 2005 ، يتمم القرار الوزاري المشترك في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 م و المتضمن الموافقة على

المطلب الثاني : انتهاء التفويض بطرق غير طبيعية

فضلا عن الطرق الطبيعية السابقة الذكر لانتهاء التفويض ، هناك طرق أخرى غير طبيعية أي نهايتها تكون مبتسرة ، حيث يكون لأطراف التفويض دخلا فيها ، و يمكن إجمالها في طريقتين :

الفرع الأول : انتهاء التفويض بإلغائه

تزول القرارات الإدارية بزوال و انقضاء أثارها القانونية ، حث تنتهي بأسباب إدارية هي الإلغاء الإداري و السحب الإداري [1].

فقد استقر الفقه و القضاء على أنّه القرارت الإدارية المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية لا يمكن سحبها كقاعدة عامة لضمان مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية و احترام الحقوق المكتسبة [2] . في حين أنّ الأمر يختلف بالنسبة للقرارات غير المشروعة ، إذ يمكن للإدارة أن تلجأ إلى سحب قراراتها بإزالة ما كان قد

برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية ، ج. ر. ج .ج، عدد 01 الصادرة في 8 ذو الحجة عام 1426 ه الموافق 8 يناير 2006 م ، ص 27 .

- قرار وزاري مشترك عن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدلية اسماعيل ميمون ، و وزير المالية مراد مدلسي ، و المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي بناءا على تفويض رئيس الحكومة ، مؤرخ في 14 رمضان 1426 ه الموافق ل 17 أكتوبر 2005 يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات ، ج. ر. ج .ج ، عدد 8، الصادرة في 16 محرم عام 1427 ه الموافق 15 فبراير 2006 ، ص 23 .

- قرار وزاري مشترك القرار عن وزير المالية كريم جودي ، وزير التربية الوطنية أبو بكر بن بوزيد ، وزير الشباب و الرياضة هاشمي جيار ، المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي بناءا على تفويض من الأمين العام الحكومة ، مؤرخ في 21 رمضان عام 1428 ه الموافق 3 أكتوبر 2007 م يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر 2001 و المتضمن التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنية ، ج. ر. ج .ج ، عدد68، الصادرة في 16 شوّال 1428 ه الموافق 28 أكتوبر 2007 م ،ص 26 .

- قرار وزاري مشترك عن وزير التعليم العالي و البحث العلي رشيد حراوبية ، وزير المالية كريم جودي ، و المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي بناءا على تفويض الأمين العام للحكومة ، مؤرخ في 5 رمضان عام 1428 ه الموافق 17 سبتمبر سنة 2007 م ، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة و طبيعة مصالحها التقنية و تنظيمها ، ج . ر .ج ج ، عدد 66، الصادرة في 9 شوال عام 1428ه الموافق 21 أكتوبر 2007 م ، ص 21 .

[1] - عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 168.

[2] - محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 139 .

ترتب عنها من نتائج قانونية [1] . و نظرا لخطورته على فكرة استقرار المعاملات، فهو مقيد بشروط ، أن تكون القرارات الإدارية محل عملية السحب قرارات إدارية غير مشروعة ، و أن تجري خلال المدة الزمنية القانونية المقررة ، و تتم من قبل السلطات الإدارية المختصة [2] .

و عليه ، فستقتصر هذه الدراسة على الإلغاء الإداري دون السحب الإداري . على أساس أنّ الأمر مفروغ منه في حالة سحب التفويض غير المشروع من السلطة المختصة .
أمّا الإلغاء الإداري فقد يكون إمّا بفعل الأصيل أو بنص قانوني (الإلغاء التشريعي) مما يتعين تفصيله كالآتي :

أولا - الإلغاء بفعل الأصيل

و هنا يستوجب ضرورة التمييز بين تفويض الاختصاص و تفويض التوقيع :

1- بالنسبة للتفويض بالاختصاص :

يظل في كل الأحيان التفويض قابلا لإعادة النظر فيه من قبل صاحب الحق بإصداره، فله أن يعدّله و له أن يلغيه [53]. وهذا يخضع الإلغاء للقواعد العامة التي تحكم إلغاء القرارات الإدارية ، فإذا أصدر الأصيل قرارا بالتفويض ، و كان هذا القرار صريحا و مكتوبا ، فإنّ إلغاءه يجب أن يتمّ بالصورة نفسها .
كذلك يجب أن يكون قرار الإلغاء من مرتبة قرار التفويض ، بمعنى أنّ يصدر قرار الإلغاء ممن أصدر قرار التفويض ، فإذا صدر قرار التفويض من رئيسين معا في اختصاص واحد -عند سماح النص الآذن بذلك - فإنّ إلغاءه يجب أن يتم من الاثنين معا ، و من ثمّ لا يكفي أن يتم الإلغاء من أحدهما دون الآخر.
كما أنّه إذا صدر قرار التفويض من مجلس أو لجنة ، وجب أن يصدر قرار الإلغاء من المجلس نفسه أو اللّجنة نفسها و ليس من يمثلها [4].

---

[1] - المرجع نفسه ، ص 139 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 171.

[5] - عزت الأيوبي ، المرجع السابق ، ص 24.
[3]

[4] - بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ، ص 227 .

و ما ينبغي الإشارة له ، أنّ انتهاء التفويض بإلغائه يعود لعدة مبررات ، فمثلا الوزارة هي عبارة عن إدارة يظهر فيها بوضوح أسلوب التفويض، ففي سبيل عدم تعرض الوزير للمسؤولية السياسية يكون له قدر من التحكم في منح التفويض و سحبه أو إلغائه إذا ما رأى ذلك ضروريا [1] .

فالسلطة المفوضة عرضة لأن يستردها مانحها ثانية ، لأنّ من الصفات المميزة للسلطة أن مالكها الأصلي يستطيع أن يستردها في أي وقت يشاء ، فغالبا ما تكون عند ظهور الحاجة إلى تعديل الأهداف و سياستها و برامجها و هيكلها التنظيمي. كما أن عمليات إعادة التنظيم تتضمن بالضرورة ذلك و إعادة تفويضها [2] .

بالإضافة إلى ذلك ، قد يسترد الرئيس الأعلى للمصلحة كل السلطة السابق تفويضها ، ثم يقوم بإعادة تفويض بعضها فقط ، أو أنّه قد يفوض سلطة أكبر إلى الرئيس الإداري الجديد عن تلك التي كان يمارسها شاغل الوظيفة من قبل [3] . كما قد يستردها إذا ما اتضح له سوء استخدامه للتفويض أو عجزه عن النهوض بالمسؤوليات التي كلّف بها [4] .

و على العموم التفويض مؤقت بطبيعته ، يجوز إنهاؤه أو تقييده في أي وقت و لو كان مرتبطا بمدة محددة لم تنقض بعد [5] .

2- بالنسبة لتفويض التوقيع :

يعود القرار دوما للرئيس الإداري ، الذي يظلّ محتفظا بسلطة التوقيع حيث بإمكانه التكفل بالقضية في أي وقت ما شاء [6] .

---

[1] - أحمد رشيد ، المرجع السابق ، ص 244.

[2] - جميل احمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 232.
أحمد الشنتاوي ، المرجع السابق ، ص 126.

[3] - المرجع نفسه ،ص 126 .

[4] - فؤاد الشيخ سالم ، زياد رمضان ، أميمة الدهان ، محسن مخامرة ، المرجع السابق ، ص 176.

[5] - ياسين حمدي عكاشة ، المرجع السابق ، ص 580 .

[6] - OLIVIER YEZNIQIAN , ARTICLE CIT , P 12

ففي كل الأحوال تبقى مبرّرات استرداد التفويض ، و ذلك بإلغائه من الأصيل مرهونة بمقتضيات و متطلبات ظروف العمل ، أي واقع الإدارة و تطوراتها ، فلا يمكن حصر الأسباب مسبقا و التنبؤ بها لاتّسام النشاط الإداري بالمرونة و التطور .

و من بين القرارات المفوضة للإمضاء التي تمّ إلغاؤها من الأصيل قرار تفويض الإمضاء الصادر عن الأمين العام للحكومة أحمد نوي للسيد عبد القادر محيوس مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) [1].

حيث تمّ إلغاؤه من طرف الأمين العام للحكومة أحمد نوي بموجب قرار آخر . فقد ورد بالمادة الأولى منه ما يلي : « تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق ل 19 نوفمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد عبد القادر محيوس ، مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) » [2] . ومن جهة أخرى أصدر الأمين العام للحكومة أحمد نوي قرارا في نفس التاريخ يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير برئاسة الجمهورية للسيّد مقداد قواسمية [3] .
فالملاحظ أنّ إلغاء قرار تفويض الإمضاء الوارد في هذا المثال أنّه تم بموجب قرار و من طرف السلطة الأصيلة أي الأمين العام للحكومة أحمد نوي و ذلك حفاظا على مبدأ توازي الأشكال .

و الإشكال الذي يمكن إثارته في هذا الشأن ، هل ممارسة الأصيل بنفسه للاختصاص موضوع التفويض يعتبر بمثابة إلغاء ضمنيا له ؟

الحقيقة أنّ الأستاذ DELVOLVE في رسالته (1930) ، les délégation de matières en droit public ، أشار أنّ التفويض و قد تمّ بقرار صريح يجب أن يلغى بقرار صريح ،

[1] - المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق ل 19 نوفمبر سنة 2002 ج.ر.ج. ج ، عدد 77 ، الصادرة في 21 رمضان عام 1423 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 م ، ص 30 ، يراجع الملحق رقم 20 .

[2] - المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 ، ج. ر. ج .ج ، عدد 35 ، الصادرة في 25 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق 29 يونيو سنة 2008 م ، ص 20 ، يراجع الملحق رقم 21 .

[3] - ج . ر. ج. ج نفسها ، ص 20 .

حتى لا تتهدد مصالح الأفراد الذين يرون التفويض قائما مع أنه قد ألغي منذ وقت طويل ، و عليه يلزم أولا إلغاء قرار التفويض صراحة من جانب الأصيل حتى يمكنه أن يباشر اختصاصاته بعد ذلك [1] .

وقد استقر الفقه و القضاء في فرنسا ، على أنّه بالنّسبة إلى التفويض في التوقيع ، فإنّه من حق الأصيل أن يمارس ذات الاختصاص الذي فوض توقيعه فيه دون أن يعد ذلك من جانبه إلغاءا ضمنيا له [2] .

غير أنّه يبقى الإلغاء بقرار صريح ، أضمن و أفيد لفاعلية الأعمال و التصرفات الإدارية .

و في إطار الحديث عن سلطة الأصيل في إلغاء قرار التفويض الذي تمّ منحه ، فله من باب أولى أن يقوم بتعديله ، فقد تم العثور- في هذا الشأن- على قرارات تفويض الإمضاء تم تعديلها ، و منها القرارالصادر عن وزير التربية الوطنية نور الدين صالح [3] المتضمن تعديل القرار المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعليم الثانوي العام [4] .

---

[1] - سامي جمال الدين ، الدعاوى الإدارية ، دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، دعاوى التسوية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص 198، عن LES DÉLÉGATIONS DE MÉTIERS EN DROIT THÈSE,1930, P 200 . DELVOLVE PUBLIC,

[2] - المرجع نفسه ، ص 201

[3] - المؤرخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2002 ، ج .ر .ج. ج ، عدد 76 ، الصادرة في 19 رمضان 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002 ، ص 20 .

و من بين القرارات التي صدرت بالجريدة الرسمية نفسها عن وزير التربية الوطنية أيضا و تتضمن تعديلات ما يلي :

- القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2002 يعدّل القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 ه الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأنشطة الثقافية و الرياضية و النشاط الإجتماعي ، ص 22.

- القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2002 يعدّل القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 2 سبتمبر سنة2002 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعليم الثانوي التقني ، ج .ر .ج .ج ، عدد 76، الصادرة في 19 رمضان 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002، ص 20 .

- القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2002 يعدّل القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين ص 21 .

- القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2002 يعدّل القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقويم و التوجيه و الإتصال ، ص 21

[4] - المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002 ، ج . ر. ج . ج ، عدد 63 ، الصادرة في 18 رجب عام 1423 ه الموافق 25 سبتمبر 2002 م ، ص 15.

ثانيا : الإلغاء التشريعي

عرفنا فيما سبق أن التفويض بنوعيه لا يكون إلاّ بنص يأذن به . و من ثم فإنّ التساؤل قد يطرح بشأن التفويض الذي صدر في ظل قانون قديم ثم صدر قانون جديد يلغي القانون الأول ، أو يعيد النص على ذلك التفويض . فما مصير ذلك التفويض؟ هل يظل قائما ما دام قد صدر في ظل قانون قديم أم ينتهي ؟ و هل يحتاج الأصيل إلى إصدار قرار جديد بالتفويض تماشيا مع القانون الجديد ؟

لقد طرحت هذه المسألة على القضاء المصري و أجابت عنها المحكمة الإدارية المصرية بقولها : « الواقع أنّه لا ينتهي التفويض بالاختصاص ، إذا صدر استنادا إلى نص آذن في قانون ثم ألغي هذا القانون ، و لكن صدر قانون جديد يتضمن نصا مماثلا للنص السابق ، حتى و لو غيّر النص الجديد طريقة و شروط تعيين الأصيل .

كذلك لا ينتهي التفويض إذا صدر لمصلحة معينة، ثم أعيد تنظيم هذه المصلحة أو تغيرت تبعيتها من جهة إلى جهة أخرى » [1].

و بهذا تكون المحكمة قد رهنت عدم انتهاء هذا التفويض ، بشرط صدور قانون جديد يأذن بنفس التفويض السابق [2]، و هذا في حد ذاته طرح منطقي.

---

[1] – الحكم الصادر في 1964/01/04 المجموعة ، السنة 09 ، ص 393 رقم 35 ، أورده منور كربوعي ، المرجع السابق ص 138 .

[2] - ومن أمثلة النصوص القانونية الآذنة بالتفويض في التشريع المصري و تم إلغاؤها ما يلي : نظرا لعجز القانون رقم 390 لسنة 1956 المنظم للتفويض في الاختصاص في الإدارة المركزية وحدها من حيث مسايرة التطبيقات العملية و الأحداث الدستورية اللاحقة ألغي و حلّ محلّه القانون رقم 42 لسنة 1967 المنظم للتفويض في الإدارة المركزية و القانون رقم 38 لسنة 1968المنظم للتفويض في الاختصاص في الإدارة اللامركزية الإقليمية فقط .

المرسوم بقانون رقم 137 لسنة 1952 الخاص بنظام الوزارات الدائمين ، قد تم إلغاؤه بالقانون رقم 348 لسنة 1956.

كما صدر القانون رقم 142 لسنة 1953 ليضيف المادة رقم 133 مكرّر إلى القانون الخاص بنظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 .

على أنّ القانون رقم 210 لسنة 1951 المذكور قد ألغي و حل محله القانون رقم 46 لسنة 1964 الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة .و لم يتضمن هذا الأخير نص المادة 133 مكرّر السالفة الذكر، أوردها بشار يوسف عبد

و من النصوص القانونية الآذنة بالتفويض التي تمّ إلغاؤها في التشريع الجزائري ما يلي :

1 - فبالنّسبة لدستور 1976 السابق ، ورد بالمادة 111 فقرة 15 ما يلي : « يمكن له أن يفوّض- أي رئيس الجمهورية- جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية و للوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 » [1].

حيث أغفل التعديل الدستوري الحالي[2] هذا التفويض الصادر من رئيس الجمهورية لنائبه .

2- أمّا بالنسبة للقوانين ، فقد نصّت المادة 147 من الأمررقم 69-38 المتضمن قانون الولاية على أنّه : « يجوز للوالي تسهيلا لمهام أعضاء المجلس التنفيذي للولاية ، أن يمنح هؤلاء تفويضات بالإمضاء فيما يتعلق بجميع الشؤون التابعة فقط لاختصاصاتهم » [3] .

في حين ألغت المادة 157 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية أحكام الأمر 69-38 المشار إليه بقولها : « تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ، و لا سيما أحكام الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 و المتضمن قانون الولاية ، المعدّل و المتمّم » [4] .

3- بالنّسبة للمراسيم ، لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 90-321 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية و هياكلها و يضبط اختصاصاتها و كيفيات تنظيمها على ما يلي : « يخوّل الأمين العام لرئاسة الجمهورية أثناء ممارسته صلاحياته التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق و المقررات أو القرارات .

و يمكنه أن يفوض إمضاءه بقرار إلى موظفي رئاسة الجمهورية الموضوعين تحت سلطته الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل قصد إمضاء جميع القرارات الفردية و التنظيمية التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم .

و ينتهي تفويض الإمضاء في الوقت الذي تنتهي فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه » [5] .

الهادي ، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية و الإدارية في مصر و الأردن ، المرجع السابق، ص 20 و ما بعدها.

[1] - ج .ر .ج.ج ، 94 لسنة 1976 السابقة ، ص 1290-1291 .

[2] - ج .ر.ج.ج ، عدد 76 لسنة 1996 السابقة ، ص 7 .

[3] - ج. ر.ج.ج ، عدد 44 لسنة 1969 السابقة ص 530 .

[4] - ج . ر.ج.ج ، عدد 15 لسنة 1990 السابقة ، ص 516 .

[5] - المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر 1990 ، ج. ر. ج. ج، عدد45 ، الصادرة في 5 ربيع الثاني 1411 الموافق 24 أكتوبر 1990 ، ص 1411 .

حيث ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-132 الذي يحدد الأجهزة و الهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية . فقد نصت المادة 06 منه على ذلك صراحة بقولها : « تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، لاسيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 90-321 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990 و المذكور أعلاه ، المعدّل و المتمّم » [1].

كما ألغي هذا المرسوم بدوره بموجب المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها بقولها : « تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 و المذكور أعلاه » [2] .

الفرع الثاني : انتهاء التفويض بتغير أحد أطرافه

عرفنا أنّ التفويض نوعان : تفويض اختصاص و تفويض توقيع . و في الحالتين يستوجب وجود طرفين الأصيل المفوض و المرؤوس المفوض إليه .

فهل تغير أحد طرفي العلاقة التفويضية يؤثر على التفويض القائم و يؤدي إلى إنهائه ؟

للإحاطة بهذه المسألة يتعين التمييز بين تفويض الاختصاص و تفويض التوقيع .

أولا : تغير أحد طرفي تفويض الاختصاص

يوّجه التفويض في هذا النوع بصفة مجردة ، أي من سلطة إلى سلطة ، و بالنتيجة إذا ما طرأ التغيير سواء من الموظف الأعلى أو الأدنى يبقى تفويض الاختصاص ساريا ما دام أنه لم يلغى[3] ، أي لا ينقضي بتغيير أطراف عملية التفويض أي المفوض و المفوض إليه ، و إنّما ينتهي بالطرق المحددة لانتهاء القرارات

---

[1] – المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 ه الموافق 29 مايو 1994 ، ج .ر .ج .ج ، عدد 39 ، الصادرة في السبت 8 محرم 1415 ه الموافق 18 يونيو 1994 ، ص 06 .

[2] - المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 ه الموافق 22 يوليو سنة 2001 ، ج .ر. ج.ج ، عدد 40 ، الصادرة في 4 جمادى الأولى عام 1422 ه الموافق 25 يوليو سنة 2001 م ، ص 18 .

[3] - LA DÉLÉGATION DE COMPÉTENCE EST UNE DÉLÉGATION CONSENTIE ABSTRAITEMENT ; D' AUTORITÉ A AUTORITÉ ;PAR CONSÉQUENT ; SI LE TITULAIRE DE LA COMPÉTENCE SUPÉRIEURE OU CELUI DE LA COMPÉTENCE INFERIEURE VIENT CHANGER; LA DÉLÉGATION DE COMPÉTENCE SUBSISTE ; TANT QU' ELLE N'EST PAS RÉVOQUÉE; GEORGES VEDEL, OP CIT , P 192.

الإدارية ، أو بانتهاء المدة المحددة للتفويض ، إذا كان محدد الأجل ، أو بزوال الظروف التي صدر التفويض لمواجهتها ، أو بزوال الجهة الإدارية التي تم التفويض إليها [1].

إذ يعتبر ذلك من حسنات التفويض في الاختصاص ، حيث يظل التفويض ساري المفعول ، وصحيحا من الناحية القانونية لمدة طويلة ، رغم التغيير الذي قد يحدث في أطرافه [2] .

فالقاعدة في تفويض الاختصاص ، أنّه لا ينتهي بأي تغيير يطرأ على طرفيه ، ما لم يتضمن النص الآذن ذلك الشرط ، و كان ذلك ما قضى به مجلس الدولة في أحد أحكامه [3] .

كما قضى المجلس ، في هذا الشأن أنّ قرار التفويض في الاختصاص و إن كان قد صدر في عام 1927 ، و أنّ قرار تنفيذ الاختصاص الذي استند إليه قد صدر عام 1948، إلاّ أنّ قرار التفويض يظل قائما و لا ينتهي بأي تغيير يطرأ على أحد أطرافه ما دامت صياغة النص الآذن بالتفويض أو موضوع التفويض نفسه ، لم يظهرا أن له طابعا شخصيا [4] .

ولقد لقيت هذه القاعدة تأييدا من غالبية الفقه ، إذ يرى الدكتور سليمان محمد الطماوي أنّ تفويض السلطة أو الاختصاص يوجه إلى الشخص بصفته كتفويض المحافظ ، و يترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية و هي بقاء التفويض بالرّغم من تغير المنصب [5] .

كما يؤكّد ذلك الدكتور عبد الفتاح حسن بقوله : « .. ويعني ذلك أن أي تغيير يطرأ على شخص الأصيل أو على شخص المفوض إليه ، لا ينهي التفويض ، ما لم ينص على غير ذلك في النص الآذن أو في قرار التفويض .....، فلو أصدر وزير عدة قرارات بالتفويض ، فلا يحتاج من يليه في منصب الوزارة إلى إصدار القرارات الجديدة .... » [6].

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، تفويض السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 134 .

[3] – حكم مجلس الدولة الفرنسي في 25/ 03/ 1960 المجموعة ص 282 ، أورده عبد الغني بسيوني عبد الله ، تفويض السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 135.

[4] – حكم المفوض ميريك 1957/06/28 CE ، أورده بشار يوسف عبد الهادي ،التفويض في الاختصاص ، المرجع السابق ص 228 ، و أورده منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 137 .

[5] – سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 128.

[6] - بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، المرجع نفسه ، ص 228.

كما عبّر عن رأيه الأستاذ منور كربوعي بخصوص هذه المسألة بقوله : « و حاصل القول أن بقاء التفويض بالاختصاص رغم تغير أطرافه هي نتيجة منطقية و طبيعية تستمد قوتها من طبيعة تفويض الاختصاص ذاته ، فهو ينقل جزءا من اختصاص عضو إداري مؤقتا إلى عضو إداري آخر بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها ، و لذلك فالتفويض باق ما بقيت الوظيفة التي يشغلها المفوض إليه » [1].

و مع ذلك فإنّ الدكتور بشار يوسف عبد الهادي له موقف معارض من مسألة انتهاء التفويض بتغير أطرافه ، إذ أنّه لا يرى داعي للتفرقة بين التفويض في التوقيع و التفويض في الاختصاص و يعبّر عن ذلك بقوله : « إلاّ أنّنا نرى ضرورة انتهاء التفويض في الاختصاص سواء أكان شخصيا أم وظيفيا بأي تغير يحدث لشخص المفوَض أو المفوّض إليه ، يستوي في ذلك أن يكون هذا التغير في المركز الوظيفي كالترقية أو النقل أو في الانقطاع النهائي عن مزاولة العمل كالاستقالة أو انتهاء مدّة الخدمة ، و يستند في ذلك إلى أسانيد شخصية و عملية تتعلق بالمفوض و بالمفوض إليه » [2].

ثانيا : تغير أحد طرفي تفويض التوقيع

المسلّم به ، أنّ الطابع الشخصي يبرز بوضوح في تفويض التوقيع ، إذ أنّه ينتقل إلى المفوض إليه بصفته الشخصية و ليس بصفته الوظيفية كما هو الشأن في تفويض الاختصاص .إذ يترتب على ذلك ، انتهاء التفويض بالتوقيع إذا وقع تغيير في شخصية المفوض أو المفوض إليه و كان ذلك ما أخذ به القضاء الفرنسي [3].

غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه ، هل كل تغيير يطرأ على وضعية الأصيل أو المفوض إليه ينتهي على إثره تفويض التوقيع حتما ؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل ، الرجوع لأحكام مجلس الدولة الفرنسي لاستنباط و تحليل ما قضى به في هذا الشأن :

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 138.

[2] – المرجع نفسه ، ص 229-231.

[3] – حكم مجلس الدولة الفرنسي C.E 05 MAI 1960 DE LAMBILLY ,R.D.P, 1960 1057 ، أورده عبد الغني بسيوني عبد الله ، تفويض السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 134.

الحكم الأول :

قضى المجلس في قضية VERBECH DE LACROIT ، بأنّه إذا فوض الوزير توقيعه إلى مدير الإدارة العامة القانونية و المالية بالوزارة ، ثم استقالت بعد ذلك الوزارة استقالة جماعية ، و لكنّه أعيد تعيين الوزير نفسه عند تشكيل الوزارة الجديدة في ذات وزارته السابقة ، و لم يكن قد انقطع عن عمله أثناء ذلك ، فإن التفويض يظل قائما بقوة القانون [1].

الحكم الثاني:

حيث قضى فيه المجلس بأنّه إذا فوض الوزير توقيعه إلى مدير مكتبه ثم استقالت الوزارة بعد ذلك ، و لكن بعد تشكيل الوزارة الجديدة ، أعيد تعيين نفس الوزير في ذات وزارته السابقة ، و أصدر من جديد قرارا بالتفويض لنفس مدير مكتبه السابق ، فإنّ التفويض لم يكن قائما في الفترة ما بين استقالة الوزارة و صدور قرار التفويض الجديد ، و اعتبر المجلس أنّ تفويض توقيع الوزير لمدير مكتبه قد سقط تلقائيا في هذه الفترة [2]

الحكم الثالث:

صدر في دعوى تتلخص وقائعها ، في أنّ السيد كاتب الدولة للصحة العامة فوّض توقيعه إلى مدير مكتبه ، ثم في تاريخ لاحق ، عيّن هذا الأخير في وظيفة جديدة كمدير لمكتب وزير العدل ، و قبل نشر قرار التعيين في المنصب الجديد ، وقّع قرارا باسم الأصيل الأول على أساس أنه مفوض إليه ، ثم بعد ذلك نشر قرار تعيينه في الوظيفة الجديدة، فطعن في صحة القرار الموقع بالتفويض ، و قضى المجلس بصحة هذا القرار استنادا إلى أنّه عند توقيعه لم يكن قد فقد الصفة كمدير لمكتب كاتب الدولة للصحة العامة. و هذا قبل التفويض الصادر بتاريخ 1957/7/19 لأن قرار التعيين لم ينشر إلاّ بتاريخ 1957/7/24 رغم أنّ التعيين كان قد وقع بتاريخ 1957/7/13 [3].

---

[1] - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1951/3/9، أورده منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 144 .

[2] - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1951/7/13 ، أورده المرجع نفسه ، ص 144 .

[3] - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1962/5/17، أورده منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 144.

ما ينبغي الإشارة إليه ، أنّ هذه الأحكام تبدو للوهلة الأولى أنّها متعارضة و متناقضة مع ما سبق للمجلس أن قرره بشأن انتهاء هذا النوع من التفويض ، غير أنّه بتفحصها ، يمكن استنباط أن مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الأول قضى ببقاء التفويض قائما بالرّغم من الاستقالة الجماعية للوزارة و أساسه في ذلك إعادة تعيين الوزير نفسه و عدم انقطاعه عن عمله ، و هنا تأكد الطابع الشخصي للتفويض .

أمّا في حكمه الثاني ، فإن المفوّض إليه يتأثر مركزه القانوني باستقالة الوزارة ، أي أنّ وظيفة هذا المدير تنتهي فورا باستقالة الوزير[1] ، فمركزه القانوني قد انتهى في فترة استقالة الوزارة ، كما أنّه لا يعود آليا إذا أعيد تعيين الوزير في نفس منصبه ، فقد يختار هذا الأخير غيره لإدارة مكتبه ، بالرّغم من استقالة الوزارة و إعادة تعيين نفس الوزير و إصداره قرارا آخر بالتفويض إلاّ أنّ المجلس اعتبر أنّ التفويض لم يكن ساريا خلال الفترة الفاصلة بين الاستقالة و صدور قرار التفويض الجديد ، و اعتبره سقط تلقائيا ، و لعلّ أساس ذلك أنّ في الحكم الأول لم ينقطع الوزير عن عمله ، أمّا في الحكم الثاني فقد أصدر قرارا جديدا بالتفويض بعد تشكيل الوزارة .

بينما في حكمه الثالث ، فقد اعتّد المجلس بالانتهاء القانوني و ليس الفعلي لشخص الأصيل ، حيث يبدأ هذا التاريخ من تاريخ نشر قرار التعيين الجديد ، و ليس من تاريخ صدوره ، و ذلك حتى يعلم المتعاملون مع المفوض إليه بانتهاء التفويض .

فبالرجوع إلى الوضع القانوني لوظيفة كل من المفوض إليه في الحكمين ،حيث أنّ المفوض إليه في الحكم الأول ، كان أحد الموظفين الذين لا تتغير مراكزهم القانونية بتغير شخص الوزير ، أي أنّه لا تتأثر وظيفة المدير رغم تغير الوزير ، فهو لا يزال يشغل نفس الوظيفة و لو استقالت الوزارة ، و على افترا ض أنّه عاد ووقع اختيار الوزير عليه ثانية ، يعد هذا الاختيار ، بمثابة تعيين جديد له ، و لذلك من المنطقي جدا قبول بقاء التفويض في الحكم الأول و رفضه في الحكم الثاني .

[1] - لنظام مكتب الوزير في فرنسا وضع خاص بحيث يضم فئة من الأشخاص يستقل الوزير في اختيارهم لمعونته ، سواء عن طريق التعيين أو بالانتداب ، و يرتبط مصير هؤلاء بمصير الوزير نفسه ، فإذا انتهت مهمة الوزير تنتهي تلقائيا وظيفة هؤلاء الموظفين ، أورده المرجع نفسه ،ص 144.

و قياسا على ذلك في النظام الجزائري ، فإنّ النصوص الآذنة بتفويض التوقيع عادة ما تشير إلى انتهاء التفويض بتغير أحد طرفي التفويض فتنتهي بعبارة : « ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه » ، كما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم [1] .

وخلاصة القول أنّ انتهاء تفويض التوقيع يتوقف على طبيعة العلاقة بين الأصيل و المفوض إليه ، المبنية على الثقة الشخصية التي جعلته ينتهي إذا ما انتهت هذه الثقة أو فقدت محلّها ، كإنهاء العلاقة الوظيفية لأحد الطرفين ، مع مراعاة تاريخ سريان هذا الانتهاء الذي يرجع فيه إلى تاريخ نشر قرار زوال صفة الأصيل أو المفوض إليه [2].

و في إطار الحديث عن تغير الأطراف تثور الإشكالية الآتية : هل ينتهي التفويض بزوال الجهة المفوض إليها مع انتهاء و زوال اختصاصاتها؟

و هل ينتهي بإلغاء هذه الجهة (العضو الإداري) مع بقاء اختصاصاتها و مآلها إلى إلى جهة أخرى ؟

لقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه ، بأنّ التفويض لا ينتهي إلاّ في الحالة الأولى ، أي بزوال الجهة المفوض إليها مع انتهاء و زوال اختصاصاتها .
أما في الحالة الثانية، وهي حالة إلغاء الجهة المفوض إليها مع بقاء اختصاصاتها و انتقالها إلى جهة أخرى ، فإنّ التفويض ينتقل إلى الجهة التي آلت إليها الاختصاصات.

كما قضى المجلس في حكم آخر، أنّ تفويض الاختصاص لا ينتهي إذا تمّ لموظف مدني على أن يمارسه بصفته العسكرية ، ثم بعد التعديل التشريعي صار يمارسه بصفته المدنية .

[1] - ج.ر.ج.ج، عدد 39 لسنة 2007 السابقة ، ص 25 .
[2] - منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 147 .

خـــــــاتـــــــمـــــة

إنّ لتحسين وظائف الدولة الحديثة لابد من اللجوء إلى وسائل و أساليب إدارية بحتة تسمح بالتسيير الجيد للأجهزة الإدارية و تقضي على مشاكل التنظيم و الإدارة ، و من بين الأساليب الإدارية التي تتطلب الإدارة ضرورة استعمالها هو " التفويض الإداري " الذي يسمح بتخفيف العبء على الرئيس الإداري و تجعله يتفرغ إلى أداء مهامه الأساسية ، و هذا ما يساعد على استمرار نشاط الإدارة بانتظام واضطراد و كذا يساعد على إعداد الموظفين و تنمية معارفهم و تحسيسهم بقيمة المسؤولية التي تلقى على عاتق الرؤساء الإداريين و هذا ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة .

لدى لابد على الدولة الحديثة أن تعمل على تحسين هذا الأسلوب و توسيع نطاقه و احترام قواعده و تنظيم أحكامه ، و تشجيع الرؤساء الإداريين على اللجوء إلى هذه الوسيلة ، و إزالة معوقاتها و إعطائهم نظرة دقيقة على مزايا و محاسن هذا الأسلوب .

الملاحق

ملحق رقم 03 : جرد لتفويضات الإمضاء خلال سنة 2006

ج ر ج ج رقم 17 الصادرة في 19 صفر 1427ه الموافق 19 مارس 2006 م .	1- قرارات صادرة عن وزيرالشؤون الخارجية محمد بجاوي مؤرخة في 7 محرم عام 1427 ه الموافق 6 فبراير 2006 م . تتضمن تفويضات الامضاء للمدراء التالية أسماءهم : - مدير المراسيم و الزيارات الرسمية و المؤتمرات بالمديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية حسني ص 21 . - مدير المغرب العربي و اتحاد المغرب العربي صالح بوشة ص 21 . - مدير بلدان أوربا الغربية عبد الحميد كبروس ص 22 . - مدير آسيا الشرقية و أوقيانوسيا و المحيط الهادي رمضان مكدود ص 22 . - مدير الشؤون الاقتصادية و المالية الدولية رشيد بلادهان ص 22 . - مدير تنقل الأجانب و إقامتهم عبد الحميد زهاني ص 23 . - مدير الموارد البشرية أحمد لخضر تازير ص 23 - مدير دعم المبادلات الاقتصادية بوبكر عقاب ص 24 . **2/ تفويضات الإمضاء لنواب المديرين التالي ذكرهم :** - نائب مدير العلاقات مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الدولية بالمديرية العامة للتشريفات السيد عيسى رماني ص 24 . - نائب مدير إفريقيا الشرقية و الاستوائية أسعد ص 25 . - نائب مدير إفريقيا الغربية و الوسطى بوعلام شبيحي ص 25 . - نائب مدير المؤسسات الأوربية و العلاقات الأورو متوسطية توفيق ميلاط ص 25 . - نائب مدير بلدان أوربا الجنوبية عبد الفتاح دغموم ص 26 . - نائب مدير حقوق الانسان و الشؤون الانسانية سعيد خليفي ص 26 . - نائب مدير التأشيرات و المسائل الجوية و البحرية عبد القادر دهندي ص 26 .

	- نائب مدير الشؤون الاقتصادية و الإدارية شريف وليد ص 27 . - نائب مدير المعلوماتية عامر دحماني ص 27 . - نائب مدير للوثائق و المنشورات عمر فريتح ص 27 . - نائب مدير لتحليل المعلومات التجارية و تسييرها عمر نجاعي ص 28
ج ر ج ج رقم 18 الصادرة في22 صفر 1427 ه الموافق 22 مارس 2006 م	**1 /قرارات صادرة عن وزير المالية مراد مدلسي مؤرخة في 23 ذي الحجة الموافق 23 يناير 2006 م ، تتضمن تفويضات الإمضاء للمدراء التالي ذكرهم :** - المدير العام للدراسات و التقدير عبد المالك زبيدي ص39 . - المدير العام للخزينة حاجي بابا عمي ص 39 . - المدير العام للميزانية العربي بومعزة ص 40 .

	2/عن وزير العلاقات و البرلمان قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1426 ه الموافق 19 ديسمبر 2005 : - مدير الإدارة العامة عبد القادر رحماني ص 40 .
ج ر ج ج 30 الصادرة في 12 ربيع الثاني 1427 ه الموافق 10 مايو 2006 م	**مقررات صادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1427 ه الموافق 9 أبريل 2006 تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين .** - نائب مدير المستخدمين و أعضاء المجلس محمد فويعل ص 23 . - نائب مدير الميزانية و المحاسبة صلاح الدين بلبريك ص 24 . - نائب مدير المصلحة الداخلية و الوسائل عبد الله ساكري ص 24 .
ج ر ج ج رقم 38 الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1427 ه الموافق 11 يونيو 2006 م	قرار صادر عن الأمين العام للحكومة أحمد نوي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 ه الموافق 3 يونيو 2006 م يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي ص 10 .
ج ر ج ج رقم 42 الصادرة في 29 جمادى الأولى 1427 ه الموافق 25 يونيو سنة 2006 م	**قرارات صادرة عن رئيس الحكومة عبد العزيز بلخادم مؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1427 ه الموافق 25 مايو 2006 تتضمن تفويضات الإمضاء التالية :** - مدير الديوان العقبي حبة ص 21 . - رئيس الديوان محمد سبايسي ص 22 - مدير إدارة الوسائل رشيد أورمطان ص 22 . - نائبة مدير الميزانية و المحاسبة حميدة حاج علي زوجة بومدين ص 22 - نائب مدير الوسائل العامة صالح خوشان 23 .

ج ر ج ج رقم 48 الصادرة في 4 رجب 1427 ه الموافق 30 يوليو 2006 م	قرارات صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية مؤرخة في أول ربيع الثاني 1427 الموافق 29 أبريل 2006 ، تتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبلدان العربية عبد الحميد بوزاهر ص 12 . - المدير العام لإفريقيا اسماعيل شرقي ص 12 . - المديرة العامة لأمريكا فتيحة عمران ص 13 . - المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف مجيد بوقرة ص 13 . - مدير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية عبد الغني عمارة ص 14 - المدير العام لأوربا مولود حماي ص 12 . - مدير الشؤون السياسية الدولية محمد تفياني ص 14. - مدير العلاقات الثنائية لحسن قائد سليمان ص 14 . - مدير التعاون مع الاتحاد الأوربي و المؤسسات الأوربية محمد بن صابري ص 15 . - مدير بلدان أوربا الوسطى و الشرقية فاتح محرز ص 15 . - مدير آسيا الجنوبية و الشمالية جلول ثابت ص 16 . - مدير المالية و الوسائل محمد حسن الشريف ص 16 . - مدير المصالح التقنية مناد حباك ص 17 . - مدير الإتصال و الإعلام شريف شيخي ص17 . **قرار صادر عن وزير الخارجية محمد بجاوي مؤرخ في 9 ربيع الثاني 1427 الموافق 8 مايو 2006** يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام عبد الكريم بلعربي ص 11 .
ج رج ج رقم 49 الصادرة في 7 رجب 1427 ه الموافق 2 غشت 2006م	**عن وزارة المجاهدين :** قراران مؤرخان في 28 جمادى الأولى 1427 ه الموافق 24 يونيو 2006 م يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير المستخدمين فؤاد بن سليمان ص 24 . - للآنسة دليلة خداش نائبة مدير الميزانية و ا المحاسبة ، ص 24 . **عن وزارة السكن و العمران :** قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1427 ه الموافق 18 يونيو 2006 يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير المستخدمين و النشاط الإجتماعي المجيد سعدود ، ص 25 .
ج ر ج ج رقم 50 الصادرة	**عن وزارة الخارجية :**

في 14 رجب عام 1427 ه الموافق 9 غشت 2006 م	قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006 يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمريكا الشمالية عبد الله لعواري ص 19 . - قرارات مؤرخة في أول ربيع الثاني 1427 ه الموافق 29 أبريل 2006 م تتضمن تفويضالإمضاء لنواب المديرين التالية أسماؤهم : - نائب مدير المستندات ووثائق السفر محمد عالم ، ص 20. - نائب مدير المؤتمرات عيسى عمي سعيد ص 21 . - نائب مدير اتحاد المغرب العربي عبد المالك فنوش ص 21 . - نائب مدير بلدان المشرق العربي جودي بلغيث ص 22 . نائب مدير جامعة الدول العربية و المنظمات المتخصصة أحمد وسار ص 22. - نائب مدير للإتحاد الإفريقي المولود بوصبيعة ص 23 . - نائب مدير للمنظمات الجهوية الفرعية و الإندماج القاري عبد الكريم بحة ص 23 . - نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوربي حسين العتلي ص 23 . - نائب مدير مسائل الأمن الجهوي نور الدين بن فريحة ص 24 . - نائب مدير لبلدان أوربا الشمالية خالد زهرات ص 24 . - نائب مدير بلدان أوربا الغربية بلقاسم بلقايد ص24 . - نائب مدير بلدان أوربا الوسطى و بلدان البلقان ميلود بن مخلوف ص 25 . - نائب مدير لكندا و المكسيك أحمد سعدي ص 25 . - نائب مدير لبلدان أمريكا الوسطى و الكراييب زين الدين غربي ، ص25 . - نائب مدير أمريكا الجنوبية ، نور الدين قارة ، ص 25 . - نائب مدير لآسيا الشرقية و الجنوبية محمد بن شيخ ، ص 26 . - نائب مدير جنوب شرق آسيا ، حمزة جابر ، ص 27 . - نائب مدير منظمة الأمم المتحدة و المؤتمرات الجهوية ، عبد المالك بوهدو ص 27 . نائبة مدير للتعاون مع الهيئات المتخصصة ، أمينة زرهوني ، زوجة مسدوة ، ص 27 .
ج ر ج ج رقم 51 الصادرة في 21	**عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية** قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 ه الموافق 11 مايو 2006 م يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات محمد الصغير ملوحي ، ص 6 .

رجب 1427 ه الموافق 16 غشت سنة 2006 م	
ج ر ج ج رقم 53 الصادرة في 6 شعبان عام 1427 ه الموافق 30 غشت 2006 م .	**عن وزارة الشؤون الخارجية :** قرارات مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1427 ه الموافق 3 يوليو 2006 م تتضمن تفويض الإمضاء إلى : - المدير العام للشؤون القنصلية حسن رابحي ص 15 . - المدير العام لآسيا و أوقيانوسيا سفيان ميموني ص 16 . -مدير المشرق العربي و جامعة الدول العربية عبد الفتاح زياني ص 16 - مدير الشؤون القانونية غبد الجليل بلعلي ص 16 . - مدير بلدان أمريكا اللتينية و الكراييب عبد الرحمن بن مختار ص 17 . - مدير العلاقات المتعددة الأطراف محمد الأمين العباس ص 17 . - مدير حماية الرعايا الجزائريين بالخارج حسين صحراوي ص 18 . - مدير حقوق الإنسان و التنمية المستدامة و الشؤون الإجتماعية و الثقافية الدولية لزهر سوالم ص 18 . **تفويض الإمضاء إلى نواب المديرين :** - نائب مدير تحليل المعلومات وتسييرها رمضان فرحات ص 19 . نائب مدير الشؤون الإجتماعية و الثقافية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف عبد الوهاب عصمان ص 19 . - نائبة مدير لبلدان أوربا الشرقية في المديرية العامة لأوربا حياة معوج زوجة سايت ص 19 . - نائب مدير التشريع و التنظيم في مديرية الشؤون القانونية خالد عديس ص 20 .
ج ر ج ج رقم 62 الصادرة في 11 رمضان 1427 ه الموافق 4 أكتوبر 2006 م .	**عن وزارة المالية :** - قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1427 ه الموافق 5 سبتمبر 2006 م يتضمن تفويض الإمضاء إلى : - المدير العام للجمارك محمد عبدو بودربالة ص 21 . - المدير العام للضرائب عبد الرحمن راوية ص 21 .

ج ر ج ج رقم 63 الصادرة في 15 رمضان 1427 ه الموافق 8 أكتوبر 2006 م	**عن وزارة العلاقات مع البرلمان :** قرار مؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1427 ه الموافق 17 يوليو 2006 م يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية و المحاسبة و الوسائل العامة رشيد بن ناصر ص 38 .
ج ر ج ج رقم 73 الصادرة في 27 شوال 1427 الموافق 19 نوفمبر 2006	**عن وزارة الخارجية:** قرارات مؤرخة في 28 رمضان 1427 ه الموافق 21 أكتوبر 2006 م تمنح تفويض الإمضاء للمدرين و نواب المديرين : - المدير العام للتشريفات عبد القالدر مسدوة ص 25 . - مدير دراسات عبد الهادي بروري ص 26 . -نائب مدير الولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة لأمريكا مراد عجابي ص 26 . - نائبة مدير لنزع السلاح و مسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف ص 26 . نائب مدير التنمية المستدامة علي حفراد ص 27 . - نائبة مدير الأرشيف في المديرية العامة للموارد إلهام بن غربي ص 27 .
ج ر ج ج رقم 78 الصادرة في 12 ذو القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر 2006 م	**عن وزارة العدل :** قرارات مؤرخة في 25 رمضان عام 1427 ه الموافق 18 أكتوبر 2006 تتضمن تفويض إمضاءات إلى نواب مديرين : - نائبة مدير للقضاء المدني بوزارة العدل فريدة سليماني ص 21 . - نائب مدير للحالة المدنية و الجنسية عبد المجيد عيسى ص 22 . - نائبة مدير متابعة تنفيذ الأحكام القضائية رفيقة حجايلية ص 22 . - نائب مدير للشرطة القضائية جمعي بوذراع ص 22 . - نائبة مدير للاجتهاد القضائي و الدراسات الفقهية حفيظة هلال زوجة قادة سليمان ص 23 . - نائب مدير دراسة المعاهدات محمود جودر عبد اللطيف ص 23 . - نائب مدير لتكوين موظفي كتابة الضبط و الإداريين و تحسين مستواهم عبد الحق ملاح ص 23 .

	- نائب مدير للتنظيم مصطفى موجاج ص 24 . - نائب مدير لتطبيق العقوبات في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ص 24 . - نائبة مدير حماية الأحداث و الفئات الضعيفة مريم شرفي ص 25 . - نائب مدير التكوين و تشغيل المساجين علي بن عيسى ص 25 . - نائبة مدير للبحث العقابي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ليلى عبدو زوجة ديلمي ص 25 . - نائبة مدير للإحصائيات في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج سميرة زعري زوجة بايو ص 26 . - نائب مدي لتسيير الموظفين في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الحسين بن عاشور ص 26 .
ج ر ج ج رقم 84 الصادرة في 4 ذي الحجة 1427 ه الموافق 24 ديسمبر 2006 م .	**عن وزارة المالية :** قرار مؤرخ في 8 ذو القعدة 1427 ه الموافق 29 نوفمبر 2006 م يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمحاسبة محمد جحدو ص 42 .

ملحق رقم : 01

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 المتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان [1] .

إن رئيس الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 ه الموافق15 أبريل سنة 2003 و المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة و تنظيمها ،

- و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق 15 يوليو سنة 2003 و المتضمن تعيين السيد سبايي رئيسا لديوان رئيس الحكومة ،

يقررما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد سبايي رئيس الديوان الإمضاء ، في حدود صلاحياته باسم رئيس الحكومة ، على جميع الوثائق و المقررات بما في ذلك القرارات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1427 ه الموافق 25 مايو سنة 2006 .

عبد العزيز بلخادم

[1] - ج. ر. ج. ج، عدد 42 ، الصادرة في 29 جمادى الأولى عام 1427 ه الموافق 25 يونيو 2006 م ، ص22 .

ملحق رقم: 02

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 26 يونيو سنة 2007 يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل [1].

إن وزير العمل و التشغيل والضمان الإجتماعي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 173 المؤرخ 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 و المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل و سيرها ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 ه الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم ،

- و بعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 و المتضمن تعيين السيد محمد خياط مفتشا عاما للعمل ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد خياط ، المفتش العام للعمل ، الإمضاء في حدود صلاحياته ، باسم وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 26 يونيو 2007 .

الطيب لوح

[1] - ج. ر. ج. ج ، عدد 51 ، الصادرة في 2 شعبان عام 1428 ه الموافق 16 غشت 2007 م ، ص 45-46 .

ملحق رقم 03 :

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر 2006 المتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الإدارة العامة [1] .

إن وزير الأشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 -176 المؤرخ في27 ربيع ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 ه الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 م الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 ه الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 م و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم .

- و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1424 ه الموافق أول أبريل سنة 2003 و المتضمن تعيين السيد سيد علي حسني ، مديرا للإدارة العامة بوزارة الأشغال العمومية ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيد علي حسني مدير الإدارة العامة الإمضاء في حدود صلاحياته ، باسم وزير الأشغال العمومية ، على جميع الوثائق و القرارات و المقررات (ميزانية التسيير و التجهيز) .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1427 ه الموافق 23 ديسمبر 2006 م .

[1] - ج .ر .ج . ج ،عدد 23 ، الصادرة في 23 ربيع الأول عام 1428 ه الموافق 11 أبريل 2007 م ، ص 39 .

ملحق رقم 04:

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق ل 24 يوليو سنة 2007 يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير[1] ،

إن وزير الشؤون الخارجية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية .

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم .

- و بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق ل أول مارس سنة 2005 و المتضمن تعيين السيد شريف وليد ، نائب مدير للشؤون القضائية و الإدارية بوزارة الشؤون الخارجية .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد شريف وليد ، نائب مدير الشؤون القضائية و الإدارية ، الإمضاء في حدود صلاحياته ، باسم وزير الشؤون الخارجية ، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات .

المادة 02: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق ل 24 يوليو سنة 2007 .

[1] - ج.ر.ج.ج ، الصادرة في 9 رجب عام 1428 الموافق ل 24 يوليو سنة 2007 م ، ص 11 .

ملحق رقم :05:

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوفمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) [1].

إن الأمين العام للحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 و المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة ،

و بعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق ل 19 نوفمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد عبد القادر محيوس ، مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق ل 19 نوفمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد عبد القادر محيوس ، مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 .

[1] - ج .ر. ج .ج، عدد 35 ،الصادرة في 25 جمادى الثانية عام 1429 ه الموافق 29 يونيو سنة 2008 م ، ص 20 .

قائمة المراجع و المصادر

أولا : المصادر

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري

ثانيا : المراجع

1- المراجع العامة

1- إبراهيم عباس ، المفاهيم الأساسية في علم الإدارة ، دا.م.ج ، الجزائر ، طبعة 1981 .

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، أصول الإدارة العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2004.

- القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د ت .

3- أحمد رشيد ، نظرية الإدارة العامة ، السياسة العامة و الإدارة ، دار المعارف ، الطبعة الخامسة ، 1981.

4- أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، مدخل بيئي مقارن ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ، 1979 .

5- أحمد عبد العظيم محمد ، أصول الفكر الإداري في الإسلام مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، 1414ه- 1994 م.

6- أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، « أحكام الالتزام » ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، طبعة 2005.

7- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ،التصرف القانوني ، (العقد و الإرادة المنفردة)، د.م.ج ، طبعة 1999 .

8- ثيودور ليفيت ، الإدارة الحديثة ، ترجمة نيفين غراب ، الدار الدولية ، د ت .

9- جان جاك شوفالييه ، تاريخ الفكر السياسي من المدينة إلى الدولة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1985.

10- جمال الدين العويسات ، السلوك التنظيمي و التطوير الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2003 .

- مبادئ الإدارة ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، طبعة 2005

.

11- جميل أحمد توفيق ، مذكرات في إدارة الأعمال ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، طبعة 1974.

12- جورج فيدل و بيار دلفولفيه ، القانون الإداري، الجزء الأول ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع ، الطبعة الأولى 2001، 1420 ه .

13- جيمس بلاك ، كيف تكون مديرا ناجحا مراجعة محمد توفيق رمزي ترجمة عبد الحليم ثابت، دار العلم ، طبعة 1965.

14- حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، دا.م.ج ، طبعة 2004 .

- قانون القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2001 .
- دروس في الإدارة العامة ، الدار الجامعية ، طبعة 1991.

15- خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة 1997 الأولى ، 1417 ه.

- القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى 1997 – 1417 ه .

16- خالد سمارة الزغبي ، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د ت .

17- خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، د.م.ج ، بن عكنون ،الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 .

18- سامي جمال الدين ، الدعاوى الإدارية ، دعوى الإلغاء القرارات الإدارية ، دعاوى التسوية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، د ت .

- الدعاوى الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري ، دعاوى الإلغاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1991 .

- الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، د ت .

- الإدارة والتنظيم الإداري ، مؤسسة دار الكتب الكويت ، الطبعة الأولى ، 1998 .

19- سعيد محمد المصري ، أساسيات في دراسة الإدارة العامة ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1403- 1983 .

20- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ، 1972 .

- الوجيز في الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، 2000 .
- مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، تنظيم الإدارة العامة ، د ت .
- القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، طبعة 1996.
- النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين الشمس، الطبعة السادسة ، 1991.
21- شفيق حاتم ، القانون الإداري ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، طبعة 1979 .
22- طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية ، د ت.
23- عاصم أحمد عجيلة ، طاعة الرؤساء و حدودها في الوظيفة العامة إداريا –تأديبيا- جنائيا مدنيا عالم الكتب، ت د .
24- عاطف محمد عبيد ، أصول التنظيم و الإدارة ، دار النهضة العربية ، طبعة 1972 .
25- عبد الرّحمن بن محمد ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، الجزء الأول ، من كتاب العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار و مكتبة الهلال للطباعة و النشر ، طبعة 2000، بيروت ، لبنان.
26- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل (المقاولة ، و الوكالة ، و الوديعة و الحراسة) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د، ت .
27- عبد السلام دباس ، آراء و نظرات في الإدارة ، أضواء على المسألة الإدارية ، د.د.ط ، د ت .
28- عبد العزيز السيد الجوهري ، القانون و القرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار و الشهر ، د.م.ج ، بن عكنون، الجزائر ، طبعة 1991 .
29- عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري ، دا.م.ج ، طبعة 1999 .
30- عبد العزيز صالح ابن حبتور ، أصول و مبادئ الإدارة العامة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د.ت .
31- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2007 .
- أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2002 .

32- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، الدار الجامعية ، طبعة 1986 .

- أصول علم الإدارة العامة ، دراسة لأصول و مبادئ علم الإدارة و تطبيقاتها في الإسلام و الولايات المتحدة و فرنسا و مصر و لبنان ، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت ، طبعة 1983 .

- القضاء الإداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1996 .

- النظرية العامة في القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2003 .

33- بشار يوسف عبد الهادي ، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية و الإدارية في مصر و الأردن ، دار الفرقان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 1403 ه-1982 م .

34- عبد الحميد أبو زيد ، أثر التفويض في الإصلاح الإداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة، القاهرة ، طبعة 1977 .

35- عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، الدار الجامعية ، طبعة 1986.

5- النصوص القانونية

أ- الدساتير

- دستور 10 سبتمبر 1963 ج .ر .ج .ج ، عدد 64 ، الصادرة في 10سبتمبر 1963 الموافق 21 ربيع الثاني 1383ه. (باللّغة الفرنسية) .

- دستور الجزائر الصادر في 22 نوفمبر 1976 ، ج. ر. ج .ج ، عدد 94 ، الصادرة في 2 ذو الحجة 1396 ه الموافق 24 نوفمبر 1976م .

- دستور 23 فبراير 1989 المعدل في 28 نوفمبر 1996، ج .ر. ج .ج، عدد 76 ، الصادرة في 20 رجب عام 1417 ه الموافق 01 ديسمبر 1996 م .

ب- القوانين

- الأمر رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة ، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 جويلية 1965 ، ج . ر. ج .ج ، عدد 58 ، الصادرة في 14 ربيع الأول 1385 ه الموافق 13 يوليو 1965 .

- الأمر رقم 133/66 المتضمن لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق ل 2 جوان سنة 1966 ، ، ج رج ج العدد 46 ،الصادرة في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 جوان سنة 1966 م .

- الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية ، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 ه الموافق 23 مايو سنة 1969 م، ج.ر. ج .ج ، عدد 44 ، الصادرة في الجمعة 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 .

- الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، ج ر ج ج، عدد 78 ، الصادرة في 24 رمضان عام 1395 ه الموافق ل 30 سبتمبر 1975 م .

- قانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، المؤرخ في أول رمضان عام 1398 ه الموافق ل 5 أوت سنة 1978 م ، ج .ر. ج .ج ، عدد 32 ، الصادرة في 4 رمضان عام 1398 ه الموافق ل8 أوت سنة 1978م .

- قانون رقم 79-06 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 ه الموافق ل 7 يوليو 1979م ، ج ر ج ج عدد 28 ، الصادرة في 15 شعبان 1399 ه الموافق 10 يوليو 1997 م .

- مرسوم رقم 85/ 59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و لإدارات العمومية المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق ل 23 مارس سنة 1985، ، ج .ر.ج .ج ، عدد 14 ، الصادرة في 9 رجب عام 1405 ه الموافق ل 31 مارس سنة 1985م.
- قانون 08/90 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 12 رمضان 1410ه الموافق ل7 أبريل 1990م ج .ر.ج .ج، عدد 15، الصادرة في 16رمضان 1410ه الموافق ل11 أبريل 1990م .
- قانون 09/90 المتعلق بالولاية المؤرخ في 12 رمضان 1410 ه الموافق ل 7 أبريل 1990 م ' ج .ر. ج. ج ، عدد 15، الصادرة في 16رمضان 141 الموافق ل11 أبريل 1990م.
- قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ 15 أوت 1990 الموافق ل 24 محرم 1415 ، ج. ر. ج .ج ، عدد 35 الصادرة في 24 محرم 1411 ه الموافق ل 15 أوت 1990 م .
- القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق ل 1 ديسمبر 1990 م، ج .ر. ج .ج ، عدد 52 ، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق ل 2ديسمبر 1990 م . المعدل و المتمم بالقانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429ه الموافق 20 يوليو 2008 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 24 ، الصادرة في أول شعبان 1429 ه الموافق 3 أوت 2008 م .
- الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، ج .ر. ج. ج ، عدد 46 الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق16 يوليو سنة 2006 .
- القانون رقم 06-12 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 ه الموافق ل 15 يوليو سنة 2006م و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج. ر. ج .ج ،عدد 72 الصادرة في 23 شوال 1427 ه الموافق ل 15 نوفمبر 2006 م .

ج- المراسم و القرارات

- المرسوم رقم 63 -17 المتضمن الترخيص للوزراء تفويض إمضائهم ، المؤرخ في 11 جانفي 1963 ، ج. ر. ج.ج ، عدد03 ، الصادرة في يوم الجمعة 18 جانفي 1963.
- المرسوم رقم 63-385 المتضمن الترخيص لكتاب الدولة و الوزراء تفويض إمضائهم المؤرخ في 26 سبتمبر 1963 ، ج. ر. ج .ج، عدد 71 ، الصادرة في يوم الجمعة 27 سبتمبر 1963 .

- المرسوم رقم 77-74 المتضمن إحداث أمانة عامة للحكومة المؤرخ في 4 في جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل 1977 ، ج. ر. ج .ج ، عدد 37 ، الصادرة في 19 جمادى الأولى عام 1397 ه الموافق 8 مايو سنة 1977 .

- المرسوم رقم 77-75 المتضمن إحداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق ل23 أفريل سنة 1977، ج .ر. ج .ج ، عدد 37 ، الصادرة في 19 جمادى الأولى عام 1397 ه الموافق 8 مايو سنة 1977.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 ه الموافق ل 4 يونيو سنة 1991 م ، ج . ر. ج. ج ، عدد 29 ، الصادرة في 29 ذو القعدة 1411 ه الموافق 12 يونيو 1991 م .

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق ل 9 فبراير سنة 1992 ، ج .ر. ج. ج ، عدد 10 الصادرة في 5 شعبان عام 1412 الموافق ل 9 فبراير سنة 1992 م .

- المرسوم الرئاسي رقم 94-132 الذي يحدد الأجهزة و الهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 ه الموافق 29 مايو 1994 م ، ج.ر.ج.ج ، عدد 39 ، الصادرة في السبت 8 محرم عام ة1415 ه الموافق 18 يونيو 1994 م .

- المرسوم الرئاسي رقم 97 -01 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة المؤرخ في 24 شعبان 1417 ه الموافق 4 جانفي 1997 ، ج. ر. ج .ج ، العدد الأول ، الصادرة في 25 شعبان 1417 ه الموافق ل 5 جانفي 1997 .

- المرسوم الرئاسي رقم 01-197 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها ، ج .ر. ج .ج ، عدد 40 ،الصادرة في 4 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 25يوليو 01.

- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002 ، ج .ر .ج .ج ، عدد 52 ، الصادرة في 17 جمادى الأولى عام 1423 ه الموافق 23 يوليو 2002 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 .

- المرسوم رقم 85 - 119 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات المؤرخ في أول رمضان 1405ه الموافق 21 ماي 1985 ، ج .ر. ج .ج ، عدد 22 الصادرة في 2 رمضان 1405 ه الموافق 22 مايو 1985 م .

- المرسوم رقم 86-30 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية و هياكلها و يحدد مهامها و تنظيمها المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 ، ج. ر .ج .ج ، عدد 08 ، الصادرة في 10جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 فبراير سنة 1986 .

-المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 ، ج. ر .ج. ج، عدد 27 ، الصادرة في 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق 6 يوليو سنة 1988 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-99 الذي يتعلق بسلطة التعيين ، و التسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق ل 27 مارس سنة 1990 ، ج .ر. ج. ج عدد 13 ، الصادرة في 2 رمضان عام 1410 ه الموافق 28 مارس 1990 م.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-188 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات المؤرخ في أول ذي الحجة 1410 ه الموافق 23 يونيو 1990 الذي حدد صلاحيات رئيس الديوان ، ج. ر. ج . ج ، عدد 26 ، الصادرة في 5 ذو الحجة 1410 ه الموافق 27 يونيو 1990 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-285 ، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و عملها ، ج .ر.ج. ج ، عدد 38 ، الصادرة في 14 ربيع الأول عام 1411 ه الموافق 3 أكتوبر 1990 م.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 ه الموافق 23نوفمبر سنة 1991 ، ، ج. ر .ج. ج، عدد 60 ، الصادرة في 17 جمادى الأولى عام 1412 ه الموافق ل 24 نوفمبر سنة 1991 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 54/93 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين و على عمال المؤسسات العمومية المؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق ل16 فبراير سنة 1993، ، ج. ر.ج. ج ، عدد 11 ، الصادرة في 25 شعبان عام 1413 ه الموافق ل 17 فبراير سنة 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، المؤرخ في 14 صفر عام 1415 ه الموافق 23 يوليو سنة 1994 م ، ،ج .ر. ج .ج ، عدد 48 ، الصادرة في 18 صفر 1415 ه الموافق 27 يوليو 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-216 الذي يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية مهام المفتش العام دون منحه حق الإمضاء، ج .ر. ج . ج . عدد 48 ، الصادرة في 18 صفر 1415 الموافق 27 يوليو 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 97- 268 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الآمرين بالصرف و مسؤولياتهم المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 ، ج .ر. ج .ج ، عدد 48 ، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1418 الموافق 23 يوليو سنة 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 ، ج .ر. ج. ج ، عدد 04 ، الصادرة في 2 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل 16 يناير 2002 م.

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 419 المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة و سيرها بقولها المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 ه الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 م ، ج .ر. ج .ج عدد 75 الصادرة في 05 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2006 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 03-173 الذي يحدد كيفيات تجنيد الأطباء البياطرة في حالة ظهور وباء حيواني و أثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر به– المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 ، ج .ر. ج .ج ، عدد 27 الصادرة في 14 صفر عام 1424 الموافق16 أبريل سنة 2003 .

- المرسوم التنفيذي رقم 03-176 ، المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة و تنظيمها ، المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 ، ، ج رج ج ، عدد 27 المؤرخ في 16 صفر عام 1424 الموافق 16أبريل2003م .

- الملحق الأول من القرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 14 يوليو سنة 2005 / يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات منح التفويض الصحي للأطباء البياطرة الممارسين بصفة خواص لإنجاز البرامج الوقائية و القضاء على الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية ، ج .ر. ج .ج ، عدد 83 ، الصادرة في 23 ذو القعدة عام 1426 ه الموافق 25 ديسمبر سنة 2005 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1428 ه الموافق 11 يونيو 2007 م ، ج .ر. ج. ج ، عدد 39 ، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1428 ه الموافق 13يونيو 2007 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-77 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل و تنظيمها و سيرها المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 8 فبراير سنة 2006م ، ج.ر. ج .ج ، عدد 9 الصادرة في 20محرم عام 1427 الموافق 19 فبراير 2006 م.

- القرار المؤرخ في 11 شعبان 1384 ه الموافق 16ديسمبر1964 م الذي فوّض فيه توقيعه إلى المدير العام للأنباء برئاسة الجمهورية ، ج . ر. ج .ج ، عدد 62 ، الصادرة في الجمعة 20شعبان عام 1384 ه الموافق 25 ديسمبر 1964.

- القرار المؤرخ في 20 شعبان عام 1384 ه الموافق 21ديسمبر1964 المتضمن تفويض رئيس الجمهورية توقيعه إلى المدير العام للتشريع، ج. ر .ج .ج، عدد 63 ، الصادرة الثلاثاء 24 شعبان 1384 ه الموافق 29 ديسمبر 1964 م.

- القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 ه الموافق 3 غشت 1999 ، الذي يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى و مديري التربية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة. ج .ر. ج. ج .عدد 58 ، الصادرة في 13 جمادى الثانية عام 1420 ه الموافق سبتمبر 1999.

- القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 ، ج .ر. ج. ج عدد 48 ، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1418 الموافق 23 يوليو سنة 1997.

- القرار المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1421 ه الموافق 15 فبراير سنة 2001 ، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية للمديرية العامة للمحاسبة و تشكيلها ، ج .ر. ج .ج عدد73، الصادرة في 5 رمضان عام 1423 ه الموافق 10 نوفمبر 2002 م .

- القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002 ، ج .ر. ج .ج عدد 73، الصادرة في 5 رمضان عام 1423 ه الموافق 10 نوفمبر 2002 م.

- القرار المؤرخ في 28 محرّم عام 1423 ه الموافق 11 أبريل سنة 2002 م، ج .ر. ج .ج ، عدد 44 ، الصادرة في 15 ربيع الثاني عام 1423 ه الموافق 26 يونيو سنة 2002 م .

- القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1423 ه الموافق 30 يوليو سنة 2002 ، ج. ر ج .ج ، عدد 73 ، الصادرة في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002 م. - القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين ، ج. ر. ج .ج ، عدد 63 ، الصادرة في 18 رجب عام 1423 ه الموافق 25 سبتمبر 2002م .

- القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأنشطة الثقافية و الرياضية و النشاط الإجتماعي ج .ر. ج .ج ، عدد 63 ، الصادرة في 18 رجب عام 1423 ه الموافق 25 سبتمبر 2002 م.

- القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقويم و التوجيه و الإتصال ، ج .ر. ج .ج ، عدد 63 الصادرة في 18 رجب عام 1423 ه الموافق 25 سبتمبر 2002 م .

- القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1423 ه الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2002 م المتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 ه الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002 م و المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعليم الثانوي العام ، ج. ر. ج .ج ، عدد 76 ، الصادرة في 19 رمضان 1423 ه الموافق 24 نوفمبر سنة 2002 م .

- القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2002 يعدّل القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأنشطة الثقافية و الرياضية و النشاط الإجتماعي، ج .ر. ج ج ، عدد 76 ، الصادرة في 19 رمضان 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002 م .

- القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1423 ه الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2002 م يعدّل القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 ه الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002 م تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين ، ج .ر. ج .ج ، عدد 76 ، الصادرة في 19 رمضان 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002 م .

- القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1423 الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2002 يعدّل القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2002 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقويم و التوجيه و الإتصال ، ج .ر. ج .ج ، عدد 76 ، الصادرة في 19 رمضان 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002 م .

- القرار المؤرخ في 2 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 ، ج. ر. ج. ج ، عدد 81 ، الصادرة في 4 شوال عام 1423 الموافق 8 ديسمبر سنة 2002 م.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004 ، ج. ر. ج.ج ، عدد 09 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1424 ه الموافق 11 فبراير سنة 2004 م .

- القرار المؤرخ في 18 شوال 1426 ه الموافق ل 20 نوفمبر 2005 م المتضمن إنشاء و تشكيل لجنة الخدمات الإجتماعية للإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب ، ج .ر. ج .ج عدد 23 الصادرة في 13 ربيع الأول 1427 ه الموافق 12 أبريل 2006 م.

- القرار المؤرخ في 15 رجب 1426 ه الموافق 20 غشت سنة 2005 م المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة ، ج .ر. ج .ج ، عدد 23 الصادرة في 13 ربيع الأول 1427 ه الموافق 12 أبريل 2006 م .

- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 ه الموافق 25 يوليو سنة 2005 ، يتمم القرار الوزاري المشترك في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 م و المتضمن الموافقة

على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية ، ج .ر. ج. ج،عدد 01 ،الصادرة في 8 ذو الحجة عام 1426 ه الموافق 8 يناير 2006 م .

- القرارالوزاري المشترك مؤرخ في 14 رمضان 1426 ه الموافق ل 17 أكتوبر 2005 الذي يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات ،ج. ر.ج.ج ، عدد 8 الصادرة في 16 محرم عام 1427 ه الموافق 15 فبراير2006 م.

- القرار المؤرخ في 15 فيفري 2006 م المتضمن تفويض وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية مصطفى بن بادة الإمضاء إلى مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بشير بن بادة .

- القرار الوزاري **الذي** يتضمن تفويض سلطة التعيين و التسيير الإداري إلى مديري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية في الولايات المؤرخ في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006 ، ج .ر. ج. ج ، عدد 08 ، الصادرة في 12 محرّم عام 1428 ه الموافق 31 يناير سنة 2007 م .

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 26 يونيو سنة 2007 ، ج. ر. ج .ج عدد 51 ، الصادرة في 2 شعبان عام 1428 الموافق 16 غشت 2007 .

-القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق ل 24 يوليو سنة 2007 المتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير ، ج. ر. ج. ج، عدد 55 ، الصادرة في 27 شعبان 1427ه الموافق 9 سبتمبر 2007 م .

- القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 ه الموافق 20 مايو 2002 م ، ج .ر. ج .ج ،عدد 73، الصادرة في 5 رمضان عام 1423 ه الموافق 10 نوفمبر 2002 م.

- القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق ل 19 نوفمبر سنة 2002 م المتضمن تفويض الإمضاء لمدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) ، ج .ر.ج .ج ، عدد 77 الصادرة في 21 رمضان عام 1423 ه الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 م .

- القرار المؤرخ في 18 شوال 1426 ه الموافق ل 20 نوفمبر 2005 م المتضمن إنشاء و تشكيل لجنة الخدمات الإجتماعية للإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب ، ج .ر. ج .ج عدد 23 ، الصادرة في 13 ربيع الأول 1427 ه الموافق 12 أبريل 2006 م .

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 ه الموافق 25 يوليو سنة 2005 ، يتمم القرار الوزاري المشترك في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 م و المتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية ، ج. ر. ج .ج ، عدد01 ، الصادرة في 8 ذو الحجة عام 1426 ه الموافق 8 يناير 2006 م .

- القرار المؤرخ في 15 رجب 1426 ه الموافق 20 غشت سنة 2005 م المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة ، ج . ر .ج .ج ، عدد 23 ، الصادرة في 13 ربيع الأول 1427 ه الموافق 12 أبريل 2006 م .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1428 ه الموافق 17 سبتمبر سنة 2007 م ، الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة و طبيعة مصالحها التقنية و تنظيمها ، ج . ر. ج .ج ، عدد 66 ،الصادرة في 9 شوال عام 1428ه الموافق 21 أكتوبر 2007 م .

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1428 ه الموافق 3 أكتوبر 2007 م يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1422 ه الموافق 20 نوفمبر 2001 م و المتضمن التنظيم الداخلي للثانوية الرياضية الوطنية ، ج .ر. ج.ج ، عدد68 ، الصادرة في 16 شوّال 1428 ه الموافق 28 أكتوبر 2007 م.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 رمضان 1426 ه الموافق ل 17 أكتوبر 2005 م يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات ، ج . ر. ج .ج ، عدد 08 ، الصادرة في 16 محرم عام 1427 ه الموافق 15 فبراير 2006 م .

- المقرر المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 ه الموافق 26 مايو سنة 2002 ، ج. ر .ج ج ، عدد 45 ، الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1423 ه الموافق 30 يونيو سنة 2002 .

- المقرر المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006 المتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين ، ج . ر. ج. ج، عدد 30، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 14 ه الموافق 10 مايو 2006 م.

- القرار الولائي الصادر عن والي ولاية معسكر ، رقم 72 مؤرخ في 2000/08/27 يتضمن تفويض الإمضاء للسيد خالدي أمحمد المفتش العام بالولاية .

- القرار الولائي الصادر عن والي ولاية معسكر ، رقم 883 مؤرخ في 2002/07/16 يتضمن تفويض الإمضاء للسيد شايب الدور بن عبد الله المكلف بتسيير مصالح إدارة عين فارس .

- القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير برئاسة الجمهورية ، ج. ر.ج ج ، عدد 35 ، الصادرة في 25 جمادى الثانية عام 1429 ه الموافق 29 يونيو سنة 2008 م .

6 -القرارات القضائية :

- قرار المحكمة العليا – ملف رقم 56705 بتاريخ 22أكتوبر 1988- المجلة القضائية العدد 03- 1992 .

- قرار صادر من مجلس الدولة الجزائري ، مؤرخ في 2000/02/28 ،قضية شعبان أحسن ضد والي ولاية تيزي وزو .

- القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية رقم 199753 (الفهرس 1170) ، 16 ماي 2000، القرار غير منشور .

- القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في 2000/05/22 ، الغرفة الرابعة ، فهرس 330 ، قضية الوكالة الوطنية للآثار ضد ي.ك

- القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في 2001/04/09، ملف رقم 001192 فهرس رقم 259، قضية مديرية التربية لولاية قالمة ضد ب .ط ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 01 ، 2002 .

- الأمر الصادر عن مجلس الدولة الجزائري في 08 /2000/05، ملف رقم 002137 بين يونين بنك و محافظ بنك الجزائر.

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول : ماهية التفويض الإداري.....02
المبحث الأول : تعريف التفويض الإداري..... 03
المطلب الأول : تعريف التفويض الإداري في النظام الإسلامي 04
المطلب الثاني : تعريف التفويض قانونا 05
الفرع الأول : موقف القضاء 06
الفرع الثاني : موقف فقه القانون الإداري.....07
المطلب الثالث : تعريف التفويض في علم الإدارة العامة.....08
المبحث الثاني : تمييز التفويض الإداري عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة..09
المطلب الأول : تمييز التفويض عن التفويض التشريعي.....10
المطلب الثاني: تمييز التفويض الإداري عن الحلول و الإنابة و الاستخلاف 11
الفرع الأول : التفويض الإداري و الحلول الإداري.....12….
الفرع الثاني : التفويض الإداري و الإنابة الإدارية 13
الفرع الثالث : التفويض الإداري و الاستخلاف..... .....14….
المطلب الثالث التفويض الإداري و نظرية الموظف الفعلي و نقل الاختصاص.....16
المبحث الثالث : أنواع التفويض الإداري 17
المطلب الأول : أنواع التفويض الإداري بحسب الأداة و الطبيعة 18
الفرع الأول - أنواع التفويض بحسب الأداة.....19
1- التفويض المباشر و التفويض غير المباشر 20
2- التفويض الاختياري و التفويض الإلزامي 21
3- التفويض للمرؤوس المباشر و التفويض للمرؤوس غير المباشر.....22
4- التفويض البسيط و التفويض المركب 23
الفرع الثاني : أنواع التفويض بحسب الطبيعة 24
- تفويض الاختصاص أو السلطة : 25
- تفويض التوقيع : 26
المطلب الثاني : أنواع التفويض من حيث شكله و حجمه 27

أولا : من حيث شكله 28
1 – التفويض الكتابي والتفويض الشفوي : 29
2- التفويض الإداري الصريح و التفويض الإداري الضمني.....30
ثانيا - من حيث حجمه : 31
1 – التفويض الجزئي و التفويض الكلي: 32
2- التفويض الإداري الخاص و التفويض الإداري العام: 33
الفصل الثاني : أحكام التفويض الإداري 34
المبحث الأول : مشروعية التفويض الإداري.....35
المطلب الأول : شروط صحة التفويض الإداري.....36
الفرع الأول : الشروط الخاصة بشكل قرار التفويض 37
1- الكتابة : ..... 38.
2 – النشر.....39
3- أن يتم وفق الإجراءات و الأشكال المحددة في القانون : 40
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالعلاقة التفويضية.....41
أولا – الشروط الخاصة بالمفوّض (الأصيل) : 42
1 - أن يكون مختصا قانونا بإجراء التفويض 43
2- أن يحترم الحدود القانونية للتفويض: 44
3- أن يفوض جزءا من اختصاصاته : 45
4- أن يحدّد المواضيع المفوّضة: 46
5 - أن يمنح المفوض إليه السلطة و الصلاحيات الكافية : 47
ثانيا : الشروط الخاصة بالمفوّض إليه : 48
1- ألا يمارس اختصاصات الأصيل إلا بعد حصوله على تفويض : 49
2- أن يكون وجود المفوّض إليه وجودا قانونيا صحيحا : 50
3- احترام قاعدة لا تفويض على تفويض : 51
4- أن يتضمن التفويض منح المفوض إليه قسطا من الحرية : 52
5- أن يحترم المفوّض إليه حدود التفويض : 53
الفرع الثالث : الشروط الخاصة بموضوع التفويض 54

أولا- أن لا يكون التفويض محظورا : 55
ثانيا- أن يكون التفويض جزئيا : 56
ثالثا- أن يكون التفويض محدّد المدّة : 57
رابعا - أن ينصب التفويض على السلطة دون المسؤولية : 58
خامسا- أن يكون التفويض من الأعلى إلى الأسفل : 59
سادسا- أن يتم التفويض على أساس متطلبات و ظروف عملية تدعو له :.....60
المبحث الثاني : آثار التفويض الإداري ..... 70.
المطلب الأول : آثار التفويض الإداري على المفوض 80
الفرع الأول : بقاء مسؤولية الأصيل قائمة 81
الفرع الثاني: تجريد الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوّض.....82
1 - بالنسبة لتفويض التوقيع : 83
2- بالنسبة لتفويض الاختصاص أو السلطة : 84
أ - موقف القضاء : 85
ب - موقف الفقه : 86
الفرع الثالث : مبدأ السلطة الرئاسية : 87
1- بالنسبة للرقابة الرئاسية السابقة على أعمال المفوض 88
أ- موقف القضاء : 89
ب- موقف الفقه : 90
2 - بالنسبة للرقابة الرئاسية اللاحقة على أعمال المفوض إليه : ..... 91.
أ- موقف القضاء: 92
ب- موقف الفقه : 93
المطلب الثاني : آثار التفويض الإداري على المفوض إليه 94
الفرع الأول: إنجاز المفوض إليه الاختصاص المفوّض له : 95
الفرع الثاني : قيام مسؤولية المفوَّض إليه بجانب الأصيل : 96
أ – مجال امتناع المرؤوس عن قبول التفويض : 97
ب – مجال تنفيذ الاختصاصات المفوضة على وجه سيئ : 98
المبحث الثالث : انقضاء التفويض الإداري 99

المطلب الأول : انتهاء التفويض بطرق طبيعية 100
الفرع الأول: بانتهاء مدّته 101
الفرع الثاني : انتهاء التفويض بتنفيذ موضوعه 102
المطلب الثاني : انتهاء التفويض بطرق غير طبيعية 103
الفرع الأول : انتهاء التفويض بإلغائه .....104….
أولا - الإلغاء بفعل الأصيل 105
1- بالنسبة للتفويض بالاختصاص : 106
2- بالنسبة لتفويض التوقيع : 107
ثانيا - الإلغاء التشريعي 108
الفرع الثاني : انتهاء التفويض بتغير أحد أطرافه..... 109
أولا : تغير أحد طرفي تفويض الاختصاص 110
1 - بالنسبة إلى المفوض : 111
2 - بالنسبة إلى المفوض إليه 112
ثانيا : تغير أحد طرفي تفويض التوقيع 113
الـخـاتـمـة 114
الملاحق :.....115
المراجع :.....116